دعــوى التطليــق

وصيغ الأحوال الشخصية (ومحكمة الأسرة)

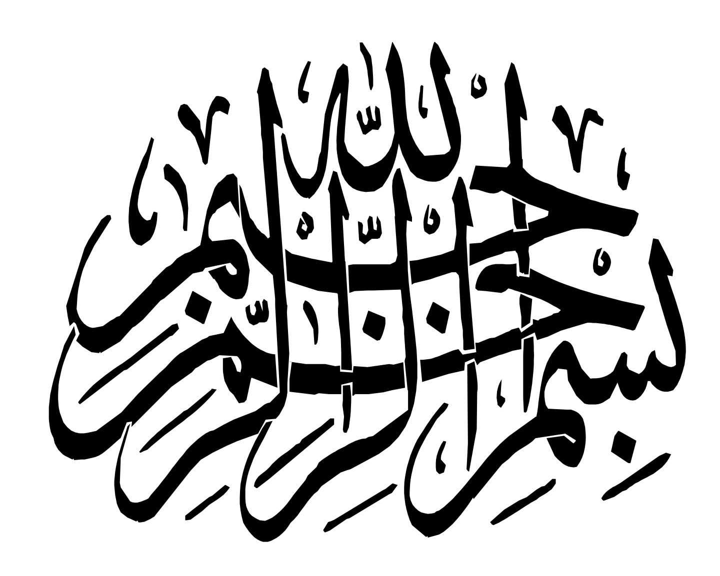
فى ضوء الفقه والقضاء

تأليف

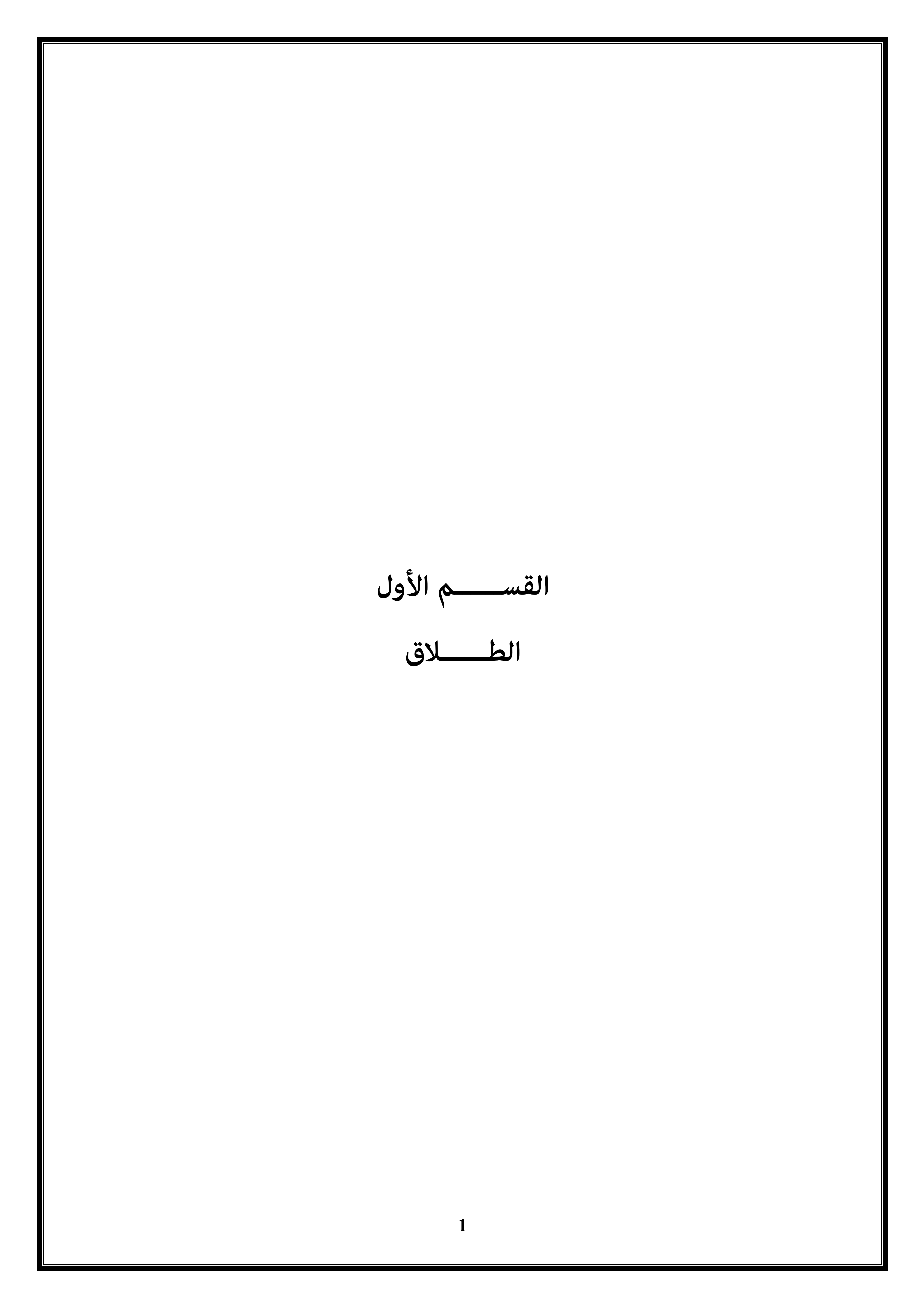
شــريف أحمـــد الطبـــاخ

المحامى

بالنقــض والإداريــة العليـــا

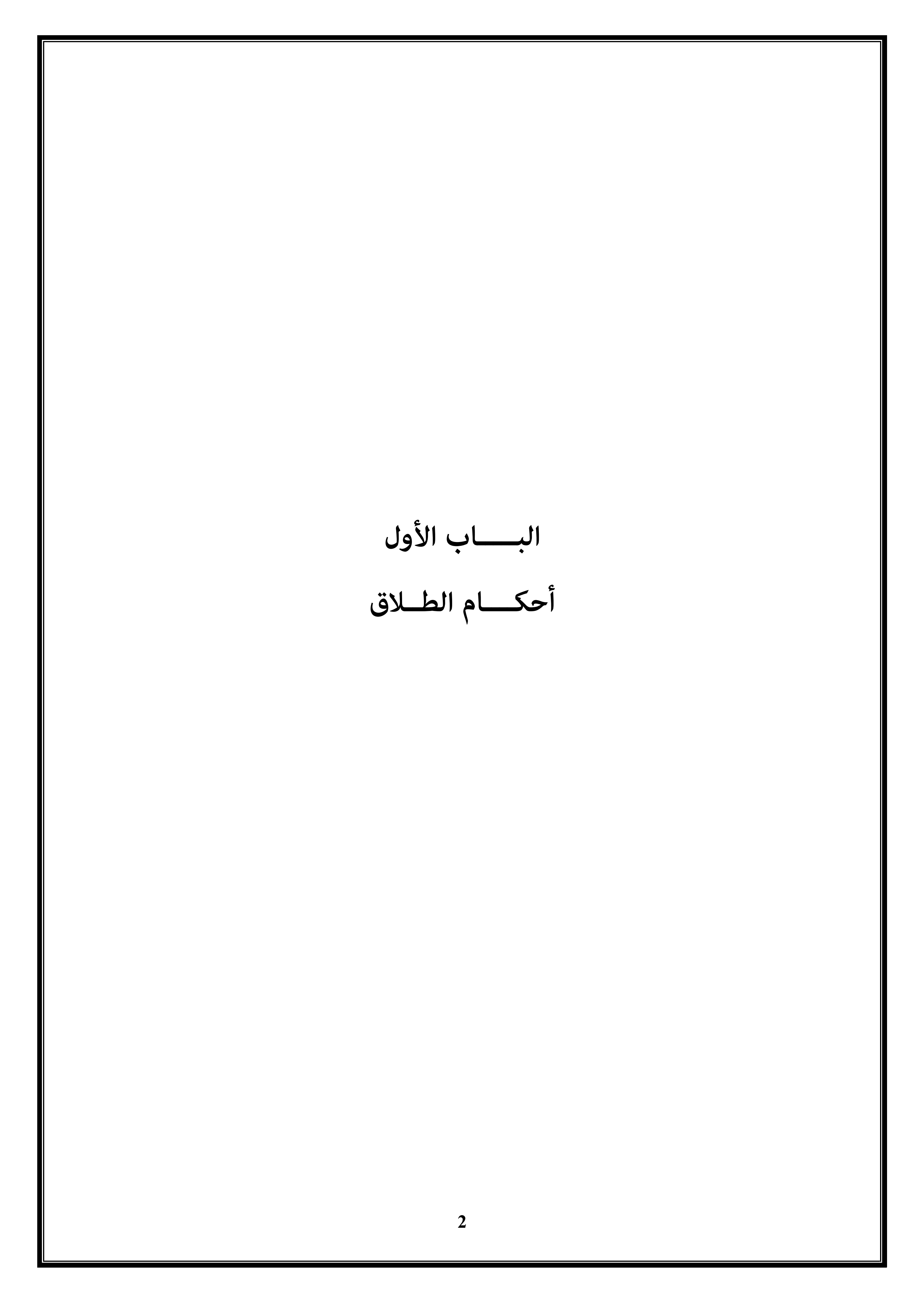


﴿ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاء وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللّهُ الأَمْثَالَ ﴾ الرعد17



القســــــم الأول

الطــــــلاق



البـــــاب الأول

أحكــــام الطـلاق

(الفصل الأول)

ماهية الطلاق وتعريفه والتعويض عنه

تعريــف الطــلاق :

الطلاق شرعا هو حل رابطة الزوجية الصحيحة بلفظ الطلاق الصريح أو بعبارة تقوم مقامه تصدر ممن يملكه وهو الزوج أو نائبه ". (طعن رقم 54 لسنة 54ق أحوال شخصية – جلسة 1985/3/26) .

التعويض عن الطلاق :

مبدأ التعويض يكون مقررا إذا أساء الزوج استعمال حق الطلاق بصفة عامة وإن كان صادرا بخصوص الحالة التى تعهد فيها الزوج بتعويض زوجته عندما يطلقها أى القضاء عليه بما التزم به ، فتقوم مسائلته على أساس المسئولية العقدية لإخلال الزوج بما ألزم به نفسه وهذا غير الحالة التى تكون خلوا من أى تعهد ، غير الحالة التى تقوم المساءلة فيها للتعسف الذى يبدو من الزوج فى استعمال حقه فى الطلاق كما أنه يتضمن من ناحية أخرى رفض تلك المحكمة لما يثار من أن الشريعة تلحظ حماية حرية الطلاق وسريته فيما أشارت اليه المحكمة عن انتفاء ما التزم به إذا كان الطلاق بناء على فعل أتته الزوجة واضطر الزوج إلى طلاقها إذ أن ذلك القول عن هتك الأسرار بكشف أسباب الطلاق ، لا أثر له فى بحوث الفقهاء ولا يمس النظام العام فى شىء . (المسئولية المدنية – الأستاذ حسين عامر عبد الرحيم عامر ص 283 وما بعدها) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : أن تعهد الزوج بتعويض زوجته إذا طلقها ليس فيه مخالفة لأحكام الشريعة ولا للنظام العام لكن هذا التعهد ينتفى الالتزام به إذا كان الزوج لم يطلق زوجته إلا بناء على فعل أتته هى اضطره الى ذلك وهذا من الأمور الموضوعية التى تقدرها المحكمة بحسب ظروف كل دعوى وملابساتها " . (الطعن رقم 67 لسنة 9ق جلسة 1940/2/29) .

طلاق المريض مرض الموت :

المريض مرض موت إذا طلق زوجته بائنا ثم مات ومطلقته فبى العدة يعتبر متى توافرت الشروط ، فارا من الميراث وتقوم المظنة على أنه طلق زوجته طلاقا بائنا فى مرض الموت قاصدا حرمانها من حقها الذى تعلق بماله منذ حلول المرض به ، بمعنى أن الطلاق البائن ينبىء بذاته من غير دليل آخر عن هذا القصد ، فرد المشرع عليه قصده ، وذلك دون ما حاجة للبحث ، عن خبايا نفس المريض واستنكاره ما يضمره كما أن فقهاء الحنيفة اختلفوا فى تعريف مرض الموت . والذى نختاره :أنه المرض الذى تزداد علته على المريض باستمرار الى الوفاة ، وكان الغالب فيه الهلاك ، فإن لم يعلم أنه مهلك كان المعول عليه فى اعتباره مرض موت عجز المريض به عن الخروج لمصلحة نفسه ، وهو ما اختاره ابن عابدين فى حاشيته رد المختار للتوفيق بين آراء الفقهاء – حيث قال : وقد يوفق بين القولين بأنه أن علم أن به مرضا مهلكا غالبا وهو يزداد الى الموت فهو المعتبر ، وأن لم يعلم أنه مهلك يعتبر العجز عن خروج للمصالح ، ثم قال بعد ذلك وفى الهندية أيضا المقعد والمفلوج ما دام يزداد ما به كالمريض فإن صار قديما ولم يزد فهو كالصحيح فى الطلاق وغيره كذا فى الكافى ، ثم قال وحاصله أنه صار قديما بأن تطاول سنة ولم يحصل فيه ازدياد فهو صحيح ، أما لو مات حالة الازدياد الواقع قبل التطاول أو بعده فهو مريض . علل صاحب العناية لذلك بقوله .لأنه مادام يزداد فى علته فالغالب أن آخره الموت . والمنصوص عليه شرعا انه يشترط للإرث بسبب الزوجية أن تكون الزوجية قائمة بين الزوجين حقيقة حين وفاة أحدهما بأن تكون الزوجة غير مطلقة أو حكما بأن تكون الزوجة فى العدة من طلاق رجعى أو طلاق بائن فى حالة فرار زوجها من ميراثها بأن طلقها وهو مريض مرض الموت طلاقا بائنا من غير أن تطلب منه الطلاق أو ترضى به . وتطبيقا لما سبق من النصوص يكون هذا المتوفى فارا من ميراث مطلقته هذه ، لأن طلاقه إياها الطلاق المكمل للثلاث فى 4 أكتوبر سنة 1958 كان وهو مريض مرض الموت ، لأن مرض الروماتيزم وإن لم يعلم أنه من الأمراض المميتة غالبا إلا أنه قد لازم هذا المطلق ، وازدادت علته عليه فى الستة الأشهر الأخيرة من حياته وإلزامه الفراش ، ومنعه من الخروج لمصالحه بنفسه فينطبق على حالته تعريف مرض الموت الذى اخترناه سابقا . وبتطليق هذا المتوفى زوجته هذه فى حالة ازدياد مرضه عليه ووفاته فى هذ الحالة وهى لا تزال فى العدة من هذا الطلاق تكون من ضمن ورثته بصفتها زوجة له وتستحق من تركته نصف الثمن فرضا ، لوجود زوجة أخرى له وفرع وارث . (فتوى دار الإفتاء المصرية – الطلب رقم 2521 لسنة 1958 بتاريخ 1958/12/15)

وقد قضت محكمة النقض بان : لما كان ذلك وكان الثابت من تقريرات الحكم المطعون فيه أن المتوفى طلق المطعون عليها الأولى طلقة مكملة للثلاث فبانت منه فى 1961/8/21 وهو فى مرض موته وكان ذلك بغير رضا منها ، ثم توفى فى 1961/9/23 وهى لا زالت فى عدته ، وظلت أهلا للميراث من وقت طلاقها الى وقت وفاته ، فإن ما انتهى اليه الحكم من ثبوت ميراثها منه باعتباره فارا يتفق والمنهج الشرعى السليم ، ولا جدوى بعد ذلك من الاستدلال بسبق تطليق المورث للمطعون عليها الأولى ولغيرها من زوجاته ويكون النعى على غير أساس ". (طعن رقم 15 لسنة 40ق - أحوال شخصية - جلسة 1976/1/7) . وبأنه " من المقرر قفى قضاء هذه المحكمة أن المقصود بمرض الموت أنه المرض الشديد الذى يغلب على الظن موت صاحبه عرفا أو بتقرير الأطباء ويلازمه ذلك المرض حتى الموت وإن لم يكن أمر المرض معروفا من الناس بأنه من العلل المهلكة فضابط شدته واعتباره مرض موت أن يعجز غير العاجز من قبل عن القيام بمصالحه الحقيقية خارج البيت فيجتمع فيه تحقق العجز وغلبة الهلاك واتصال الموت به . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بثبوت مرض الموت لدى المطعون ضدهما الأولين على ما ثبت من الشهادة الرسمية الصادرة من المستشفى عين شمس وأقوال المطعون ضده الأول بأن المورثة كانت مريضة بالسرطان وأدخلت المستشفى فى 1963/3/28 وأنها وقت خروجها من المستشفى فى 1963/5/23 كانت بحالة صحية متدهورة وأقامت لدى شقيقتها المطعون ضدها الثانية - والدة الطاعن - الى أن توفيت فى 1963/12/9 كما استخلص الحكم أن العقدين قد حررا فى وقت واحد عقب خروج المورثة من المستشفى . وإذ أن الحكم المطعون فيه قد ربط بين تاريخ مرض المورثة وتحرير العقدين وخلص الى أن العقدين حررا فى وقت اشتدت فيه وطأة المرض على المورثة وهو مرض يغلب فيه الهلاك وقد انتهى بوفاتها فإن قضاءه يكون قد صادف صحيح القانون ويضحى النعى عليه بهذا السبب على غير أساس ". (طعن رقم 1011 لسنة 47ق - جلسة 1983/12/27) . وبأنه " لما كان المقرر وفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة11 من قانون المواريث رقم 77 لسنة 1943 ان المطلقة بائنا فى مرض الموت تكون فى حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق فى ذلك المرض وهى فى عدته ،

وكان المقصود بمرض الموت فى فقه الشريعة الإسلامية – وفق أرجح الأقوال – وهو المرض الذى يعجز صاحبه عن القيام بمصالحه وقضاء حاجاته خارج المنزل إن كان رجلا وداخله إن كان امرأة ويغلب فيه الهلاك ويتصل به الموت ولو بسبب آخر غير المرض . وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة طلقت الطلقتين الثانية والثالثة فى يومين متتالين بتاريخى25 ، 26 أبريل سنة 1978 أى قبل وفاة المطلق ببضعة أيام ، وأنه فى مجال إثبات إيقاعه الطلاق عليها وهو مرض الموت تضمنت الدعوى ثلاث شهادات أحدهما صادرة من مكتب صحة الدقى فى 1/6/ 1978وتتضمن أنه توفى بمستشفى الدقى بتاريخ 1978/5/11 وأن سبب الوفاة "سكتة قلبية هبوط شديد بوظائف الكلى بولينا وورم خبيث بالأمعاء " والثانية صادرة من أحد الأطباء المعالجين له وتفيد انه كان مصابا بحالة بولينا فى الدم وورم خبيث بالأمعاء ، وتفيد الثالثة تردده على مستشفى مجدى للعلاج من هذا المرض اعتبارا من أول عام 1976 وسفره للخارج عدة مرات بسببه . لما كان ذلك ،فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يتناول هذه المستندات بالبحث والدراسة واغفل ما لها من دلالة على أن المتوفى كان قبل وفاته مصابا بمرض خبيث فى أمعائه ، واقتصر فى قضائه على مجرد اطراح ما قدمته الطاعنة من تقارير طبية أخرى لتحريرها بلغة أجنبية دون ارتفاق ترجمة رسمية لها ، فإن يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه ". (طعن رقم 31 لسنة 52ق – جلسة 1983/5/17) . وبأنه " النص فى الفقرة الثالثة من المادة 11 من قانون المواريث رقم 77 لسنة 1943 على أن " وتعتبر المطلقة بائنا فى مرض الموت فى حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق فى ذات المرض وهى فى عدته " ، يدل على أن المشرع الوضعى قرر أخذا بالمذهب الحنفى – أن من كان مريضا مرض موت وطلق امرأته بائنا بغير رضاها ومات حال مرضه والزوجة لا تزال فى العدة ، فإن الطلاق البائن يقع على زوجته ويثبت منه من حين صدوره فإنه أهل لإيقاعه إلا أنها ترثه مع ذلك بشرط أن تكون أهلا لإرثه من وقت إبانتها الى وقت موته رغم أن المطلقة بائنا لا ترث لانقطاع العصمة بمجرد الطلاق ، استنادا الى انه لما أبانها حال مرضه أعتبر احتياطيا فارا هاربا ، فيرد عليه قصده ويثبت لها الإرث . لما كان المقصود بمرض الموت انه المرض الشديد الذى يغلب على الظن موت صاحبه عرفا أو بتقرير الأطباء ،

ويلازمه ذلك المرض حتى الموت وإن لم يكن أمر المرض معروفا من الناس بأنه من العلل المهلكة فضابط شدته واعتباره مرض موت أن يعجز غير العاجز من قبل عن القيام بمصالحه الحقيقة خارج البيت ، فيجتمع فيه تحقق العجز وغلبة الهلاك واتصال الموت به . وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اقام قضاءه بثبوت مرض الموت لدى المورث على ما حصله من البينة الشرعية التى لا مطعن عليها بأنه كان مريضا بالربو والتهاب الكلى المزمنين ، وأن هذين المرضين وان كانا قد لازماه زمنا فقد اشتدت به علتهما قبل الوفاة بثلاثة أشهر حتى أعجزته عن القيام بمصالحه خارج بيته وداخله فلزم دار زوجته – الطاعنة الأولى – حتى نقل الى المستشفى حيث وافاه الأجل ، وساق تأكيدا لذلك أن ما جاء بشهادة الوفاة من هذين المرضين أديا الى هبوط القلب فالوفاة مطابقة لأوراق المستشفى ، فإنه لا يمكن النعى على الحكم بأنه قضى فى المسائل الفنية بعلمه طالما أفصح عن المصدر الذى استقى منه ما بنى عليه قضاءه ، لما كان الحكم قد عرف مرض الموت وشروطه على وجهه الصحيح .. وكان حصول مرض الموت متوافرة فيه شروطه واقعا تستخلصه محكمة الموضوع دون رقابة من محكمة النقض ، وكان استدلال الحكم سائغا على ما سبق تفصيله فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس " . (طعن رقم 15 لسنة 40ق أحوال شخصية جلسة 7 /1/1976) .

الاشهاد على الطلاق وتوثيقة وإعلانه الى الزوجة فى القانون رقم (1) لسنة 2000 :

انظر ما سبق شرحه فى المادة 21 البند .

(الفصل الثــانى)

أسباب التطليق

أولا : التطليق لعدم الإنفاق

نصت المادة (4) من القانون رقم 25 لسنة 1940 على أن " إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة فى ماله فإن لم يكن له مال ظاهر ولم يقل أنه معسر أو موسر ولكن على عدم الإنفاق طلق عليه القاضى فى الحال وان ادعى العجز فإن لم يثبته طلق عليه حالا وان أثبته أمهله مدة لا تزيد على شهر فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك ".

ونصت أيضا المادة (5) من ذات القانون على أن : إذا كان الزوج غائبا غيبة قريبة فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة فى ماله وأن لم يكن له مال ظاهر أعذر إليه القاضى بالطرق المعروفة وضرب له أجلا فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها أو لم يحضر للإنفاق عليها طلق عليه بعد مضى الأجل .

فإن كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه ، أو كان مجهول المحل أو كان مفقودا وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضى .

وتسرى أحكام هذه المادة على المسجون الذى يعسر بالنفقة .

ونصت المادة (6) من ذات القانون على أن : تطليق القاضى لعدم الإنفاق رجعيا وللزوج أن يراجع زوجته إذ ثبت إيساره واستعد للإنفاق فى أثناء العدة فإن لم يثبت ايساره ولم يستعد للإنفاق لم تصح الرجعة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : التفريق لعدم الانفاق . م4 من م بق لسنة 1920 . مناطه . التزام المحكمة بإمهال الزوج لأداء النفقة . شرطه . ادعاء الإعسار وإثباته . علة ذلك . استظهار وجود مال ظاهر للزوج . واقع استقلال قاضى الموضوع بتقديره ". (طعن رقم 84 لسنة 64ق – أحوال شخصية – جلسة 1998/3/30) وبأنه " التطليق لعدم الإنفاق . م4 من المرسوم بق 25 لسنة 1929 . مناطه انتفاء وجود مال ظاهر للزوج يمكن التنفيذ عليه بالنفقة . وعدم ادعاء الزوج العسر أو اليسر وإصراره على عدم الإنفاق على زوجته . أثره . تطليق الزوجة . استظهار ذلك من مسائل الواقع . من سلطة قاضى الموضوع دون رقابة عليه من محكمة النقض طالما أقام قضاءه على أسباب سائغة " (طعن رقم 129 لسنة 60ق – أحوال شخصية – جلسة 1994/1/18) .

كما أن نصاب الشهادة يكون شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ولا يجوز هنا الشهادة بالتسامح وذلك لاختلاف دعوى التطليق لعدم الانفاق عن دعوى النفقة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : النعى بمخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه لأنه قبل الدعوى بشهادة شاهد واحد مع أنها دعوى تطليق لعدم الانفاق تحكمها قواعد الشريعة الإسلامية والرأى الراجح فى مذهب أبى حنيفة تطبيقا للمادة 6 من القانون رقم 452 سنة 1955 ومن قبلها المادة 280 من اللائحة الشرعية ، وأن القول الوحيد فيه فى مرتبة الشهادة على الزواج والطلاق هو أن نصاب الشهادة رجلان أو رجل وامرأتان وأنه لا يوجد فى مذهب الأحناف من يقول بكفاية شاهد واحد ، مردود ذلك أنه لما كان التطليق للغيبة ولعدم الانفاق لا يقوم أصلا على رأى فى مذهب أبى حنيفة إذ لا يقر الأحناف التطليق لأى من هذين السببين وإنما يقوم هذا التطليق على رأى الأئمة الآخرين وهم الذين نقل عنهم المشرع عندما أجاز القانون رقم 25 لسنة 1920 التطليق لعدم الانفاق أو الغيبة ، فإنه يكون من غير المقبول التحدى برأى الإمام أبى حنيفة فى إثبات أمر لا يجيزه ، ومن ثم يكون هذا النعى فى غير محله متعين الرفض " . (الطعن رقم 20 لسنة 27ق – أحوال شخصية – جلسة 1960/2/18) .

وامتناع الزوج عن الانفاق لا يجيز طلب التطليق للضرر لأن هذا الامتناع لا يكون من الجسامة التى لا يستطيع معه دوام العشرة بين الزوجين .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كانت الطاعنة قد أقامت دعواها ضد المطعون عليه بطلب تطليقها منه طلقة بائنة للضرر عملا بحكم المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 ، وكان ما أضافته الطاعنة أمام محكمة الاستئناف من أن المطعون عليه امتنع عن الانفاق عليها بعد أن تزوجها يعد طلبا جديدا يختلف فى موضوعه عن الطلب الأول لأن الطلاق بسبب عدم الانفاق يقع رجعيا وله أحكام مختلفة أوردتها المواد 4 ، 5 ، 6 من القانون رقم 25 لسنة 1920 وبالتالى فلا يجوز قبول هذا الطلب الجديد أمام محكمة الاستئناف عملا بما تقضى به المادة 321 من المرسوم بقانون رقم 78 لسنة 1931 بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية من أنه لا يجوز الخصوم أن يقدموا فى الاستئناف طلبات بدعاوى جديدة غير الدعاوى الأصلية إلا بطريق الدفع للدعوى الأصلية -

وهى المواد التى أبقى عليها القانون رقم 462 لسنة 1955 - لما كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه بأنه لم يرد على طلب التطليق لعدم الإنفاق يكون غير منتج " . (الطعن رقم 16 لسنة 38ق - أحوال شخصية - جلسة 1974/6/5) .

ثانيا : التطليق للعيب

اتفق علماء الشريعة الإسلامية على أن سلامة الزوج من بعض العيوب شرط أساسى للزوم الزواج بالنسبة للمرأة بمعنى أنه إذا تبين لها وجود عيب فيه كان لها الحق فى رفع أمرها إلى القاضى طالبة التفريق بينها وبين زوجها المعيب - والفقهاء وان اختلفوا فى تحديد هذه العيوب إلا أنهم اتفقوا على أن العنة عيب يجيز الزوجة طلب التفريق بينها وبين زوجها - والعنة - بضم العين وفتحها - الاعتراض ، من عن البناء للمفعول . والعنين فى العنة من لا يقدر على الجماع ، وشرعا من تعجز آلته عن الدخول فى قبل زوجته وموضع الحرث منها . أكثر أهل العلم على أن الزوجة اذا اعترفت أن زوجها قد وصل إليها بطل أن يكون عنينا ،

فإذا ادعت عجزه بعد هذا لم تسمع دعواها ولم تضرب له مدة بهذا قال الإمام أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعى وأحمد بن حنبل وعطاء وطاووس والأوزاعى والليث بن سعد والحسن بن يحيى وشريح وعمرو بن دينار وأبو عبيد ومقتضى هذا أن الزوج إذا وصل إلى زوجته وقاعا فى مكان الحرث منها ولو مرة ، فلا يفرق بينهما بما طرأ عليه من مرض وقف به دون تكرر الوصول إلى حرثها . وهذا هو ما روى طارئة ، وكان قد سبق له جماعها . وقد نص فقهاء المذهب الحنفى فى هذا الموضوع على أنه " .... ولو تزوج ووصل إليها ثم عجز عن الوطء بعد ذلك ، وصار عنينا ، لم يكن لها حق الخصومة " وعلى أنه " فلو جن بعد وصوله إليها مرة أو صار عنينا بعد الوصول إليها لا يفرق بينهما لحصول حقها بالوطء مرة ، وما زاد عليها فهو مستحق دبانة لاقضاء ، ويأثم إذا ترك الديانة متعنتا مع القدرة على الوطء .. " وفقه هذا المذهب هو المعمول به قضاء فى التفريق بين الزوجين بسبب تعيب الزوج العنة ، بل على وجه العموم بالنسبة لعيوب التناسل ، كما تشير إلى هذا المذكرة الإيضاحية للقانونين رقمى 25 لسنة 1920 و 25 لسنة 1929 إذ جاء بها فى الفقرة الخامسة ما يلى : " ومما تحسن الإشارة إليه هنا أن التفريق بالطلاق بسبب اللعان أو أباء الزوج عن الإسلام عند إسلام زوجته يبقى الحكم فيه على مذهب أبى حنيفة " ومن ثم فلا يسرى على الادعاء بالعنة حكم المادة التاسعة من القانون رقم 25 لسنة 1929 كما نبهت إلى ذلك المذكرة الإيضاحية على الوجه السابق " . (فتوى دار الإفتاء المصرية رقم 46 لسنة 1981 بتاريخ 1981/7/26) .

كما أن المذكرة الإيضاحية للقانون قد أوضحت أن التفريق للعيب فى الرجل قسمان . قسم كان معمولا به بمقتضى مذهب أبى حنيفة وهو التفريق للعيوب التى تتصل بقربان الرجل لأهله وهو عيوب العنة والجب والخصاء ، وباق الحكم فيه ، وقسم جاء به القانون وزاده على ما كان معمولا به وهو التفريق لكل عيب مستحكم لا تعيش الزوجة معه إلا بضرر .

وقد قضت محكمة النقض بأن : ولما كانت المذكرة الإيضاحية للقانون قد أوضحت أن التفريق للعيب فى الرجل قسمان قسم كان معمولا به بمقتضى مذهب أبى حنيفة وهو التفريق للعيوب التى تتصل بقربان الرجل لأهله وهى عيوب العنة والخصاء وباق الحكم فيه وقسم جاء به القانون زاده على ما كان معمولا به وهو التفريق لكل عيب مستحكم لا تعيش الزوجة معه إلا بضرر ... " . (طعن رقم 20 لسنة 46ق – أحوال شخصية – جلسة 1977/12/14) .

وإذا كان العيب قد طرأ على الزوج بعد الدخول فلا يحق للزوجة مطالبة زوجها بالطلاق لأن الدخول بالزوجة ولو مرة واحدة يكفى ولكننا نرى أنه يجب على الزوج فى هذه الحالة طلاق زوجته وخاصة إذا طلبت وأثرت على الطلاق وذلك من منطلق عدم انحرافها ووقوعها فى الخطيئة ومخالفة ما أمر الله به .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كانت المذكرة الإيضاحية – للقانون رقم 25 لسنة 1920 – قد أوضحت أن التفريق للعيب فى الرجل قسمان . قسم كان معمولا به بمقتضى مذهب أبى حنيفة وهو التفريق للعيوب التى تتصل بقربان الرجل لأهله وهى عيوب العنة والجب والخصاء وباق الحكم فيه وفقه ، وقسم جاء به القانون وزاده على ما كان معمولا به وهو التفريق الكامل لكل عيب مستحكم لا تعيش الزوجة معه إلا بضرر ، وكان المقرر فى مذهب الحنفية أن من شرائط إباحة حق التطليق بسبب العنة ألا يكون زوجها قد وصل إليها فى النكاح ، فإن كان قد وصل إليه ولو مرة واحدة لم يثبت لها هذا الحق ، لأن حقها إنما هو فى أن يباشرها مرة واحدة وقد استوفته ، وما زاد عن ذلك لا يؤمر به قضاء بل ديانة فإن ما قرره الأحناف من أن القول للزوج بيمينه إذا وجدت الزوجة ثيبا أو كانت من الأصل قاصر عندهم على العيب الذى يتبين بالزوج قبل الدخول وقبل الوصول إلى زوجته دون العيب الحادث بعد الدخول لأن هذا النوع الأخير يثبت به خيار العيب عندهم ، وعلى خلاف هذا المذهب أجازت المادة التاسعة من القانون رقم 25 لسنة 1920 التطليق للعيب الحادث بعد الدخول دون أن توجب يمينا على الزوج ، وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون عليها قررت أن الطاعن دخل بها وفض بكارتها وأن الضعف الجنسى طرأ بعد الدخول ، فإن تحقيقه اليمين يكون فى غير موضعه " . (الطعن رقم 8 لسنة 43ق أحوال شخصية جلسة 1975/11/19) .

وإذا كان الزوج به عيبا مستحكما فيجب عليه طلاق الزوجة وإذا لم يستجب لها بعدم تطليقها فيجب عليها اللجوء للقضاء لاستصدار حكما بالتطليق وذلك شريطة ألا تكون الزوجة عالمة بهذا العيب المستحكم فإذا كانت عالمة بهذا العيب فلا تطلق .

وقد قضت محكمة النقض بأن : أن النص فى المادة التاسعة من القانون رقم 25 لسنة 1920 بشأن أحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية على أن " للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيبا مستحكما لا يمكن البرء منه أو يمكن البرء منه بعد زمن طويل ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون والجذام والبرص سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به أم حدث ذلك بعد العقد ولم ترض به ، فإن تزوجته عالمة بالعيب أو حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها فلا يجوز التفريق " ، وفى المادة الحادية عشرة على أن يستعان بأهل الخبرة فى العيوب التى يطلب فسخ الزواج من أجلها " يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن المشرع جعل للزوجة حق طلب التفريق من الزوج إذا ثبت به عيب مستحكم لا يمكن البرء منه أصلا أو يمكن البرء منه بعد زمن طويل بحيث لا يتسنى لها الإقامة معه إلا بضرر شديد ، وأنه توسع فى العيوب المبيحة للفرقة فلم يذكرها على سبيل الحصر مخولا الاستعانة بأهل الخبرة لبيان مدى استحكام المرض ومدى الضرر الناجم عن الإقامة مع وجوده ، كل ذلك شريطة ألا تكون الزوجة قد رضيت بالزوج مع علمها بعيبه صراحة أو دلالة " . (الطعن رقم 20 لسنة 46ق – أحوال شخصية – جلسة 1977/12/14)
.

وإذا ادعت الزوجة بأن زوجها عنينا لم يدخل بها فيجب على القاضى أن يمهله سنة ميلادية تبدأ من تاريخ رفع الدعوى والمقصود بلم يدخل بها أن تكون الزوجة بكرا ، وإذا انقضت هذه السنة وهى بكرا فيجب عل القاضى أن يطلقها

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر فى قضاء هذه المحكمة وعلى ما جرى به الرأى الراجح فى المذهب الحنفى أنه إذا أدعت الزوجة على زوجها أنه عنين وأنه لم يستطيع مباشرتها بسبب هذا العيب وثبت أنها لا زالت بكرا ، وصادقها الزوج على أنه لم يصل إليها ، فيؤجله القاضى سنة ليبين بمرور الفصول الأربعة المختلفة ما إذا كان الزوج مريضا أو به مانع شرعى أو طبيعى كالإبرام أو المرض فتبدأ من حين زوال المانع ولا يحسب من هذه السنة أيام غيبتها أو مرضها أو مرضه إن كان مرضا لا يستطاع معه الوقاع ، فإن مضت السنة وعادت الزوجة إلى القاضى مصرة على طلبها لأنه لم يصل إليها طلقت منه . لما كان ما تقدم ، وكان البين من تقرير الطبيب الشرعى أن المطعون عليها ما زالت بكرا تحتفظ بمظاهر العذرية التى ينتفى معها القول بحدوث معاشرة ،

وأن الطاعن وأن خلا من أسباب العنة العضوية الدائمة إلا أنها قد تنتج عن عوامل نفسية وعندئذ تكون مؤقتة ويمكن زوالها بزوال بواعثها مما يمهد للشفاء واسترجاع القدرة على الجماع ، فإن الحكم إذ قضى بالتفريق على سند من ثبوت قيام عيب العنة النفسية به دون إمهال يكون قد خالف القانون لا يشفع فى ذلك تقريره أن عجز الطاعن عن الوصول إلى زوجته المطعون عليها استمر لأكثر من سنة قبل رفع الدعوى لأن مناط تحقق عيب العنة المسوغ للفرقة عند الحنفية ليس بمجرد ثبوت عجز الزوج من الوصول إلى زوجته بل باستمرار هذا العجز طيلة السنة التى يؤجل القاضى الدعوى إليها وبالشروط السابق الإشارة إليها " . (نقض 1976/2/11 ص 432 ، 1975/11/19 ص26) . وبأنه " تطليق الزوجة البكر بسبب عنه الزوج شرطه وجوب إمهاله سنة تتعاقب عليها الفصول الأربعة تبدأ من يوم الخصومة ، وجود مانع شرعى أو طبيعى كالإبرام أو المرض أثره بدء السنة حين زوال المانع ، عدم احتساب أيام غيبة الزوجة أو مرضها أو مرضه أن كان لا يستطاع معه الوقاع عجز الزوج عن مباشرة زوجته مدة أكثر من سنة قبل رفع الدعوى لا أثر له على ذلك " . (الطعن رقم 38 لسنة 65ق – أحوال شخصية – 1999/3/22) .

هل العقم يندرج تحت العيوب التناسلية أم لا ؟

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أنه وفقا لما أوردته المذكرة الإيضاحية لنص المادتين التاسعة والحادية عشرة من القانون رقم 25 لسنة 1920 فإن التفريق للعيوب فى الرجل قسمان : قسم كان معمولا به بمقتضى مذهب أبو حنيفة وهو التفريق للعيوب التى تتصل بقربان الرجل لأهله وهى عيوب العنة والجب والخصاء وباق الحكم فيه للفقه ، وقسم جاء به القانون وزاده على ما كان معمولا به وهو التفريق لكل عيب مستحكم لا تعيش معه الزوجة إلا بضرر ، والعقم لا يؤثر على قربان الزوج لزوجة فلا يندرج ضمن العيوب التناسلية التى يجيز فقهاء المذهب الحنفى طلب التطليق من أجلها ، ذلك لأن العيوب الثلاثة سالف الذكر ينتفى معها المقصود الأصلى للزواج وهو غير قابلة للزوال وتفوت على الزوجة حقها فى الوطء وبخلاف العقم الذى لا يحول دون ذلك وباستقراء نصوص الشريعة الغراء يتبين أن المقصود من الزواج ليس هو بمجرد التناسل

وإلا لما صح زواج الآيسة ، وعدم وجود الذرية لا يمنع من أن يكون كل من الزوجين سكنا للآخر ولا يحول بين قيام العودة والتراحم بينهما ، وإن كان يترتب على الزواج كنظام فى الجملة التناسل وحفظ وبقاء النوع البشرى ، إلا أن الرزق بالذرية هبة من الله تعالى ومظهر من مظاهر القدرة الالهية فى المنح والمنع والعطاء والحرمان فلا مانع لما أعطى ولا معطى لما منع ، مهما كانت السلامة الجسدية للزوجين أو سقامتهما باعتبار أن الذرية من خلق الله تعالى الدالة على قدرته لقوله تعالى : (لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور ، أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ويجعل من يشاء عقيما إنه عليم قدير) الآيتان 49 ، 50 من سورة الشورى ، فلا يعد عدم الرزق بالأولاد فى ذاته عيبا فلا يجوز أن يتخذ سببا للتطليق إلا اقترن بعيب آخر لا يمكن للزوجة المقام معه إلا بضرر . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر بقضائه بتطليق المطعون ضدها على الطاعن على سند من أنه عقيم ، ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه " . (نقض رقم 357 لسنة 63ق – أحوال شخصية – 1997/12/29) .

التطليق للعيب المستحكم :

نصت المادة (9) من القانون رقم 25 لسنة 1920 على أنه " للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيبا مستحكما لا يمكن البرء منه زمن طويل ولا يمكنها المقام معه الا بضرر كالجنون والجذام والبرص سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به أم حدث بعد العقد ولم ترض به فإن تزوجته عالمة بالعيب أو حدث العيب بعد العقد ورضى به صراحة أو دلالة بعد علمها فلا يجوز التفريق .

وللقاضى أن يستعان بأهل الخبرة من الأطباء لمعرفة العيب للوقوف على مدى الضرر وهل هذا العيب مستحكم أو يحتاج إلى مدة معينة فقط أم لا .

وقد قضت محكمة النقض بأن : طلب الزوجة التطليق من زوجها للعيب . شرطه . م 9 ، 11 من قانون 25 لسنة 1920 . جواز الاستعانة بأهل الخبرة لبيان مدى استحكام المرض ومدى الضرر الناجم عنه . لمحكمة الموضوع تقدير ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة . النعى عليها فى ذلك . جدل موضوعى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض " . (طعن رقم 15 لسنة 64ق – أحوال شخصية – جلسة 1998/1/5) . وبأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى صحيحا إلى ثبوت قيام العيب المستحكم الموجب للتفريق فليس بضائره بعد ذلك خطؤه فى وصف هذا العيب ، بالعنة " . (طعن رقم 13 لسنة 50ق – أحوال شخصية – جلسة 1981/6/23) . وبأنه " مفاد نص المادتين 9 ، 11 من القانون رقم 25 لسنة 1920 بشأن أحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض- يدل على أن المشرع توسع فى العيوب التى تبيح للزوجة الفرقة فلم يقتصر على ما أخذ به منها فقهاء الحنفية وهى عيوب العنة والجب والخصاء وإنما أباح لها طلب التفريق إذ ثبت بالزوج أى عيب مستحكم لا يمكن البرء منه أصلا أو يمكن البرء منه بعد زمن طويل بحيث لا يتسنى لها الإقامة معه إلا بضرر شديد ، وأن ما ورد ذكره من عيوب فى هذا النص كان على سبيل المثال لا الحصر وأنه رأى الاستعانة بأهل الخبرة لبيان مدى استحكام العيب ومدى الضرر الناجم عن الإقامة مع وجوده " . (طعن رقم 13 لسنة 50ق – أحوال شخصية – جلسة 1981/6/23) . وبأنه " حق الزوجة فى طلب التفريق للعيب فى الرجل . م9 ، 11ق 25 لسنة 1920 . شرطه . جواز الاستعانة بأهل الخبرة لبيان مدى استحكام المرض ومدى الضرر الناجم عنه " . 0طعن رقم 30 لسنة 59ق – أحوال شخصية – جلسة 1991/1/19) . وبأنه " تقدير وجود العيب المستحكم بالزوج الذى لا يرجى زواله ولا يمكن البرء منه إلا بعد زمن طويل ويحول دون مباشرة العلاقة الزوجية بما تتضرر منه الزوجة هو مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض متى كان قضاؤها يقوم على أسباب سائغة ، وكان البين من التقرير الطبى الشرعى الذى أخذ به الحكم المطعون به أن الطاعن أقر فيه بأن عدم تعاون المطعون عليها معه فى ممارسة العملية الجنسية سببت له الكثير من الضيق وكان له أسوأ الأثر فى نفسيته وقد نتج عن ذلك تغير فى قوة الانتصاب ...

كما اثبت التقرير فى نتيجته أنه مع استمرار الشقاق والتنافر بين الزوجين فليس من المحتمل أن تزول هذه العنة النفسية ، وكان الحكم المطعون فيه عقب على ذلك التقرير بقوله " فإن قيام هذه الحالات بالزوج حتى الآن لا شك تضر بالزوجة المستأنفة ضررا بليغا وقد تسبب لها اضطراب أعصابها وقد بارحت منزل الزوجية خشية أن يصيبها الضرر من جراء هذه الحالة ، فإذا أضيف إلى ما تقدم أن ملازمة هذه الحالة عند الزوج هذه المدة الطويلة وهى حوالى أربعة سنوات دون أن يشفى أو تتحسن

حالته وكانت الزوجة شابة يخشى عليها من الفتنة فإن قيام هذه الحالة يؤدى إلى التعاسة والضرر وينتفى معه الغرض السامى من الحياة الزوجية من الرحمة والمودة . وكان يبين من هذا الذى أورده الحكم أنه استخلص أن الطاعن مصاب بعنة نفسية لا يرجى زوالها منعته من الاتصال الجنسى بالمطعون عليها – هى عيب يبيح للزوجة طلب التطليق – واستند فى ذلك إلى أسباب سائغة ، وما أثاره الطاعن لا يعدو أن يكون مجادلة فى تقدير موضوعى لا يقبل أمام محكمة النقض ويكون النعى على الحكم بمخالفة القانون والفساد فى الاستدلال على غير أساس " . (طعن رقم 8 لسنة 43ق – أحوال شخصية – جلسة 1975/11/19) . وبأنه " النص فى المادة التاسعة من القانون رقم 25 لسنة 1920 بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية على أن " للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيبا مستحكما لا يمكن البرء منه أو يمكن البرء منه بعد زمن طويل ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون والجذام والبرص سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به أم حدث بعد العقد ولم ترض به فإن تزوجته عالمة ، بالعيب أو حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها فلا يجوز التفريق وفى المادة الحادية عشرة على أن " يستعان بأهل الخبرة فى العيوب التى يطلب فسخ الزواج من أجلها " يدل على أن المشرع جعل للزوجة حق طلب التفريق من الرجل أن ثبت به عيب مستحكم لا يمكن البرء منه أصلا أو بعد زمن طويل بحيث لا يتسنى للزوجة الإقامة) مع زوجها المعيب الا بضرر شديد وتوسع القانون بأهل العيوب المبيحة للفرقة فلم يذكرها على سبيل الحصر مخولا الاستعانة بأهل الخبرة لبيان مدى استحكام المرض ومدى الضرر الناجم عن الإقامة مع وجوده كل ذلك على شريطة ألا تكون الزوجة قد رضيت بالزوج مع علمها بعيبه صراحة أو دلالة " . (طعن رقم 8 لسنة 43ق – أحوال شخصية – جلسة 1975/11/19) .

إذا كانت العملية الجراحية التى أجريت للطاعن وأن أصبح معها قادرا على اتيان زوجته بما ينفى عنه عيب العنة إلا أنها أصابته بعيب آخر من شأنه أن يجعل الوقاع شاذا لا يتحقق به أحد مقصدى النكاح ويلحق بالزوجة آلاما عضوية ونفسية فضلا عن أنه يعرضها للاصابة بأمراض عصبية وجنسية أبان عنها الخبير المنتدب وكان من شأن هذا التدخل الجراحى استقرار حالة العيب لدى الطاعن بما يجعله عيبا مستحكما لا يمكن البرء منه وينتفى موجب التأجيل الذى اشترطه للحنفية للحكم بالتطليق لعيب العنة . (الطعن رقم 13 لسنة 50ق – أحوال شخصية – جلسة 1981/6/23) .

ثالثا : التطليــق للضــرر

نصت المادة (19) من القانون رقم (1) لسنة 2000 بشأن بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية على أن " فى دعاوى التطليق التى يوجب فيها القانون ندب حكمين يجب على المحكمة أن تكلف كلا من الزوجين بتسمية حكم من أهله – قدر الإمكان – فى الجلسة التالية على الأكثر ، فإن تقاعس أيهما عن تعيين حكمه أو تخلف عن حضور هذه الجلسة عينت المحكمة حكما عنه" .

وعلى الحكمين المثول أمام المحكمة فى الجلسة التالية لتعيينهما ليقررا ما خلصا إليه معا ، فإن اختلفا أو تخلف أيهما عن الحضور تسمع المحكمة أقوالهما أو أقوال الحاضر منهما بعد حلف اليمين .

وللمحكمة أن تأخذ بما انتهى إليه الحكمان أو بأقوال أيهما ، أو بغير ذلك مما تستقيه من أوراق الدعوى .

وقد تناولنا شرح هذه المادة ونحيل إليه منعا للتكرار فى البند .

المقصود بالضرر :

لما كان النص فى المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 ببعض أحكام الأحوال الشخصية على أنه " إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق بينهما ، وحينئذ يطلقها القاضى طلقة بائنة إذا ثبت الضرر ، وعجز عن الإصلاح بينهما " يدل على أن المقصود بالضرر فى هذا المجال – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو إيذاء الزوج زوجته بالقول أو الفعل إزاء لا يليق بمثلها بحيث تعتبر معاملة الزوج لزوجته فى العرف معاملة شاذة تشكو منها ، ولا ترى الصبر عليها ، وكان النص لم يحدد وسيلة إضرار الزوج بزوجته ، فإن لها أن تستند فى التدليل على حصول المضارة إلى كل أو بعض صور المعاملة التى تلقاها منه من قبيل الضرب والهجر وخلافه ، وأن نضيف منها فى مرحلة الاستئناف ما لم تطرحه على محكمة أول درجة دون إن يعتبر ذلك طلبا جديدا يمتنع قبوله طبقا لحكم المادة 321 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . (الطعن رقم 446 لسنة 66ق – أحوال شخصية – جلسة 2001/3/17 لم ينشر بعد) .

كما أن للزوجة طلب التطليق وفقا للمادة السادسة من القانون رقم 25 لسنة 1929 إذا وقع بها الزوج أى نوع من أنواع الإيذاء بالقول أو بالفعل الذى لا يكون عادة بين أمثالها ولا يستطاع معه دوام العشرة بينهما . ولا يشترط لاجابتها إلى طلبها أن يتكرر بإيقاع الأذى بها بل يكفى لذلك أن تثبت أن زوجها التى معها التضرر منه ولو لمرة واحدة وتقدير عناصر الضرر مما تستقل به محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على اسباب سائغة . (الطعن رقم 215 لسنة 66ق – أحوال شخصية – جلسة 2001/4/7 لم ينشر بعد) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان النص فى المادة السادسة من المرسوم بقانون 25 لسنة 1929 ببعض أحكام الأحوال الشخصية على أنه " إذا ادعت الزوجة اضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما ، يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق وحينئذ يطلقها القاضى طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما " يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن المقصود بالضرر فى هذا المجال هو إيذاء الزوج زوجته بالقول أو بالفعل إيذاء لا يليق بمثلها بحيث تعتبر معاملة الزوج لزوجته فى العرف معاملة شاذة ضارة تشكو منها المرأة ولا ترى الصبر عليه . وكان النص لم يحدد وسيلة إضرار الزوج بزوجته والذى يخولها الحق فى طلب التطليق فإن لها أن تستند فى التدليل على حصول المضارة إلى كل أو بعض صور سوء المعاملة التى تلقاها منه من قبيل الضرب والسب والهجر . (طعن رقم 26 لسنة 55ق – أحوال شخصية – جلسة 1986/12/23) . وبأنه " وحيث أن النعى مردود ذلك أنه لما كان الضرر الموجب للتفريق وفقا لنص المادة السادسة من القانون رقم 25 لسنة 1929 هو إيذاء الزوج زوجته بالقول أو بالفعل إيذاء لا ترى المرأة الصبر عليه ويستحيل معه دوام العشرة بين أمثالها مما تستقل محكمة الموضوع بتقديره دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة مستمدة مما له أصل ثابت بالأوراق وكانت المطعون عليها قد أوردت بصحيفة الدعوى ضمن صور الإضرار بها أن الطاعن أبلغ ضدها الشرطة للتشهير بها والكيد لها وكان الحكم المطعون فيه إذ أيد قضاء الحكم المستأنف بالتطليق قد اعتد بهذه الواقعة فى ثبوت الإضرار الموجب للتفريق وأقام قضاءه بشأنها على قوله "

إذ الثابت من استقراء موضوع الدعوى ومستنداتها أن المستأنف (الطاعن) قد أضر بزوجته المستأنف ضدها (المطعون عليها) ضررا لا يستقيم معه دوام العشرة بين أمثالها وهما من ذوى الثقافات العليا والمستوى الاجتماعي الراقي فهو مهندس كبير وهى دكتورة عاملة وأبسط أنواع الإضرار بها اتهام زوجها المستأنف (الطاعن) لها ومحاكمتها فى الجنحة رقم 4730 لسنة 1983 جنح العجوزة قضى عليها فيه بحبسها شهرا مع الشغل وقد ألغى هذا الحكم استئنافيا وقضى ببراءتها مما نسبه إليها وهذا وحده كاف فى استمرار النفور وعدم إمكان استقامة دوام العشرة بينهما ... " فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتد بهذه الواقعة فى توافر الضرر الموجب للتطليق وهى دعامة تكفى وحدها لحمل قضائه فإن تعييبه فى الدعامة الأخرى المستمدة من أقوال شاهدى المطعون عليها – وأيا كان وجه الرأى فيه – يكون غير منتج " . (طعن رقم 23 لسنة 57ق – أحوال شخصية – جلسة 1988/6/28) . وبأنه " ومتى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى ثبوت الضرر الحاصل من الضرب والإيذاء والهجر فإنه لا يكون قد خالف القانون فى تطبيقه المادة السادسة من القانون رقم 25 لسنة 1929 التى تنص على أن الطلاق مع إضرار الزوج بزوجته يكون بطلقة بائنة " . (طعن رقم 4 لسنة 32ق – أحوال شخصية – جلسة 1963/4/10) . وبأنه " الضرر فى مجال التطليق . م6 مرسوم بقانون 25 لسنة 1929 مقصوده إيذاء الزوج زوجته بالقول أو الفعل أو الهجر إيذاء لا يليق بمثلها ولا تطيق الصبر عليه " . (طعن رقم 432 لسنة 64ق جلسة 1998/9/29) . وبأنه " المعول عليه فى مذهب المالكية وهو المصدر التشريعى لنص المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 بشأن بعض أحكام الأحوال الشخصية ، أنه يجوز للزوجة أن تطلب التفريق إذا أضارها الزوج بأى نوع من أنواع الإيذاء المتعمد سواء كان ايجابيا كالتعدى بالقول أو الفعل ، أو سلبيا كهجر الزوج لزوجته ومنعها مما تدعو إليه الحاجة الجنسية ، وإذ يقصد بالضرر فى هذا المجال إيذاء الزوج زوجته إيذاء لا يليق بمثلها ، فإن ما تسوقه الزوجة فى صحيفة دعواها من صور لسوء المعاملة التى تلقاها من زوجها لا يعدو أن يكون بيانا لعناصر الضرر الموجب التطليق وفقا لحكم المادة المشار إليها فلا تتعدد الدعوى بتعددها بل أنها تندرج فى ركن الضرر الذى هو الأساس فى إقامتها " . (طعن رقم 82 لسنة 63ق جلسة 1997/1/28) .

وبأنه " الإضرار . م6 من ق25 لسنة 1929 . وجوب أن يكون مقصودا من الزوج سواء كان ايجابيا أو سلبيا . تقدير الدليل بشأنه من اطلاقات قاضى الموضوع " . (طعن رقم 78 لسنة 63ق جلسة 1997/1/28) . وبأنه " التطليق للضرر الذى تحكمه المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 مستقى من مذهب المالكية ، ولم يعرف المشرع المقصود بالإضرار المشار إليه فيها ، واقتصر على وصفه بأنه مما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها ، وإذ كان المقرر أنه إذا اطلق النص فى التشريع وجب الرجوع إلى مأخذه وكانت مضارة الزوجة وفق هذا المذهب تتمثل فى كل إيذاء للزوجة بالقول أو بالفعل بحيث تعد معاملة الرجل فى العرف عاملة شاذة ضارة تشكو منها المرأة ولا تطيق الصبر عليها ، فهى بهذه المثابة كثيرة الأسباب متعددة المناحى متروك تقديرها لقاضى الموضوع ، مناطها أن تبلغ المضارة حدا يحمل المرأة على طلب الفرقة " . (طعن رقم 19 لسنة 48ق – أحوال شخصية – جلسة 1979/2/21) .

وأن من المقرر أيضا أن لمحكمة الموضوع السلطة فى فهم الواقع فى الدعوى والترجيح بين البيانات وتقدير الأدلة ومنها اقوال الشهود والمستندات ولا رقيب عليها فى ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند وحسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله ، ويكفى لاكتمال نصاب الشهادة فى دعوى التطليق للضرر أن تتفق شهادة الشهود على إيذاء الزوج زوجته على وجه معين تتضرر منه وأن يشترط لذلك أن تنصب شهادتهم على كل واقعة من الوقائع التى تشكل هذا الإيذاء باعتبار أن ذلك لوقائع ليست بذاتها مقصود الدعوى بل هى تمثل فى مجموعها سلوكا تتضرر منه الزوجة ولا يقرره المشرع . (الطعن رقم 215 لسنة 66ق – أحوال شخصية – جلسة 2001/4/7 لم ينشر بعد) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إقامة الطاعنة دعواها بطلب التطليق على المطعون ضده لاعتدائه عليها بالضرب والسب وتبديد منقولاتها وإصابتها بمرض مستحكم . إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه برفض الدعوى على سند من أن المطعون ضده غير مصاب بالمرض الذى دعته الطاعنة دون أن يعرض لما ادعته من صور الاضرار الأخرى وما قدمته من مستندات قصورا " . (طعن رقم 116 لسنة 59ق – أحوال شخصية – جلسة 1992/5/19) .

وبأنه " إقامة الحكم قضاءه بتطليق المطعون ضدها على الطاعن على سند مما استخلصه من شهادة شاهديها من تكرار تعدى الطاعن عليها بالسب والضرب المبرح . كفاية هذه الدعامة وحدها لحمل قضاء الحكم . تعييبه فى دعامات أخرى - أيا كان وجه الرأى فيها غير منتج " . (طعن رقم 219 لسنة 59ق - أحوال شخصية - جلسة 1992/6/23) .

ولا يجوز بأى حال من الأحوال إثارة الزوج بأن الضرب الذى حدث منه على زوجته كان بغرض التأديب المباح شرعا لأول مرة أمام محكمة النقض .

وقد قضت محكمة النقض بأن : عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بأن الضرب الذى وقع منه على زوجته المطعون ضدها مما يدخل فى حدود التأديب المباح شرعا . مؤداه . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . علة ذلك " . (طعن رقم 4 لسنة 59ق - أحوال شخصية - جلسة 1991/4/2)

.

إذا كانت غيبة الزوج عن بيت الزوجية تعتبر هجرا محققا للضرر الموجب للتفريق وفقا للمادة السادسة من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 ولا مجال لاستلزام غيبة الزوج إلى أمد معين وفى بلد معين وإنما يترك للقاضى تقدير تحقق الضرر من جرائها ومدى احتمال الزوجة المقام مع توافر الضرر بها وهو وضع يختلف عن تطليق الزوجة لغيبة زوجها عنها بلا عذر مقبول لمدة سنة على الأقل نتيجة لإقامته فى بلد آخر غير بلد الزوجة وفقا لما اشترطه المشرع فى المادة الثانية عشرة من القانون المشار إليه

.

وقد قضت محكمة النقض بأن : أن المادة السادسة من القانون رقم 25 لسنة 1929 بشأن أحكام الأحوال الشخصية تجيز للزوجة طلب التطليق إذا أضر بها الزوج بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما وإذ كانت غيبة الزوج عن بيت الزوجية مع إقامتها فى بلد واحد - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون - تعتبر من أوجه الضرر التى تجيز للزوجة طلب التفريق بينها وبين زوجها بطلقة بائنة وفقا لنص المادة السادسة سالفة البيان وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن معيار الضرر الذى لا يستطاع معه دوام العشرة بين الزوجين ويجيز التطليق هو معيار شخصى لا مادى يختلف باختلاف البيئة والثقافة

ومكانة المضرور فى المجتمع والظروف المحيطة به فإنه لا مجال لاستلزام استطالة غيبة الزوج إلى أمد معين وإنما يترك تقدير تحقق الضرر من جرائها ومدى احتمال الزوجة المقام مع توافر الضرر بها للقاضى وذلك لما له من سلطة تقدير الواقع ، ولا يغير من ذلك أن يكون المشرع قد اشترط لإجابة الزوجة إلى طلبها التطليق لغيبة الزوج عنها بلا عذر مقبول وفقا لنص المادة الثانية عشرة من القانون السالف الإشارة إليه أن تمتد الغيبة لمدة سنة على الأقل ذلك أن غياب الزوج هذه الحالة على ما يبين من المذكرة الإيضاحية هو نتيجة رغم إقامته بذات البلد بما يكشف عن رغبته فى إيقاع الأذى بزوجته والإساءة إليها فلا أساس للقول باتحاد العلة فى كلتى الحالتين وسريان قيد الزمن المقرر فى أولاهما على الثانية – لما كان ذلك ، وكان رفض الزوجة مساعى الصلح بينها وبين زوجها لا يؤثر على حقها فى طلب التطليق طالما ثبت للقاضى إضراره بها ضررا لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه بالتطليق على سند مما شهد به شاهدا المطعون عليها من أن الطاعن هجر منزل الزوجية رغم إقامته بذات البلد وهو ما يتحقق به ركن الضرر وما خلصت إليه المحكمة من عدم قدرة المطعون عليها على احتماله والصبر عليه لأنها شابة يخشى عليها من الفتنة وهو استخلاص موضوعى سائغ فيه أمام له مأخذه من الأوراق ويؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها ولا يجوز الجدل فيه أمام محكمة النقض لا يكون مخطئا فى تطبيق القانون ويكون قد برأ من عيب الفساد فى الاستدلال . لما كان ما تقدم وكان الطاعن لم يبين أوجه التناقض التى يدعيها فى شهادة شاهدى المطعون عليها فإن نعيه فى هذا الخصوص يكون مجهلا غير مقبول " . (طعن رقم 36 لسنة 52ق – جلسة 1983/5/17) وبأنه " الهجر المحقق للضرر الموجب للتفريق . م6 ق 25 لسنة 1929 . ماهيته . الغيبة عن بيت الزوجية مع الإقامة فى بلد واحد . اختلافه عن التطليق للغيبة بشرائطها . م12 من ق 25 لسنة 1929. (طعن رقم 103 لسنة 63ق – أحوال شخصية – جلسة 1997/1/27) . وبأنه " وحيث أن النعى فى غير محله ذلك أنه لما كانت المطعون عليها قد أقامت دعواها بطلب تطليقها على الطاعن وفقا لنص المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 لهجره لها بعد زواجه بأخرى ولصور الأضرار الأخرى التى عددتها بصحيفة تلك الدعوى وكان الحكم الابتدائى إذ قضى بالتطليق قد استند إلى هذه المادة وأورد بأسبابه فى هذا الخصوص قوله " ...

كما أنها شابة تخشى على نفسها الفتنة وقد هجرها زوجها ذلك الهجر غير المشروع ونبذها وحيدة ضعيفة على جزع تتألم من الوحشة وتفزع من الألم ... والمحكمة ترى أنه ليس من الإنصاف أن تبقى هذه الزوجة دون أنيس ولا جليس بينما يأتنس زوجها بكنف زوجته الأخرى ويتركها معلقة لا تتصل به ولا هو يطلقها لتتخذ زوجا غيره ..." وكان الحكم المطعون فيه إذ أيده قد أضاف قوله " ... وما آثاره الحكم المستأنف عن هجره لها فهو ثابت باعترافه حيث أنه يقيم مع زوجته الثانية بالسويس وتردده على المستأنف ضدها (المطعون عليها) مرهون بمصالحه الوظيفية بالقاهرة .. " وهو ما يدل على أن الحكم قد خلص مما تقدم إلى أن ما وقع من الطاعن يعد هجرا غير مشروع يصيب المطعون عليها بأبلغ الضرر ومن شأنه أن يجعلها كالمعلقة فلا هى ذات بعل ولا هى مطلقة فيتحقق به – طالت مدة الهجر أم قصرت – موجب التطليق طبقا للمادة السادسة من المرسوم بالقانون رقم 25 لسنة 1929 التى تجيز للزوجة طلب التطليق تطاع معه دوام العشرة بينهما وهو ما لا محل معه لتعييب اتخاذه الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين 12 ، 13 من ذلك المرسوم بقانون اللتين يقتصر تطبيقها على حالات التطليق للغيبة " . (طعن رقم 23 لسنة 57ق جلسة 1988/6/28) .

تراخى الزوج فى الدخول بزوجته بسبب راجع إليه يعد ضربا من ضروب الهجر ، لأن استطالته تنال من الزوجة وتصيبها بأبلغ الضرر ومن شأنه أن يجعلها كالمعلقة فلا هى ذات بعل ولا هى مطلقة .
وقد قضت محكمة النقض فى حكم حديث لها بأن : الثابت أن المطعون ضدها أقامت دعواها بالتطليق للضرر بكافة صوره ومنها تقاعسه عمدا عن الدخول بها والتعدى عليها بالسب والضرب وتعدد الخصومات بينهما والتى قدمت المستندات تدليلا عليها بما أدى إلى استحالة العشرة بينهما . وكان من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن التبليغ عن الجرائم ، وأن كان من الحقوق المباحة للأفراد وإن استعماله فى الحدود الذى رسمها القانون لا يرتب مسئولية إلا أنه أباحه هذا الحق لا تتنافر مع كونه يجعل دوام العشرة بينهما مستحيلة لما له من تأثير على العلاقة بين الزوجين . لما كان ذلك وكان الثابت من المستندات المقدمة فى الدعوى ومنها المحضر رقم 1712 لسنة 1992 جنح عابدين والمحضر رقم 634 لسنة 1992 والدعوى رقم 69 لسنة 1994 شرعى جزئى عابدين ،

أن الخصومات تعددت بين الطرفين وتداولت فى ساحات المحاكم وأقسام الشرطة وذلك قبل دخول الطاعن بالمطعون ضدها وأدى ذلك إلى تقاعسه عن الدخول بها ، وهو ما أصابها بضرر تستحيل معه دوام العشرة بينهما ، ومن ثم يتعذر القضاء بتطليقها عليه طلقة بائنة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى هذه النتيجة الصحيحة فى القانون وقضى بتأييد الحكم المستأنف القاضى بتطليق المطعون ضدها على الطاعن فلا يعيبه ما تضمنته أسبابه من تقريرات قانونية خاطئة إذ لمحكمة النقض أن تصحح تلك الأخطاء دون أن تنقضه " . (الطعن رقم 446 لسنة 66 ق – أحوال شخصية – جلسة 2001/3/17) . وبأنه " وحيث أن النعى مردود ، ذلك أنه لما كان البين من تقريرات الحكم المطعون فيه أنه استقى من أقوال شاهدى المطعون عليها ومن أقوال أحد شاهدى الطاعن نفسه ، أنه على الرغم من مرور أربع سنوات على إبرام الزواج ، إلا أن الطاعن لم يدخل بها ، أو يمكنها من الاستقرار فى حياة زوجية ، بما ترتب عليه ضرر محقق بها ، وأنه غير سائغ تعلل الزوج بعدم العثور على مسكن مناسب طيلة هذه السنين ، إذ هو أمر لا دخل لها فيه ، ومن واجبه توفير المسكن الشرعى ، وكان التراخى عمدا فى إتمام الزوجية بسب من الزوج يعد ضربا من ضروب الهجر ، لأن استطالته تنال من الزوجة ، وتصيبها بأبلغ الضرر ومن شأنه أن يجعلها كالمعلقة فلا هى ذات بعل ولا هى مطلقة . (طعن رقم 14 لسنة 47ق جلسة 1979/3/21) . وبأنه " للزوجة أن تطلب التفريق إذا ضارها الزوج بأى نوع من أنواع الإيذاء المعتمد . هجر الزوج زوجته ومنها ما تدعو إليه الحاجة الجنسية . كفايته وحد للتطليق " . (طعن رقم 163 لسنة 59ق – أحوال شخصية – جلسة 1992/5/19) . وبأنه " التراخى فى إتمام الزوجية بسبب من الزوج . ضرب من ضروب الهجر يتحقق به الضرر الموجب للتفريق طبقا لحكم المادة 6 من المرسوم بق 25 لسنة 1929 . النعى على الحكم بعدم تطبيق المادتين . 12 ، 13 من القانون ذاته فى شأن التطليق لغياب الزوج . لا محل له . علة ذلك " . (طعن رقم 85 لسنة 60ق – أحوال شخصية – جلسة 1993/5/25) . وبأنه " تعمد الزوج عدم الدخول بزوجته وقعوده عن معاشرتها ضرب من ضروب الهجر . يتحقق به الضرر الموجب للتفريق طبقا لحكم المادة 6 من المرسوم بق 25 لسنة 1929 تقدير عناصر الضرر الموجب للحكم بالتطليق . استقلال محكمة الموضوع به مادام يقيم حكمه على أسباب سائغة " . (طعن رقم 170 لسنة 61ق – أحوال شخصية – جلسة 1994/5/3

) وبأنه " تراخى الزوج عمدا فى الدخول بزوجته وقعوده عن معاشرتها يعد ضربا من ضروب الهجر الذى يتحقق به الضرر الموجب للتفريق طبقا لحكم المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 " . (طعن رقم 45ق جلسة 1985/3/12) . وبأنه " التراخى فى إتمام الزوجية بسبب من الزوج . درب من دروب الهجر . النعى على الحكم بعدم اتخاذ إجراءات التحكيم أو عدم تطبيق المادتين 12 ، 13 من القانون 25 لسنة 1929 فى شأن التطليق لغياب الزوج لا أساس له . علة ذلك . " (طعن رقم 92 لسنة 58ق – أحوال شخصية – جلسة 1990/12/18) .

والمحكمة تقضى بالتطليق فى حالة تعدد الخلافات والخصومات بين الزوجين كما تقضى بالتطليق إذا اعتاد الزوج تحرير المحاضر ضد زوجته بقصد التشهير بها بارتكاب إحدى الجرائم والنيل منها .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الضرر الموجب للتطليق . م6 ق 25 لسنة 1929 . ماهيته . إيذاء الزوج زوجته بالقول أو الفعل . الاتهام بارتكاب جرائم وتعدد الخصومات القضائية بينهما . دخول فيه " . (طعن رقم 79 لسنة 59ق – أحوال شخصية – جلسة 1992/2/18) . وبأنه " الاتهام بارتكاب الجرائم وتعدد الخصومات القضائية . يعد من صور الضرر الذى يتعذر معه دوام العشرة " . (طعن رقم 128 لسنة 60ق – أحوال شخصية – جلسة 1993/7/27) . وبأنه "المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن الضرر الموجب للتطليق وفقا لنص المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 هو إيذاء الزوج زوجته بالفعل أو القول بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها ، ومن ذلك الاتهام بارتكاب الجرائم وتعدد الخصومات القضائية بينهما . وهذا هو القدر المطلوب الموجب للتطليق فى نطاق هذا النص وليس مطلوبا أن يصل إلى حد استحالة العشرة " . (طعن رقم 106 لسنة 64ق جلسة 1998/2/17) . وبأنه " وكان الحكم المطعون فيه بعد أن عرض فى أسبابه لأقوال أربعة من شهود الإثبات الذين سمعت أقوالهم فى الاستئناف قد خلص مما اتفقت عليه ، رواية الشاهدين الأولين فى محضر التحقيق من كثرة الخلافات بين الزوجين واعتداء الطاعن على المطعون ضدها بالسب بألفاظ نابية وردت فى المحضر والحكم إلى ثبوت الضرر بما يتحصل معه استدامة العشرة بينهما ، وهو من الحكم استخلاص سائغ له مأخذه من الأوراق وعلى سند من بينة موافقة للدعوى واكتمل نصابها الشرعى بما يكفى لحمل قضائه بالتطليق ، فإن النعى يكون على غير أساس "

. (طعن رقم 96 لسنة 55ق جلسة 1986/12/23) . وبأنه " وحيث أن هذا النعى فى محله ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط للحكم بالتطليق – وفق المادة السادسة من القانون 25 لسنة 1929 – توافر الضرر من جانب الزوج دون زوجته ، وأن تصبح العشرة مستحيلة بين أمثالها ، وكان الضرر هو إيذاء الزوج زوجته بالقول أو الفعل ، ويدخل فى ذلك تعدد الخصومات القضائية بينهما ، وكان الثابت أمام محكمة الاستئناف من التحقيقات التى كانت تحت نظرها ، والتى أشارت إليها فى حكمها المطعون فيه أن المطعون ضده اعتدى على الطاعنة وأحدث بها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى ، واعتدى عليها أمام أولادها وصديقاتها ، وحاول منعها من السفر لعملها الذى تزوجها وهو على علم به وقام باستصدار أمر وقتى بالمنع ، وقضى بإلغائه فى الاستئناف ، وهو ما توافرت الأدلة على ثبوته من بينة الطاعنة التى سمعتها محكمة أول درجة ومن المستندات التى طرحتها على محكمة الاستئناف ، وكان الحكم المطعون فيه إذ أهدر دلالة هذه المستندات ، وبينة الطاعنة واعتبرها عاجزة عن الإثبات على سند من كل حاجياتها ، يكون قد استدل على انتفاء الضرر بما لم يستلزمه القانون وليس من شأنه أن يؤدى بطريق اللزوم إلى النتيجة إلى انتهى إليها ، وهو ما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق بما يوجب نقضه " . 0طعن رقم 7 لسنة 57ق – جلسة 1988/5/24) . وبأنه " إباحة حق التبليغ عن الجرائم . لا يتنافى مع ما ينجم عنه من استحالة دوام العشرة بين الزوجين . علة ذلك . " (طعن رقم 10 لسنة 63 ق جلسة 1996/10/28) . وبأنه " إباحة حق التبليغ عن الجرائم . لا يتنافى مع كونه يجعل دوام العشرة مستحيلا " . (طعن رقم 99 لسنة 59ق – أحوال شخصية – جلسة 1991/2/5) . وبأنه " الضرر المبرر للتطليق . ماهيته . استقلال محكمة الموضوع بتقديره . م6 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 دخول التشهير بارتكاب الجرائم فى ذلك الطعن رقم 22 لسنة 59ق – أحوال شخصية – جلسة 1990/11/20) " . وبأنه " وحيث أن هذا النعى فى محله ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يشرط للحكم بالتطليق – وفق المادة السادسة من القانون رقم 25 لسنة 1929 – توافر وقوع الضرر من جانب الزوج دون زوجته ، وأن تصبح العشرة مستحيلة بين أمثالهما ،

وكان الضرر هو إيذاء الزوج زوجته بالقول أو الفعل ، ويدخل فى ذلك الاتهام بارتكاب الجرائم ، وتعدد الخصومات القضائية بينهما ، وكان الثابت أمام محكمة الاستئناف – من الأحكام والتحقيقات التى كانت تحت نظرها ، والتى أشارت إليها فى حكمها المطعون فيه – أن المطعون ضده اتهم الطاعنة بارتكاب العديد من الجرائم ، وادعى ضدها مدنيا ، وقضى ببراءتها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أهدر بينة الإثبات . واعتبر بينة النفى أمر ثانوى ، لم يعول عليها ، واستدل فى قضائه برفض دعوى التطليق بأن الطاعنة لم تقدم دليل نهائية الحكم الصادر ببراءتها من تهمة النصب . وأن حبسها فى جنحة التزوير لم يكن بخطأ من المطعون ضده لأن النيابة هى التى حركت الاتهام ضدها ،، وليس فى الحكم دليل على ادعائه مدنيا ضدها ، بينما الثابت من الأوراق أن هذه التهمة حركت بعريضة من المدعى المدنى - المطعون ضده – فإن هذا الذى استدل به الحكم على انتفاء الضرر لم يستلزمه القانون ، وليس من شأنه أن يؤدى بطريق اللزوم إلى النتيجة التى انتهى إليها ، وهو ما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه " . (طعن رقم 25 لسنة 52ق جلسة 1988/2/23) . وبأنه " حق التبليغ . أمر مباح لا يرتب مسئولية طالما استعمل فى الحدود التى رسمها القانون . جواز اعتباره من قبيل الضرر الذى يجعل دوام العشرة بين الزوجين مستحيلة " . (طعن رقم 2 لسنة 60ق – أحوال شخصية – جلسة 1991/11/19) . وبأنه " وحيث أن النعى فى غير محله ، ذلك أنه وإن كان الأصل أن التبليغ من الحقوق المباحة للأفراد واستعماله لا يدعو إلى مؤاخذة طالما صدر مطابقا للحقيقة حتى ولو كان الباعث عليه الانتقام والكيد ، لأن صدق المبلغ كفيل أن يرفع عنه تبعة الباعث السيئ ، وأن المبلغ لا يسأل مدنيا عن التعويض إلا إذا خالف التبليغ الحقيقة للضرر وفق المادة السادسة من القانون رقم 25 لسنة 1929 توافر وقوع الضرر أو الأذى من جانب الزوج دون الزوجة ، وأن تصبح العشرة مستحيلة بين أمثالهما ، وكان الضرر هو إيذاء الزوج زوجته بالقول أو الفعل ويدخل فى ذلك التشهير بارتكاب احدى الجرائم ، وكانت محكمة الموضوع تستقل بتقدير عناصر الضرر دون رقابة من محكمة النقض ما دامت قد استندت على أدلة مقبولة ، لما كان ذلك ،

وكان البين أن محكمة الموضوع ذهبت إلى أن الطاعن تسرع فى التبليغ ضد المطعون عليها بمقارفة جريمة الاجهاض وأنه لم يثبت من التحقيقات التى أجريت أنها كانت حاملا وتخلصت من حملها ، وأن تقرير مفتش الصحة لا يفيد الجزم بحدوث إجهاض لما قرره من أن الظواهر التى اسفر عنها الكشف توجد فى سائر السيدات اللوائى سبق لهم الولادة وأنه لم ينتج عن هذا التبليغ أية معقبات واستخلص من ذلك أن الطاعن كان يستهدف الإضرار بالمطعون عليها بحيث لا تدوم العشرة بينهما ، وكان لهذا القول مأخذه من الأوراق ، فإن هذا الاستخلاص يقوم على أسباب سائغة ، لما كان ما تقدم ، وكانت المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية لم تتخذ من واقعة الاتهام بالزنا عنصرا ، فإن محاولة الطاعن الاستعانة به للتذرع بأن ألفاظ السباب الموجهة لا تكفى لإثبات الضرر ولا تسوغ التفريق لا يعدو أن يكون مجادلة فى تقدير أسباب الضرر مما يستقل به قاضى الموضوع دون رقابة ، ويكون النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال غير وارد " (طعن رقم 4 لسنة 45ق جلسة 1976/11/24) .

كما يجب على المحكمة أيضا أن تقضى بالتطليق إذا قام الزوج بإفشاء أى سر من أسرار الزوجة لأن هذا العمل يؤدى بالتأكيد إلى الأضرار بها كافشاءه بأنه كان على علاقة غير شرعية بها قبل الزواج منها أو أنها كانت على علاقة بأحد غيره قبل أن يتزوجها وأن لديه بعض الصور الخاصة بهذه العلاقة سوف يقوم بنشرها بين الناس وكل هذا طبعا يؤدى إلى الاضرار بها الأمر الذى يحتم على القاضى أن يطلقها تأسيسا على أن الزوج أصبح لا يبالى بأن العلاقة الزوجية هى علاقة مقدسة أحاطها الله بالمودة وحسن العشرة . وقد قضت محكمة النقض بأن : أنه لما كان الثابت فى الدعوى أن المطعون عليه قدم بين مستنداته إلى محكمة الموضوع تقريرا من مستشفى بفينا علق عليه بأن الطاعنة كانت حاملا منه قبل أن يعقد عليها وأنه أحبها ووقف منها موقف الرجولة لأنه كان فى استطاعته ألا يتزوجها ، كما قدم شهادتين من رجال الشرطة بالنمسا بأن الطاعنة كانت تقيم معه قبل الزواج فى مسكن واحد منذ 4 من ديسمبر سنة 1963 وذلك ردا على ادعائها بأنها لم تدرس اخلاقه الدراسة الكافية قبل الزواج ، وقد تمسكت الطاعنة أمام محكمة الموضوع بأن هذا القذف الشائن من المطعون عليه فى حقها كان تنفيذا لوعيده أمام السفير المصرى بالنمسا بأنه سيستخدم كل وسيلة للتشهير بها لو أقامت عليه دعوى بالطلاق وأن هذا يكفى لإثبات الضرر بما لا يمكن معه استدامة العشرة ،

ولما كانت العبارات التى أوردها المطعون عليه على النحو سالف البيان لا يستلزمها الدفاع فى القضية التى رفعتها الطاعنة بطلب تطليقها منه الضرر ذلك أن مجرد قول الطاعنة بأن فترة الخطبة كانت من القصر بحيث لم تسمح لها بالتعرف على أخلاق المطعون عليه ، كما أن رغبته فى التدليل على حبه لها ووقوفه منها موقف الرجولة ، لم يكن يستلزم أن يتهمها فى خلقها وعفتها مدعيا بأنها كانت على علاقة غير شرعية به وحملت منه قبل الزواج ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إليه أن تلك العبارات يقتضيها حق الدفاع فى الدعوى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب " . (طعن رقم 19 لسنة 38ق جلسة 1974/6/5) .

وتعمد الزوج عدم إيفاء الزوجة عاجل صداقها رغم أنه مثبت فى العقد بقاءه فى ذمته كما أن اتيان الزوجة كرها عنها فى دبرها يجيز التطليق .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان ما تقدم وكان الواقع فى الدعوى أن المطعون عليها أقامتها طالبة التطليق للضرر وفق المادة السادسة من القانون رقم 25 لسنة 1929 . وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه المؤيد له أنهما بنيا قضاءهما بالتطليق لهذا السبب على سند مما لحقها من مضارة مردها إلى تعمد الطاعن عدم إيفائها بمعجل صداقها رغم أنه مثبت بالعقد بقاءه فى ذمته ، ورغم إقراره بذلك عند استجوابه أمام محكمة أول درجة ثم فى صحيفة الاستئناف ، وأنه بذلك قد تركها معلقة رغم أنها شابة يخشى عليها من الفتنة ، وأنه لو كان يريدها حقا لبادر بدفع الصداق المستحق لها ، وكان هجر الزوج لزوجته من أشد ضروب الضرر الذى ينال منها سواء كان ناجما عن فعل ايجابى منه أو بفعل سلبى بالامتناع عن الوفاء بالتزاماته نحوها ، فيكون واقعا بسبب منه لا منها وكان لا مجال بهذه المثابة للقول فى هذا النطاق بالتطليق لعدم الإنفاق ، وكان التطليق للضرر طبقا لصريح المادة السادسة من القانون آنف الذكر يقع بطلقة بائنة ، فإن الحكم يكون قد برئ من عيب الخطأ فى تطبيق القانون والتناقض . لما كان ما سلف وكان المقرر أن دعوى التطليق للضرر تختلف فى موضوعها وسببها عن دعوى الطاعة ، ولا يمنع إقامتها من نظر دعوى التطليق ، وكان لا مساغ لما يذهب إليه الطاعن من إبداء استعداده أمام محكمة الموضوع لدفع معجل صداق جديد رغم ادعائه بسداده الحال منه المثبت فى وثيقة الزواج خلافا لما انتهى اليه الحكم ، لأن المناط فى التطليق بسبب الضرر هو تحقق وقوعه ، ولا يمنع منه توقع زواله أو محاولة محوه طالما قد وقع فعلا ، ويكون النعى بالفساد فى الاستدلال على غير أساس " .

(طعن رقم 19 لسنة 48ق جلسة 1979/2/21) . وبأنه " وحيث أن النعى غير سديد ذلك أنه لما كانت إتيان الزوج زوجته فى غير موضع الحرث يشكل شررا لا تستقيم به الحياة الزوجية ويوجب التفريق عند ثبوته فى معنى المادة السادسة من القانون رقم 25 لسنة 1929 ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أورد أن الطاعن كان يأتى المطعون عليها خلال فترة الزوجية من دبر دون رضاها ورغم اعتراضها وأن ذلك تأيد بتقرير الطبيب الشرعى الذى أسفر الكشف الطبى عليها عن وجود ارتخاء واضح بالعضلة العاصرة الشرجية وشكل منطقة الشرج مما يشير إلى أنها متكررة الاستعمال من فترة يتعذر تحديدها ، وأن هذا الفعل ينطوى على إضرار بالمطعون عليها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما ، وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة فى الدعوى والجزم بما لم يقطع به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أبدت ذلك وأكدت لديها وتستطيع نفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأى فيها طالما أن المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحت ، فإن الحكم المطعون فيه يكون فى مطلق حقه إذا هو أدخل زمان تكرارا الاستعمال ضمن الفترة التى استغرقتها الحياة الزوجية " . (الطعن رقم 19 لسنة 45ق – أحوال شخصية – جلسة 1976/11/3) .

دعوى الطاعة تختلف فى موضوعها و سببها عن دعوى التطليق للضرر :

دعوى الطاعة تختلف فى موضوعها وسببها عن دعوى التطليق للضرر إذ تقوم الأولى على الهجر وإخلال الزوجة بواجب الإقامة المشتركة والقرار فى منزل الزوجية ، بينما تقوم الثانية على ادعاء الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بينهما ، ومن ثم فإن الحكم بدخول الزوجة فى طاعة زوجها ونشوزها لا يكون حاسما فى نفى ما تدعيه من مضارة فى دعوى التطليق لتغاير الموضوع فى الدعويين ومن ثم فلا تثريب على محكمة الموضوع إن هى لم تعول على دلالة الحكم الصادر فى دعوى الطاعة متى انتهت بأسباب سائغة إلى توافر الضرر الموجب التطليق ومن ثم يكون النعى على غير أساس " (الطعن رقم 444 لسنة 66ق – أحوال شخصية – جلسة 2001/3/17 لم ينشر) .

يجوز للزوجة أقامة دعوى تطليق جديدة بعد رفضها دعواها لعجزها عن إثبات هذا الضرر فيجوز لها إقامة هذه الدعوى الجديدة شريط استنادها الى وقائع مغايرة عن التى رفعت بها الأولى .

وقد قضت محكمة النقض فى حكم حديث بأن : أن مفاد نص المادة السادسة من القانون رقم 25 لسنة 1929 أنه إذا ادعت الزوجة على زوجها إضراره بها ، وأقامت دعوى بتطليقها عليه ورفضت دعواها لعجزها عن إثبات هذا الضرر فإن من حقها أن ترفع دعوى جديدة تطلب فيها التطليق لذات السبب وهو الضرر ، على أن تستند فى ذلك إلى وقائع مغايرة لتلك التى رفعت الدعوى الأولى على أساسها . لما كان ذلك وكان المطعون ضدها قد أقامت الدعوى رقم 634 لسنة 1991 كلى أحوال شخصية الجيزة بطلب تطليقها على الطاعن لإدخاله الغش عليها بإقراره أنه غير متزوج بأخرى ثم ثبت لها أن فى عصمته زوجه أخرى بينما أقامت الدعوى الماثلة بتطليقها عليه للضرر بتعديه عليه بالضرب والسب فإن السبب يكون مغايرا فى الدعويين وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، انتهى إلى أن الدعويين يختلفان سببا وموضوعا ، وقضى بتطليق المطعون ضدها على الطاعن فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون ويكون النعى بهذا الخصوص على غير أساس . (الطعن رقم 446 لسنة 66 ق " أحوال شخصية " جلسة 2001/3/17 لم ينشر حتى الآن) .

ويشترط لكى يقضى بالتطليق أن يكون الضرر الذى وقع على الزوجة من جانب الزوج وأن يكون هذا الضرر متعمد لأنه قد يقع ضررا من جانب الزوج ولكن بدون قصد أو تعمد فينفى هذا الضرر ولا يقدح فى أن يكون الضرر قبل الدخول بها أو بعده فكلاهما على سواء كما يستوى أيضا أن يكون الضرر سابق على الدعوى أو خلالها .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الحكم بالتطليق للضرر . م6 من ق 25 لسنة 1929 . شرطه . ثبوت إضرار الزوج بزوجته بما لا يستطاع معه دوام العشرة وأن يعجز القاضى عن الإصلاح بينهما وأن يكون الضرر والأذى من الزوج دون الزوجة". (طعن رقم 107 لسنة 62 ق جلسة 1997/1/27) وبأنه " مفاد المادة السادسة من القانون رقم 25 لسنة 1929 أنه كى يحكم القاضى بالتطليق يتعين أن يكون الضرر أو الأذى واقعا من الزوج دون الزوجة ، ويتعين للقول بأن استمرار الشقاق مجلبة للضرر تبيح للزوجة طلب التطليق ان تبحث دواعيه ومعرفة المتسبب فيه

" . (طعن رقم 5 لسنة 47 ق جلسة 1979/3/14) .وبأنه " لمحكمة الموضوع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تقيم حكمها بالتطليق للضرر على صور من الضرر تضمنتها وقائع الدعوى ، وتحقق بها المضارة ، غير تلك التى ساقتها الزوجة فى صحيفة دعواها ، إلا أنه يشترط لكى يحكم القاضى بالتطليق للضرر طبقا للمادة السادسة من القانون رقم 25 لسنة 1929 أن يكون الضرر أو الأذى واقعا من الزوج دون الزوجة مما يتعين معه على المحكمة إذا رأت فى استمرار الشقاق بين الزوجين مجلبة للضرر يبيح للزوجة طلب التطليق أن تبحث دواعيه ، ومعرفة المتسبب فيه وإلا كان حكمها قاصرا التسبيب . لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتطليق المطعون ضدها على الطاعن . على سند من قوله وكان الثابت من أوراق الدعوى أن الزوجة المستأنف عليه قد قطعا فى الخصومة شوطا بعيدا ، واستحكم بينهما الخلاف والعداء بما لا يمكن معه عودة المياة إلى مجاريها .. فيتعين والأمر كذلك القول بثبوت الضرر الذى أودعته الزوجة المستأنفة ... الأمر الذى ترى معه المحكمة اجابة المستأنفة إلى طلبها التفريق بينها وبين المستأنف عليه ، وكان الحكم فى هذا الذى أورده لم يعن ببحث دواعى الخصومة التى طالت بين الطرفين وأيهما كان المتسبب فيها ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن " (طعن رقم 8 لسنة 57ق جلسة 1989/5/23) . وبأنه " مؤدى نص المادة السادسة من المرسوم بقانون 25 لسنة 1929 ببعض أحكام الأحوال الشخصية أن الشارع أوجب كى يحكم القاضى بالتطليق أن يكون الضرر أو الأذى واقعا من الزوج دون الزوجة " . (طعن رقم 5 لسنة 46ق - جلسة 1977/11/9) . وبأنه " التطليق للضرر الذى تحكمه المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 مستقى من مذهب الامام مالك وهو لا يفرق بين الزوجة المدخول بها وغير المدخول بها فى طلب التطليق للضرر فتسمع الدعوى به من كليهما ". (طعن رقم 90 لسنة 54ق جلسة 29/ 1985/4) وبأنه " التطليق للضرر طبقا للمادة 6ق 25 لسنة 1929 . مناطه . تحقيق وقوع الضرر . التفرقة بين الزوجة المدخول بها وغير المدخول بها . لا محل له ." (طعن رقم 79 لسنة 58ق " أحوال شخصية " جلسة 1990/11/13) وبأنه " النعى على ما استطرد إليه الحكم تزيدا ويستقم بدونه غير منتج . القضاء بالتطليق لعدم إتمام لدخول بالمطعون ضدها . النعى على الحكم بعدم الرد على إيفاء معجل الصداق أو إعداد مسكن الزوجية غير مقبول ". (طعن رقم 92 لسنة 58ق " أحوال شخصية " جلسة 1990/12/18) .

وبأنه " وحيث أن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه لما كان المقرر فى فقه المالكية أن للزوجة طلب التطليق إذا أوقع الزوج بها أى نوع من أنواع الإيذاء بالقول أو الفعل الذى لا يكون عادة بين أمثالهما ولا يستطاع معه دوام العشرة بينهما وانه لا يشترط لإجابتها على طلبها وفق المشهور عندهم أن يتكرر إيقاع الأذى بها بل يكفى لذلك أن يثبت أن زوجها أتى معها ما تتضرر منه ولو مرة واحدة وكان تقدير عناصر الضرر الموجب للتفريق بين الزوجي هو مما تستقل بع محكمة الموضوع مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة . وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه أقام قضاءه بثبوت إضرار الطاعن بالمطعون ضدها الموجب لتطليقها منه على ما شهد به شاهدا الإثبات ومما استخلصه من أدلة الدعوى من أنه أساء إليها باتهامها بارتكاب الجرائم مما يعد إضرارا بها يستحيل معه دوام العشرة بينهما وهو من الحكم استخلاص موضوعى سائغ له أصله الثابت فى الأوراق وكانت هذه الدعامة قد استقامت وتكفى لحمل الحكم فإن تعييبه فى دعامته الثانية المتعلقة بالزواج بأخرى وأيا كان وجه الرأى فيه يكون غير منتج ويكون النعى على غير أساس " . (طعن رقم 44 لسنة 57ق – جلسة 1988/11/22). وبأنه " الإضرار التى تعنيه المادة السادسة من القانون رقم 25 لسنة 1929 ببعض أحكام الأحوال الشخصية يشترط فيه أن يكون الزوج قد قصده وتعمد سواء كان ضررا ايجابيا من قبيل الإيذاء بالقول أو الفعل ، أو ضررا سلبيا يتمثل فى هجر الزوج لزوجته ومنعها مما تدعوا إليه الحاجة الجنسية على أن يكون ذلك باختياره ولا قهرا عنه ، يؤيد ذلك أن المشرع استعمل لفظ " الإضرار " لا ضرر ،كما يؤيده أن مذهب المالكية مأخذ هذا النص يبيح للزوجة طلب التفريق إذا ما ضرها الزوج باى نوع من أنواع الإيذاء تتمخض كلها فى أن للزوج مدخلا فيها وإرادة متحكمة فى اتخاذها والعنه النفسية لا يمكن عدها بهذه المثابة من قبيل الإضرار فى معنى المادة السادسة سالفة الإشارة لأن الحيلولة دون ممارسة الحياة الزوجية بسببها لا يد للزوج فيها بل هى تحصل رغما عنه وبغير إرادته ". (طعن رقم 8 لسنة 43ق – جلسة 1975/11/9). وبأنه " المقرر فى فقه المالكية أن للزوجة طلب التطليق إذا أوقع الزوج بها أى نوع من أنواع الإيذاء بالقول أو بالفعل الذى لا يكون عادة بين أمثالهما ولا يستطاع معه دوام العشرة بينهما ،وأنه لا يشترط لإجابتها الى طلبها وفق المشهور عندهم أن يتكرر إيقاع الأذى بها بل يكفى ذلك أن يثبت أن زوجها أتى معها مما يتضرر منه ولو لمرة واحدة " . (طعن رقم 27 لسنة 50ق – جلسة 1981/3/31) .

وبأنه " إذا كان المقرر فى فقه الماكية أن للزوجة طلب التطليق إذا أوقع الزوج بها أى نوع من أنواع الإيذاء بالقول أو بالفعل الذى لا يكون عادة بين أمثالها ولا يستطاع معه دوام العشرة بينهما وأنه لا بشترط لإجابتها إلى طلبها وفق المشهور عندهم أن يتكرر إيقاع الأذى بها بل يكفى لذلك أن يثبت أن زوجها أتى معها ما تتضرر منه ولو مرة واحدة " . (طعن رقم 23 لسنة 57ق - جلسة 1988/6/28) . وبأنه " القضاء بالتطليق للضرر . شرطه أن يكون الضرر أو الأذى واقعا من الزوج على زوجته وأن تصبح العشرة بينهما مستحيلة . الضرر مقصوده 6 ق 25 لسنة 1929 ". (طعن رقم 131 لسنة 58ق " أحوال شخصية " جلسة 1991/5/7) . وبأنه " التطليق للضرر . شرطه. المقصود بالضرر إيذاء الزوج زوجته بالقول أو بالفعل إيذاء بمثلها ولا يستطاع معه دوم العشرة بينهما . ولا يشترط تكرار إيقاع الأذى بل يكفى حدوثه ولو مرة واحدة . استقلال محكمة الموضوع بتقدير عناصر الضرر . شرطه ." (طعن رقم82 لسنة 63ق جلسة 1997/1/28). وبأنه " المادة السادسة من القانون رقم 25 لسنة 1929 الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية بما نصت عليه فى فقرتها الأولى من أنه " إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق بينهما وحينئذ يطلقها القاضى طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما " قد خلت من تحديد وسيلة إضرار الزوج بزوجته والذى يخولها الحق فى طلب التطليق ، وكان المشرع قد استقى الحكم المقنن بهذه المادة من مذهب الامام مالك ، فيتعين الرجوع إليه فى هذا الخصوص ، لما كان ذلك وكان المقرر فى فقه المالكية أن للزوجة طلب التطليق إذا أوقع الزوج بها أى نوع من أنواع الإيذاء بالقول أو الفعل الذى لا يكون عادة بين أمثالهما ، ولا يستطاع معه دوام العشرة بينهما ، أنه لا يشترط لإجابتها إلى طلبها وفق المشهور عندهم أن يتكرر إيقاع الأذى بها بل يكفى لذلك أن تثبت أن زوجها أتى معها ما تتضرر منه ولو مرة واحدة ، لما كان ذلك وكان الثابت من الشهادة الرسمية المقدمة من الطاعنة أمام محكمة الموضوع أن المطعون ضده قدم للمحاكمة بالجنحة رقم 1985/780 السويس لأنه أحدث عمدا بالطاعنة الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تحتاج لعلاج مدة لا تزيد عن عشرين يوما وحكم عليه بالغرامة مقدارها عشرين جنيها وتأييد الحكم استئنافيا .. وهو ما يكفى وحده لثبوت الضرر الذى يجوز للزوجة طلب التطليق بسببه

، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة على ما خلص إليه من أن ما حدث من الزوج هو أمر عارض ولا يعلوه صفة الدوام وأن الأوراق خلت مما يقطع باستحالة الحياة الزوجية إنه يكون قد أخطا فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه . ولما كان ما تقدم وكان الموضوع صالحا لفصل فيه وكان الثابت من الأوراق أن ما وقع من المستأنف عليه للمستأنفة ينطوى على ضرر لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما ، وكان الحكم المستأنف صحيحا لأسبابه مما يتعين معه القضاء بتأييده " (طعن رقم 99 لسنة 57ق – جلسة 1989/3/28). بأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع أن تستند إلى وقائع سبقت رفع الدعوى أو استجدت بعدها لإثبات التطليق لما تنم عنه من استمرار الخلاف الزوجى واتساع هوته بما لا يستطاع معه الإبقاء على الحياة الزوجية ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من ان الحكم أقام قضاءه على سند من وقائع لاحقه لرفع الدعوى يكون على غير أساس ". (طعن رقم 2لسنة 47ق - جلسة 1978/11/1). وبأنه " نصاب الشهادة فى المذهب الحنفى .شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول ". (طعن رقم 300 لسنة 63ق جلسة 1998/1/20) . وبأنه " المادة 280 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى أحالت إليها المادة السادسة من القانون رقم 462 لسنة 1955 تقضى بأن تصدر الأحكام طبقا للمدون فى هذه اللائحة ولأرجح الأقوال فى مذهب الإمام أبى حنيفة فيما عدا الأحوال التى ينص فيها قانون للمحاكم الشرعية على قواعد خاصة فتصدر الأحكام طبقا لها وإذ نقل المشرع حكم التطليق للضرر من مذهب الإمام مالك ولم يحل فى إثباته إلى هذا المذهب كما لم ينص على قواعد خاصة فى هذا الشأن فإنه يتعين – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – الرجوع فى قواعد الإثبات المتصلة بذات الدليل إلى أرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة عملا بما تنص عليه المادة 280 السالفة الذكر "(طعن رقم 1 لسنة 54ق – جلسة 1985/4/16) . وبأنه " مناط الحكم بالتطليق فى الدعوى التى ترفع طبقا للمادة السادسة من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 هو ثبوت الضرر بما لا يستطاع معه دوام العشرة وعجز المحكمة عن الإصلاح بين الزوجين ، وكانت البينة هذه الدعوى –وعلى أرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة – يجب أن تكون من رجلين أو رجل وامرأتين

". (طعن رقم 69لسنة 55ق – جلسة 1986/12/23) وبأنه " وكانت البينة فى خصوص التطليق للضرر وفق مذهب الحنفية من رجلين عدلين أو رجل وامرأتين ومن ثم يكون نصاب البينة غير مكتمل شرعا إذ لا يبقى منها – بعد استبعاد شهادة المرأة الثانية إلا شطرها المتمثل فى أقوال رجل وامرأة واحدة ". (طعن رقم 12 لسنة 56ق – جلسة 1988/3/15) . وبأنه " تقضى المادة 280 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى أحالت إليها المادة السادسة من القانون رقم 462 لسنة 1955 ، بأن تصدر الأحكام طبقا للمدون فى هذه اللائحة ولأرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة فيما عدا الأحوال التى ينص فيها قانون للمحاكم الشرعية على قواعد خاصة فتصدر الأحكام طبقا لها ، إذ كان المشرع بعد أن نقل حكم التطليق للضرر من مذهب مالك ، لم يحل فى اثباته على هذا المذهب ، كما لم ينص على قواعد خاصة فى هذا الشأن ، فيتعين الرجوع فى قواعد الإثبات المتصلة بذات الدليل إلى أرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة عملا بما تنص عليه المادة 280 سالفة الذكر ، فتكون البينة من رجلين اومن رجل وامرأتين فى خصوص التطليق للضرر ". (طعن رقم 16 لسنة 38ق جلسة 1974/6/5) . وبأنه " المقرر فى قضاء محكمة النقض بأن المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 بشأن بعض أحكام الأحوال الشخصية وان استمدت أحكامها فيما يتعلق بدعوى التطليق للضرر من مذهب الإمام إلا أنها إذ لم تتضمن قواعد خاصة بطرق إثبات عناصرها فيتعين الرجوع فى شأنها إلى أرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة عملا بنص المادة280 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى أحالت إليها المادة السادسة من القانون رقم 462 لسنة 1955 بالغاء المحاكم الشرعية والمجالس الملية ومن ثم يتعين لثبوت الضرر الموجب للتطليق قيام البينة عليه من رجلين أو رجل وامرأتين ". (طعن رقم 15 لسنة 47ق – جلسة 1980/4/2) . وبأنه " إذا كان البين من تقريرات الحكم المطعون فيه أنه استقى من أقوال شاهدى المطعون عليها ومن أقوال احد شاهدى الطاعن نفسه ، أنه على الرغم من مرور زهاء أربع سنوات على إبرام الزواج ، إلا أن الطاعن لم يدخل بها ، أو يمكنها الاستقرار فى حياة زوجية ، بما ترتب عليه ضرر محقق بها ، أنه غير سائغ تعلل الزوج بعدم العثور على مسكن مناسب طيلة هذه السنين ، إذ هو أمر لا دخل لها فيه ، ومن واجبه توفير المسكن ، وكان التراخى عمدا فى إتمام الزوجية بسبب من الزوج يعد ضربا من ضروب الهجر ،لأن استطالة تنال من الزوجة وتصيبها بأبلغ الضرر ومن شأنه أن يجعلها كالمعلقة فلا هى ذات بعل ولا هى مطلقة .

وكان المناط فى التطليق بسبب الضرر هو وقوعه فعلا ، ولا يمنع من التطليق توقع زواله أو محاولة رأبه طالما قد صادف الضرر محل وحاق بالزوجة معاقبته ، وكان الثابت من الأوراق أن زواج الطاعن بالمطعون عليها أبرم فى 1972/9/31 وأنها أقامت دعواها فى 1975/1/18 فإنه لا يغنى الطاعن التذرع باستئجاره شقة بتاريخ 1976/2/1 أى فى تاريخ لاحق لتحقق الإضرار وشكوى الزوجة منه ". (طعن رقم 14 لسنة 47ق - جلسة 1979/3/31) .

ويكون للحكم الجنائى قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم المدنية بجميع درجاتها الأمر الذى يكون معه للحكم الجنائى حجة فى إثبات الضرر أمام المحاكم التى تنظر دعاوى التطليق .

وقد نصت المادة (102) إثبات على أن " لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا ".

وكذلك نصت المادة (456) من قانون الإجراءات الجنائية على أن " يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو الإدانة قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على انتفاء التهمة عدم كفاية الأدلة . ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبينا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون ".

وقد قضت محكمة النقض بأن : ويبين من هذا الذى أورده الحكم أن المحكمة عولت فى تحقيق حصول الضرب والإيذاء على ما ثبت لديها من الحكم الجنائى وهو حجة على الطاعن بما ورد فيه وعنوان للحقيقة إذا كانت المحكمة أيدت اقتناعها بالأوراق الرسمية وبما حصلته من البينة الشرعية من رؤية الشاهدين للإصابات وأثرها بالمطعون عليها وقت الحادث فإن هذا تقدير موضوعى للأدلة مما يستقل به قاضى الموضوع ". (طعن رقم 4 لسنة 32ق - جلسة 1963/4/10) . وبأنه " لما كان تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها هو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا سلطان لأحد عليها فى ذلك طالما لم تخرج بتلك الأقوال عن مدلولها . وكان لمحكمة الموضوع -

وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - السلطة التامة فى تقدير الأدلة الجائز الأخذ بها فى الدعوى فلها الأخذ بأسباب حكم آخر قدم لها ولو لم يعد نهائيا طالما استندت إليه لا باعتبار أنه حجية تلزمها وإنما لاقتناعها بصحة النظر الذى ذهب إليه وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه لم يستند فى ثبوت واقعة تعدى الطاعن على زوجته المطعون عليها بالسب فى مكان عام الى إلزامه بحجية الحكم الجنائى غير النهائى المقدم فى الدعوى انما أقام قضاءه بثبوت هذه الواقعة على ما استخلصه من أقوال شاهدى الإثبات ومن واقع صور الأحكام الرسمية المقدمة من المطعون عليها ويؤدى الى النتيجة التى انتهى إليها وهو من الحكم استخلاص موضوعى سائغ له أصله الثابت بالأوراق . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بهذه الأسباب لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة لأدلة لا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض ". (الطعن رقم 123 لسنة 58ق " أحوال شخصية " جلسة 1989/6/20). وبأنه " لما كان ذلك وكان الثابت من الشهادة الرسمية المقدمة من الطاعنة أمام محكمة الموضوع أن المطعون ضده قدم للمحاكمة بالجنحة رقم 780 لسنة 1985 السويس لأنه أحدث عمدا بالطاعنة الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تحتاج لعلاج مدة لا تزيد عن عشرين يوما وحكم عليه بغرامة قدرها عشرين جنيها وتأيد الحكم استئنافيا ... وهو ما يكفى وحده لثبوت الضرر الذى يجوز للزوجة طلب التطليق بسببه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة على ما خلص إليه من أن ما حدث من الزوج هو أمر عارض ولا يعلوه صفة الدوام وان الأوراق خلت مما يقطع باستحالة الحياة الزوجية فإنه قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه ". (طعن رقم 99 لسنة 57ق - جلسة 1989/3/28) .

رابعا : التطليق للزواج بأخرى

تنص المادة(11 مكررا) من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 على أن " على الزوج أن يقر فى وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية ، فإذا كان متزوجا فعليه أن يبين فى الإقرار اسم الزوجة أو الزوجات اللاتى فى عصمته ومحال اقامتهن ، وعلى الموثق إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب مسجل مقرون بعلم الوصول . ويجوز للزوجة التى تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادى ومعنوى يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما ولو لم تكن قد اشترطت عليه فى العقد الا يتزوج عليها . فإذا عجز القاضى عن الإصلاح بينهما طلقها عليه طلقة بائنة ، ويسقط حق الزوجة فى طلب التطليق لهذا السبب بمضى سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى إلا إذا رضيت بذلك صراحة أو ضمنا ويتجدد حقها فى طلب التطليق كلما تزوج بأخرى وإذا كانت الزوجة الجديدة لم تعلم أنه متزوج فلها أن تطلب التطليق كذلك ".

شروط التطليق للضرر :

(1) زواج الزوج بأخرى ولا يشترط أن تكون الزوجية الأخرى ثابتة بوثيقة رسمية يستوى فى ذلك أن تكون هذه الزيجة الأخرى سابقة أو لاحقة على زواجها وإن كانت الزوجة الأخرى فى الزواج الجديد – مطلقة من نفس الزوج .

وقد قضت محكمة النقض بأنه يسقط حق الزوجة بعد سنة من تاريخ علمها بالزواج سقوط حق الزوجة فى طب التطليق لزواج زوجها بأخرى شرطه مضى سنة من تاريخ علمها به أو رضائها به صراحة أو ضمنا – م11 مكررا المضافة بالقانون 100 لسنة 1985 م قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطلاق استنادا إلى رضائها الضمنى بزواج المطعون ضده بأخرى الذى استخلصته من عدم إقامتها دعوى التطليق فى مدة تقل عن سنة من تاريخ علمها به ، خطأ فى تطبيق القانون وفساد الاستدلال . (الطعن رقم 36لسنة 60ق أحوال شخصية 1993/2/16) .

(2) لابد أن ترفع الدعوى خلال سنة من تاريخ علمها بقيام الزواج الموجب للضرر وليس من تاريخ الزواج ما لم تكن قد رضيت بالبقاء فى عصمته بعد علمها والرضا يكون صريحا أو ضمنا .

(3) أن يلحق الزوجة ضرر مادى أو أدبي يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما والضرر المادى الذى قد يلحق الزوجة من زواج زوجها من أخرى كونه محدود الدخل يترتب على زواجه الآخر انخفاض فى المستوى المعيشى للزوجة المتضررة أو تبدل أحوال الزوج إلى الأسوء وإساءة معاملة الزوجة المتضررة والاعتداء عليها ومن الضرر المعنوى إصابة الزوجة نتيجة انقطاع الزوج عنها عددا من أيام الأسبوع وإحساسها بالغيرة والإحباط .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لا يعد مجرد الزواج بأخرى فى حد ذاته ضررا مفترضا يجيز للزوجة طلب التطليق، إذ أن من حق الزوج أن ينكح من الزوجات مثنى وثلاث ورباع عملا بقوله تعالى " وإن خفتم ألا تقسطوا فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا ". وما شرع الله حكما إلا لتحقيق مصالح العباد ، ومن المسلم به أنه أن ما كان ثابتا بالنص هو المصلحة الحقيقية التى لا تبديل لها وأن العمل على خلافهما ليس إلا تعديا لحدود الله ، والمصلحة التى تعارض النصوص القرآنية ، ليست مصلحة معتبرة ، ولكن ادخل على إن تكون تشهيا وانحرافا فلا يجوز تحكيمها ، وقد أذن الله تعالى بتعدد الزوجات لمصلحة قدرها سبحانه وفقا لأحوال النفوس البشرية فأقره فى إطار من الوسيطة التى تلتزم بالاعتدال دون جور باعتبار أن الأصل فى المؤمن العدل ، فإن لم تستطع العدل فعليه بواحدة لا يزيد عليها حتى لا يميل إلى غيرها كل الميل ، ومن ثم فإن حق الزوجة التى تعارض الزواج الجديد لا يقوم على مجرد كراهيتها لزوجها أو نفورها منه لتزوجه بأخرى ، فليس لها ان تطلب فصم علاقتهما به لمجرد الادعاء بأن أقرانه بغيرها يعد فى ذاته إضرارا بها ، وإنما يجب عليها أن تقيم الدليل على أن ضررا منهيا عنه شرعا قد أصابها بفعل أو امتناع من قبل زوجها على أن يكون الضرر حقيقيا لا متوهما ، واقعا لا متصورا ، ثابتا وليس مفترضا ، مستقلا بعناصره عن واقعة الزواج اللاحق فى ذاتها وليس مترتبا عليها ، مما لا يغتفر لتجاوزه الحدود التى يمكن التسامح فيها شرعا ، منافيا لحسن العشرة بين امثالهما بما يخل بمقوماتهما ، ويعد إساءة دون حق اتصلت أسبابها بالزيجة التالية وكانت هى باعثها ، فإن لم تكن الزيجة هى المناسبة التى وقع الضرر مرتبطا بها فإن من حق الزوجة طلب التفريق طبقا للقاعدة العامة فى التطليق للضرر (الطعن رقم 256 لسنة 61ق – أحوال شخصية – جلسة 1996/1/8)

. وبأنه " التطليق للزواج بأخرى . م11 مكررا ق 25 لسنة 1929 المضافة بق 100 لسنة 1985 . شرطه . إثبات الزوجة وقوع الضرر بها من اقتران زوجها بأخرى مما يتعذر معه دوام العشرة بينهما سواء كانت الزيجة الأخرى لاحقه أو سابقة على زواجها طالما لم يثبت علمها بذلك ". (طعن رقم 175 لسنة 64 قضائية – أحوال شخصية – جلسة 1998/4/21) وبأنه " الزواج بأخرى فى حد ذاته . لا يعد ضررا مفترضا يجيز للزوجة طلب التطليق . علة ذلك . على الزوجة إقامة الدليل على إصابتها بضرر منهيا عنه شرعا حقيقا وثابتا مستقلا بعناصره عن واقعة الزوج اللاحق وليس مترتبا عليها منافيا لحسن العشرة بين أمثالهما . استبعاد المشرع الأضرار التى مرجعها المشاعر الإنسانية فى المرأة تجاه ضرتها للتزاحم بين امرأتين على رجل واحد ". (طعن رقم 341 لسنة 63 قضائية – أحوال شخصية – جلسة 1997/10/27)

. وبأنه " الحكم بالتطليق وفق المادة (11) مكرر من القانون 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون 100 لسنة 1985 . شرطة . ثبوت تضرر الزوجة من الزواج عليها بأخرى مما يتعذر معه دوام العشرة . عدم اشتراط استمرار المعاشرة الزوجية بعد الزواج بأخرى فترة من الزمن طالت أم قصرت" . (طعن رقم 114 لسنة 59 ق " أحوال شخصية " 1992/3/24) .

خامسا: التطليــق للغيبــة

تنص المادة (12) من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 على أن " إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضى تطليقها بائنا إذا تضررت من بعده عنها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه .

وتنص المادة (13) من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 على أن : إن أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب له القاضى أجلا وأعذر إليه بأنه يطلقها عليه أن يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها . فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عذرا مقبولا فرق القاضى بينهما بتطليقة بائنة . وإن لم يمكن وصول الرسائل إلى الغائب طلقها القاضى عليه بلا أعذار أو ضرب أجل

والنص فى المادة 12 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 ببعض أحكام الأحوال الشخصية على أن (إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته ان تطلب إلى القاضى تطليقها بائنا إذا تضررت من بعده عنها ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه) وفى المادة 13 منه على أنه (إن أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب له القاضى أجلا وأعذر إليه بأن يطلقها أن لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها . فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عذرا مقبولا فرق القاضى بينهما بتطليقة بائنه . وإن لم يمكن وصول الرسائل الى الغائب طلقها القاضى عليه بلا أعذار وضرب أجل) وفى المادة 23 منه على ان (المراد بالنسبة فى المواد من 12 الى 18 هى السنة التى عدد أيامها 365 يوما) يدل على ان المشرع أجاز للزوجة إذا ادعت على زوجها غيابة عنها سنة عدتها 365 يوما فأكثر ، وتضررت فعلاً من بعده عنها هذه المدة الطويلة ، أن تطلب الطلاق بسبب هذا الضرر ، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه ، والطلقة هنا بائنة لأن سببها الضرر فكانت كالفرقة بسبب مضارة الزوج وشرط لذلك توافر أمرين : أولهما أن تكون غيبة الزوج المدة المشار إليها فى بلد آخر غير البلد الذى تقيم فيه الزوجة أما إذا كان يقطنان بلدا واحدا وترك الزوج زوجته فيعتبر ذلك منه هجراً لها يجيز التطليق وفق المادة السادسة من القانون . والثانى أن تكون غيبة الزوج بغير عذر مقبول ، وتقدير العذر أمر متروك لقاضى الموضوع طالما كان استخلاصه سائغاً .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان النص فى المادة 12 من القانون 25 لسنة 1929 على أنه " إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب الى القاضى تطليقها بائنا إذا تضررت من بعده عنها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه " يدل على أن المشرع أجاز للزوجة إذا ادعت على زوجها غيابة عنها سنة فأكثر وضررت فعلا من بعده عنها هذه المدة الطويلة أن تطلب الطلاق بسبب الضرر فكانت كالفرقة بسبب مضارة الزوج ، وشرط لذلك توافر أمرين أولهما أن تكون غيبة الزوج المدة المشار إليها فى بلد آخر غير البلد الذى تقيم فيه الزوجة ، أما إذا كان يقطنان بلدا واحدا وترك الزوج زوجته فيعتبر ذلك منه هجرا يجيز التطليق وفق المادة السادسة من القانون ، والثانى أن تكون غيبة الزوج بغير عذر مقبول ، وتقدير العذر امر متروك لقاضى الموضوع طالما كان استخلاصه سائغا ". (طعن رقم 18 لسنة 55 ق -أحوال شخصية - جلسة 1986/4/15).

وبأنه " المقرر فى قضاء النقض المقصود بغيبة الزوج عن زوجته فى حكم المادة 12 من المرسوم بقانون 25 لسنة 1929 أن تكون الغيبة لإقامة الزوج فى بلد آخر غير البلد الذى تقيم فيه زوجته . أما الغيبة كسبب من أسباب الضرر الذى يبيح التطليق طبقا للمادة السادسة من هذا القانون – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون – هى غيبة الزوج عن بيت الزوجة مع إقامته – فى البلد الذى تقيم فيه زوجته ويكون الضرر فى هذه الحالة هجرا قصد به الأذى فيفرق بينهما لأجله ". (طعن رقم 34 لسنة 52ق – أحوال شخصية – جلسة 1984/4/17) . وبأنه " إعمال نص المادة 6 من القانون رقم 25 لسنة 1929 الخاص ببعض أحكام المادة 12 منه ، ذلك أن هجر الزوج لزوجته المعتبر من صور الأضرار الموجب للتفريق وفقا لنص المادة السادسة – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية – هو أن غاب عنها بإقامته فى بلد آخر غير بلدها فإن لها أن تطلب التطليق إذا استمرت الغيبة مدة سنة فأكثر بلا عذر مقبول " (طعن رقم 11 لسنة 52ق – أحوال شخصية – جلسة 1983/2/15) وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا كانت غيبة الزوج عن زوجته المدة الموجبة للتطليق فى بلد آخر غير الذى تقيم فيه فإن دعواها تكون تطليقا للغيبة خاضعة لنص المادتين 12 ، 13 من القانون رقم 25 لسنة 1929 ، أما إن كانا يقطنان بلدا واحد فإن دعواهما تكون تطليقا للهجر وتخضع لنص المادة السادسة من القانون المذكور ، إلا أنه لما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن يقيم فى بلد غير الذى تقيم بها المطعون ضدها فإن التطليق يكون للغيبة – كما ذهب الحكم المطعون فيه – ولا يغير من ذلك قصر المسافة بين البلدين لأنه مهما قصرت المسافة بينهما لا تعتبران بلدا واحدا ". (طعن رقم 186 لسنة 62 ق – أحوال شخصية – جلسة 1996/3/25) وبأنه " يدل نص المادة 12 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 على أن المشرع أجاز للزوجة إذا ادعت على زوجها غيابه عنها سنة فأكثر ، وتضررت فعلا من بعده عنها هذه المدة الطويلة أن تطلب الطلاق بسبب هذا الضرر والطلقة هنا بائنة لأن سببها الضرر فكانت كالفرقة بسبب مضارة الزوج ، وشرط لذلك توافر أمرين : أولهما أن تكون غيبة الزوج المدة المشار إليها فى بلد آخر غير البلد الذى تقيم فيه الزوجة ، والثانى أن تكون غيبة الزوج بغير عذر مقبول – وتقدير العذر أمر متروك لقاضى الموضوع طالما كان استخلاصه سائغا " . (طعن رقم 78 لسنة 53 ق – أحوال شخصية – جلسة 1986/11/25)

. وبأنه " وحيث أن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن نص المادة 12 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 يدل على أن المشرع أجاز للزوجة إذا ما ادعت على زوجها غيابه عنها سنة فأكثر ، وتضررت فعلا من بعده عنها هذه المدة الطويلة أن تطلب الطلاق بسبب هذا الضرر والطلقة هنا بائنة لأن سببها الضرر فكانت كالفرقة بسبب مضارة الزوج ، وشرط لذلك توافر أمرين : أولهما ان تكون غيبة الزوج المدة المشار إليها فى بلدة غير البلد الذى تقيم فيه الزوجة . والثانى : أن تكون غيبة الزوج بغير عذر مقبول " . (طعن رقم 97 لسنة 54ق – أحوال شخصية – جلسة 1988/1/26) وبأنه " وحيث أن النعى فى وجهه الأول مردود ، ذلك أن محكمة الموضوع قد خلصت سائغا من بينة المطعون ضدها أن الطاعن غاب عنها إلى جهة غير معلومة وهو ما يجيز التطليق عليه عملا بالمادتين 12، 13 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 " . (طعن رقم 84 لسنة 56 ق – أحوال شخصية – جلسة 1988/12/27) .

وأنه وإن ضربت المذكرة الإيضاحية للقانون الأمثال على العذر المقبول بانه طلب العلم أو التجارة أو انقطاع المواصلات ، إلا أن المناط فى اعتباره كذلك هو ألا يقصد الزوج به الأذى ، بحيث يتعين ثبوت أن الزوج لا يستطيع نظر لظروفه نقل زوجته إلى حيث يطلب العلم أو يمارس التجارة ، وتقدير توافر الغيبة والهجر المتعمد يخضع لتقدير قاضى الموضوع دون رقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغا له أصله الثابت من الأوراق . (طعن رقم 34 لسنة 48 ق – جلسة 1979/6/13) .

النص فى المادة 13 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 الخاص ببعض الأحوال الشخصية على أنه (ان أمكن وصول الرسائل الى الغائب ضرب له القاضى أجلا وأعذر إليه بأن يطلقها عليه أن لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها . فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عذرا مقبولا فرق القاضى بينهما بطلقة بائنة . وأن لم يكن وصول الرسائل إلى الغائب طلقها القاضى عليه بلا أعذار ، أو ضرب أجل) يدل على أن المشرع وإن جعل المناط فى وجوب أمهال الزوج الغائب فترة من الزمن على أعذاره هو إمكانية وصول الرسائل إليه ، إلا أنه لم يحدد وسيلة إعلانه بما يقرره القاضى فى هذا الشأن .

وإذا كانت مدة الإمهال المنصوص عليها فى هذه المادة ليست من قبيل مواعيد المرافعات التى يتعين مراعاتها عند القيام بالإجراء المطلوب وانما هى مجرد مهلة يقصد بها حث الزوج الغائب على العودة للاقامة مع زوجته أو نقلها إليه بجهة إقامته ، بحيث إذ فعل ذلك بعد انقضاء المهلة أو فى اى مرحلة من مراحل الدعوى انتفى موجب التطليق فإنه يكفى لتحقيق شرط إمهال والأعذار فى حق الزوج الغائب أن يصل إلى عمله ما يقرره القاضى فى هذا الشأن .

وقد قضت محكمة النقض بأن : اشتراط اعذار القاضى الى الزوج الغائب قبل تطليق زوجته عليه م13 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 . حالته طلب التطليق لغيبة الزوج فى بلد آخر طبقا للمادة 12 من نفس المرسوم .طلب المطعون عليها تطليقها على الطاعن لتضررها من هجره لها على سند من نص المادة 6 من المرسوم . عدم ادعاء الطاعن أمام محكمة الموضوع بأن من هذا الهجر غيبته عنها فى بلد آخر مؤداه . ما يثيره عن ذلك بسبب النعى . دفاع قائم على واقع لا تقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض". (طعن رقم 99 لسنة 55 ق – أحوال شخصية – جلسة 1988/3/22) وبأنه " النص فى المادة 13 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية على أنه " إذا أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب القاضى أجلا وأعذر إليه بان يطلقها عليه إن لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عذرا مقبولا فرق القاضى بينهما بتطليقه بائنة " يدل على أن المشرع أوجب على القاضى أن يضرب أجلا للزوج الغائب – إذا أمكن وصول الرسائل إليه – ويكتب له يعذره بانه يطلق زوجته عليه إن لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها وهذا الاعذار قصد به – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – حث الزوج الغائب على العودة للإقامة مع زوجته أو ينقلها إليه لجهة إقامته بحيث إذا اختار أحد هذه الخيارات الثلاث انتفى موجب التطليق- أى لا طلاق عليه من القاضى ". (طعن رقم 26 لسنة 58 ق "أحوال شخصية " جلسة 1990/1/16) . وبأنه " لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن الطاعن مثل بوكيل عنه بالجلسة المحددة بقرار الإمهال والأعذار المعلن إليه بما يقطع بعمله به ، فإنه لا محل لما ينعى به على إجراءات إعلانه بهذا القرار ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس ". (طعن رقم 13 لسنة 48ق – أحوال شخصية – جلسة 1981/1/20)

. وبأنه " خول المشرع القاضى التطليق لهذا السبب من غير أعذار أو ضرب أجل أن كان الزوج الغائب غير معلوم محل إقامته أو معلوما ولا سبيل إلى مراسلته ، أما أن أمكن وصول الرسائل إليه فيحدد القاضى له أجلا يحضر فيه للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها ". (طعن رقم 34 لسنة 48ق – أحوال شخصية – جلسة 1979/6/13) .

والتطليق للغيبة طلاق بائن :

مؤدى نص المادتين 12، 31 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 ، أن المشرع أجاز للزوجة إذا غاب زوجها سنة عدتها 365 يوما فأكثر وتضررت فعلا من بعده عنها هذه المدة الطويلة ، أن تطلب الطلاق بسبب هذا الضرر ، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه ،والطلقة هنا بائنة لأن سببها الضرر فكانت بسبب مضارة الزوج . (الطعن رقم 84 لسنة 56ق " أحوال شخصية " جلسة 1988/12/27) .

سادسا : التطليق لحبس الزوج

تنص المادة (14) من القانون رقم 25 لسنة من القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 على ان : " لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فأكثر أن تطلب إلى القاضى بعد مضى سنة من حبسه التطليق عليه بائنا للضرر ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه "

ما يشترط لتطليق الزوجة :

تشترط هذه المادة خمسة شروط للقضاء بالتطليق أولها أن يكون الزوج قد حكم عليه بعقوبة مقيده للحرية ويتساوى هذا إذا كان الزوج أيضا معتقلا فيعد هذا الاعتقال عقوبة مقيده للحرية إلا أن الحكم بالغرامة أو تنفيذها بطريق الإكراه البدنى لا ينطبق على هذا الشرط وثانيها أن يكون هذا الحكم نهائى وثالثهما أن يكون الزوج قد بدأ فى تنفيذ الحكم ورابعهما أن تكون العقوبة المقيدة للحرية ثلاث سنوات فأكثر وإذا قلت عن ذلك انتفى الشرط وخامسهما أن يكون قد مر على تنفيذ هذا الحكم على الأقل سنة .

وقد ذهب رأى إلى أن الإفراج عن الزوج المحبوس أثناء نظر الدعوى لا ينال دعوى التطليق ولا يوجب القضاء برفض الدعوى ، لأن حق الزوجة فى الطلاق تأكد باستيفاء الشروط وأن الضرر قد وقع بها فعلا فلا يجبه الإفراج عن الزوج وإطلاق سراحه قبل استيفاء مدة ثلاث السنوات المحكوم بها ضده ، خاصة وان المشرع قد افترض تحقق الضرر من حبس الزوج مدة أقصاها ثلاث سنوات ، فالمشرع اعتبر الحبس قرينة على الضرر مما يتعين معه الاستمرار فى نظر الدعوى والحكم فيها طبقا لما تقدمه المدعية من أسانيد للإثبات . (الأستاذ كمال البنا والأستاذ أشرف كمال)

والزوج الذى حكم عليه نهائيا بالسجن ثلاث سنين فأكثر يساوى الغائب الذى طالت غيبته سنة فاكثر فى تضرر الزوجة من بعده عنها (المذكرة الإيضاحية للقانون سالف لذكر)

وقد قضت محكمة النقض بان : أحقية زوجة المحكوم عليه نهائيا بالسجن ثلاث سنين فأكثر فى طلب التطليق عليه بعد مضى سنة من سجنه ، مادة 14 من القانون 25 لسنة 1929م - صدور العقوبة فى جناية او جنحة - لا اثر له علة ذلك عدم اشتراط أن يكون الحكم الصادر بالعقوبة باتا - كفاية أن يكون نهائيا علة ذلك (الطعن رقم 480لسنة 64 ق " أحوال شخصية " جلسة 1998/12/28)

(الفصل الثالث)

متعـــة المطلقـــة

" الزوجة المدخول بها فى زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل وبمراعاة حال المطلق ويسرا أو عسرا وظروف الطلاق ومدة الزوجية ، ويجوز أن يرخص للمطلق فى سداد هذه المتعة على أقساط " (المادة 18 مكررا من المرسوم بقانون – رقم 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985) .

وأن مفاد المادة 18 مكررا من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 على "أن الزوجة المدخول بها فى زواج صحيح تستحق متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل وفقا لحال المطلق يسرا أو عسرا وظروف الطلاق ومدة الزوجية ، إذا طلقها بدون رضاها ولا بسبب من قبلها ،وأن تقدير المتعة للمطلقة وفقا لنص المادة سالفة الذكر ليس جزاء لإساءة الزوج استعمال حقه فى التطليق ، بل الأساس فى تقريرها – على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا النص – أن المطلقة فى حاجة إلى معونة أكثر من نفقة العدة ، وفى المتعة ما يحقق هذه المعونة ، ولأن الأصل فى تشريعها جبر خاطر المطلقة ومواساتها ولما كان من المقرر – فى فقة الحنيفة – وعلى ما جرى به قضاء المحكمة – أن الطلاق الرجعى لا يغير شيئا من أحكام الزوجية فهو لا يزيل الملك ، ولا يرفع الحل وليس له من أثر إلا نقص عدد الطلقات التى يملكها الزوج على زوجته ولا تزول حقوق الزوج إلا بانقضاء العدة . فإن الطلاق الذى عنته المادة سالفة الذكر كأساس لفرض المتعة هو الطلاق البائن الذى يزيل الملك ويرفع الحل " (الطعن رقم 124 ، 126 لسنة 65 ق أحوال شخصية " جلسة 2001/3/24 لم ينشر) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض متعة للطاعنة على المطعون ضده استنادا إلى تطليقه لها طلقة بائنة فى 1990/10/16 بغير رضاها ولا بسبب من قبلها يكون قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة ولا يعيبه مجرد القصور فى الرد على دفاع إذ بحسب المحكمة أن يكون حكمها صحيح النتيجة قانونا ولمحكمة النقض أن تستكمل أسبابه القانونية بما ترى استكماله إذ شابها خطا أو قصور كما لا يعيبه ما ورد بأسبابه من تقريرات خاطئة بشأن طلبات الطاعنة فى الدعوى إذ لمحكمة النقض تصحيح ما وقع من ذلك فى مدوناته ،

ومن ثم يكون النعى على غير أساس . (الطعن رقم 124 ، 126 لسنة 65 ق " أحوال شخصية " جلسة 2001/2/24 لم ينشر) وبأنه " لما كان ذلك الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما أستخلصه من أقوال شاهدى المطعون ضدها من أن الطاعن طلق المطعون ضدها بغير رضاها ولا لسبب من قبلها وهو استخلاص موضوعى سائغ له أصله الثابت بالأوراق وقضى لها بالمتعة مستندا فى تقديرها إلى حكم النفقة الصادر فى الدعوى رقم 1215 لسنة 1991 شرعى مستأنف جنوب القاهرة . وقضى لها بنفقة سنتين وهو الحد الأدنى المقرر بمقتضى نص المادة 18 مكررا من القانون رقم 25 لسنة 1929 وبمراعاة ظروف الطلاق ومدة الزوجية ومدى يسار الطاعن . إذا لم يدع الطاعن أن الظروف التى صاحبت حكم النفقة المذكور قد تغيرت . فلا على محكمة الاستئناف إن لم تجبه إلى طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق أو التحرى بعد أن وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها . فإن النعى بسببى الطعن لا يعدو أن يكون جدلا فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع وتقدير الدليل فى الدعوى وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . ومن ثم فإنه يكون على غير أساس". (الطعن رقم 124 ، 126 لسنة 65 ق " أحوال شخصية " جلسة 2001/3/24)

كما أن تقرير المتعة للمطلقة وفقا لنص المادة 18 مكررا من القانون رقم 25 لسنة 1929 ليس جزاء لإساءة الزوج استعمال حقه فى التطليق ، بل أن الأساس فى تقريرها – على ما ورد بالمذكرة الإيضاحية لهذا النص – أن المطلقة فى حاجة إلى معونة أكثر من نفقة العدة ، وفى المتعة ما يحقق هذه المعونة ولأن الأصل فى تشريعها جبر خاطر المطلقة ومواساتها ". (طعن رقم 6 لسنة 63 ق – أحوال شخصية – جلسة 1997/3/10) .

ولكى تستحق الزوجة المتعة يجب أن تكون الزوجة مدخول بها بموجب زواج صحيح وليس فاسدا أو باطلا وأن تكون زوجة مطلقة أيا كان نوع الطلاق وأن يكون هذا الطلاق من قبل الزوج وبدون رضا الزوجة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الواقعة المنشئة لإلزام الزوج بالمتعة ، الطلاق أيا كان نوعه " (طعن رقم 287 لسنة 63 ق – أحوال شخصية – جلسة 1997/12/23) . وبأنه " لما كان استحقاق المطلقة بعد الدخول للمتعة لا عبرة فيه ببقاء الملك وعدم زوال الحل خلال العدة الطلاق الرجعى لأن ذلك إنما تتعلق به حقوق وأحكام خاصة وليس منها متعة الزوجة وإنما العبرة فى استحقاقها هى بالطلاق ذاته – أيا كان نوعه – باعتباره الواقعة القانونية المنشئة لإلزام الزوج بها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأقام قضاءه برفض الدعوى على قوله أنه : " وقد ثبت من الأوراق أن المستأنف (المطعون عليه) قد طلق المستأنف عليها باشهاد رسمى بتاريخ 1979/4/5 . ولما كان القانون 44 لسنة 1979 الموجب للمتعة قد نشر بالجريدة الرسمية فى 1979/6/21 وعمل به اعتبارا من اليوم التالى لنشره ومن ثم فإن الواقعة المنشئة للالتزام بنفقة المتعة وهى واقعة المتعة وهى واقعة الطلاق قد وقعت قبل صدور القانون المشار إليه ، وكان هذا القانون ليس ذا أثر رجعى ومن ثم لا يطبق على واقعة الدعوى الماثلة وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر وقضى بنفقة المتعة فإنه يكون قد خالف صحيح القانون متعينا القضاء بإلغائه ورفض الدعوى فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ويكون النعى على غير أساس " (طعن رقم 26 لسنة 54 ق " أحوال شخصية " جلسة 1985/1/29).

هل متعة المطلقة تورث فى حالة موتها ؟

إذا ماتت الزوجة فلا متعة لها تورث عنها لأن النكاح قد تم بالموت وبلغ منتهاه فلم تجب له متعة .

المتعة . استقلال محكمة الموضوع بتقديرها دون رقابة محكمة النقض . شرطه . ألا ينزل الحكم بها عن الحد الأدنى المقرر بنفقة سنتين على الأقل بمراعاة حال المطلق يسرا وعسرا وظروف الطلاق ومدة الزوجية . (الطعن رقم 28 لسنة 69 ق أحوال شخصية جلسة 2000/1/17)

وقد قضت محكمة النقض بأن : المتعة . تقديرها وفقا لظروف الطلاق ومدة الزوجية بمراعاة حال المطلق يسرا أو عسرا وقت الطلاق . تغير حالة العسر أو اليسر بعد الطلاق . لا أثر له . علة ذلك . (الطعن رقم 438 لسنة 65 ق " أحوال شخصية " جلسة 2000/4/17) . وبأن " المتعة . تقديرها بنفقة سنتين على الأقل بمراعاة حال المطلق يسرا أو عسرا عند إيقاع الطلاق ومدة الزوجية وظروف الطلاق (الطعن رقم 26 لسنة 65 ق " أحوال شخصية " جلسة 2000/7/11) .

أن المشرع الاسلامى جعل للرجل أن يوقع الطلاق ويستقل بايقاعه . فإذا تدخل القاضى فى الأحوال الشخصية التى يكون فيها الحكم بتطليق الزوجة على زوجها فإن فعله هذا – وعلى مذهب الحنفية – يضاف الى الزوج فكأنه طلقها بنفسه مما يستوى معه شأن استحقاق المتعة أن يكون الطلاق من نفس الزوج أو من القاضى نيابة عنه . ولا يغير من ذلك ما ورد فى نص المادة 18 مكررا من القانون 25 لسنة 1929 باستحقاق الزوجة للمتعة من عبارة (إذا طلقهازوجها) لأن هذه العبارة مقررة للوضع الشرعى من أن الطلاق ملك للزوج وحده دون سواه سواء استعمل حقه هذا بنفسه أو بمن ناب عنه نيابة شرعية مثل القاضى

وقد قضت محكمة النقض بأن : قضاء الحكم المطعون فيه باستحقاق المطعون ضدها للمتعة على سند من الحكم الصادر بتطليقها على الطاعن للضرر – وهى دعامة كافية لحمل قضائه – النعى على بينة المطعون ضدها – أيا كان وجه الرأى فيه – غير منتج ".(طعن رقم 118 لسنة 60 ق " أحوال شخصية " جلسة 1993/12/28) . وبأنه " المتعة استحقاق المطلقة لها سواء كان الطلاق من الزوج أو من القاضى نيابة عنه . علة ذلك . لجوء الزوجة إلى القاضى لتطليقها على زوجها بسبب مضارته لها . لا يتوافر به الرضا بالطلاق . عل ذلك " . (طعن رقم 235 لسنة 63ق – أحوال شخصية – جلسة 1998/2/24) . وبأنه "المتعة . استحقاق المطلقة لها سواء كان الطلاق من الزوج أو من القاضى نيابة عنه . علة ذلك لجوء الزوجة إلى القاضى لتطليقها على زوجها بسبب مضارته لها . لا يتوافر به الرضا بالطلاق . علة ذلك ". (طعن رقم 6 لسنة 63 ق- أحوال شخصية – جلسة 1997/3/10) . وبأنه " المتعة استحقاق المطلقة لها سواء كان الطلاق من الزوج أو من القاضى نيابة عنه . علة ذلك " . (طعن رقم 39 لسنة 63 ق – أحوال شخصية – جلسة 1997/1/27) وبأنه " المتعة . استحقاق المطلقة لها سواء كان الطلاق من الزوج أو من القاضى نيابة عنه . علة ذلك ". (طعن رقم 177 لسنة 59 ق " أحوال شخصية " جلسة 1992/3/24) . وبأنه " لما كان ذلك وكان لجوء الزوجة الى القاضى لتطليقها على زوجها بسبب مضارته لها وثبوت هذه المضارة فيه إكراه لها على طلب التطليق لتدفع الضرر عنها بما لا يتوافر به الرضا بالطلاق وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النص واستخلص سائغا من الحكم بتطليق المطعون ضدها على الطاعن أن طلاقها وقع دون رضاها وليس بسبب من قبلها فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ". (طعن رقم 40 لسنة 54 ق "أحوال شخصية" جلسة 1987/5/26) .

مجرد ترك الزوجة منزل الزوجية لا يؤثر فى استحقاق المتعة إذ لا يفيد رضاها بالطلاق كما لا يدل على أنه كان بسب من جانبها إلا إذا كان هذا الترك هو السبب المباشر الذى أدى إلى فصم دعوى الزوجية وهو ما تستقل بتقديره محكمة الموضوع فى حدود سلتطها التقديرية ولا رقابة عليها فى ذلك متى أقامت قضاءها على اسباب سائغة لها معينها من الأوراق . (الطعن رقم 354 لسنة 63 ق - أحوال شخصية - جلسة 1997/6/23)

وقد قضت محكمة النقض بأن : ترك الزوجة مسكن الزوجية . لا أثر له فى استحقاق المتعة . علة ذلك . الاستثناء . أن يكون الترك هو السبب المباشر الذى أدى إلى فصم عرى الزوجية . استقلال محكمة الموضوع بتقديره دون رقابة عليها فى ذلك . شرطه .إقامة قضائها على أسباب سائغة لها معينها من الأوراق . (الطعن رقم 438 لسنة 65 ق "أحوال شخصية " جلسة 2000/4/17) وبأنه " من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه وإن كان لا تثريب على محكمة الموضوع أن تأخذ فى معرض الإثبات بالقرائن إلا أن ذلك مشروط بأن تكون القرائن التى عولت عليها تؤدى إلى ما انتهى إليه ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن تمسك أما محكمة الاستئناف بأن طلاقه للمطعون ضدها كان بسبب من قبلها وطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك . إذ لم تتحقق محكمة الاستئناف هذا الدفاع أقامت قضاءها باستحقاق المطعون ضدها للمتعة على مجرد وقوع الطلاق غيابيا وهو لا يكفى وحده لحمل قضائها مما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع " (الطعن رقم 51 لسنة 58 ق " أحوال شخصية " جلسة 1990/4/17) . وبأنه " أنه وإن كان لا تثريب على محكمة الموضوع أن تأخذ فى معرض الإثبات بالقرائن إلا أن ذلك شرط بأن تكون القرائن التى عولت عليها تؤدى إلى ما انتهت إليه ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بأن طلاقه للمطعون عليها كان بسبب من قبلها وقدم للتدليل على ذلك مستندات منها شهادة صادرة من قيادة شرطة التحقيقات الجنائية بدولة قطر تفيد إبعادها من هذه الدولة لأسباب تتعلق بالأمن العام وإذ لم تتحقق محكمة الاستئناف دفاع الطاعن ولم تعرض لمستنداته المقدمة ودلالتها وأقامت قضاءها باستحقاق المطعون عليها للمتعة على مجرد وقوع الطلاق غيابيا وهو ما لا يكفى وحده لحمل قضائها مما يجيب الحكم المطعون فيه بالقصور ويتعين نقضه ". (طعن رقم 4 لسنة 56 ق " أحوال شخصية " جلسة 1987/12/29) .

وإذا تركت الزوجة منزل الزوجية برضاها بدون أى سبب يرجع إلى الزوج وطلقها الزوج فإننا نرى أنها لا تستحق المتعة وذلك يرجع إلى تركها المنزل بدون أى سبب ولأنها ترفض معاشرة زوجها بتركها منزلها الأمر الذى يستتبع ضمنيا بأن الطلاق يكون بسبب من قبل الزوجة ولا يد للزوج فى هذا الطلاق .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن الحكم المطعون فيه قد حصل فهم الواقع فى الدعوى تحصيلا صحيحا ثم انزل عليه حكم المادة 18 مكررا من القانون رقم 100 لسنة 1985 الذى أعطى الزوجة المدخول بها فى زواج صحيح . إذا طلقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قبلها – الحق فى المتعة فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس " (طعن رقم 51 لسنة 58ق " أحوال شخصية " جلسة 1990/4/17) .

مفاد نص المادة 18 مكررا من القانون رقم 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 أن المشرع اشترط للحكم بالمتعة للمطلقة أن تثبت أن الطلاق وقع دون رضاها وبغير سبب من قبيلها ، وعملا بنص المادة 280 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وفقا لأرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة فإن إثبات ذلك بالبينة الشرعية يتحقق بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير أدلة الدعوى والموازنة بينهما وترجيح ما تطمئن إليه منها واستخلاص ما تقتنع به مادامت تقيم حكمها على أسباب سائغة تؤدى الى النتيجة التى انتهى إليها ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن عرض للمستندات التى قدمها الطرفان وأقوال شهودهما قد أقام قضاءه بفرض متعة للمطعون عليها على ما استخلصه من أقوال شاهديها من أن طلاقها تم بدون رضاها ولا بسبب من قبلها وهو استخلاص النتيجة التى انتهى إليها ، فإنه لا يعيبه بعد ذلك إن هو اطرح ما قد يكون لمستندات الطاعن من دلالة مخالفة ما دام فى قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها الرد الضمنى المسقط لها ". (طعن رقم 58 لسنة 55 ق " أحوال شخصية " جلسة 1986/12/23) .وبأنه " أن تقدير المتعة من مسائل الواقع التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك طالما لم ينزل الحكم بها عن الحد الأدنى المقرر بنفقة سنتين على الأقل بمراعاة حال المطلق يسرا أو عسرا ، وظروف الطلاق ومدة الزوجية ، والحكم بفرض قدر من النفقة يعتبر مصاحبا لحال المحكوم عليه يسرا آو عسرا حتى يقوم الدليل على تبدل الظروف التى اقتضت فرض هذه النفقة "

(الطعن رقم 124، 126 لسنة 65 ق " أحوال شخصية " جلسة 2001/3/24 لم ينشر بعد) . وبأنه " المتعة . استقلال محكمة الموضوع بتقديرها دون رقابة محكمة النقض . شرطه . ألا ينزل الحكم بها عن الحد الأدنى المقرر بنفقة سنتين على الأقل بمراعاة حال المطلق يسرا أو عسرا وظروف الطلاق ومدة الزوجية ". (طعن رقم 6 لسنة 63 ق – أحوال شخصية – جلسة 1997/3/10) . وبأنه " تقدير المتعة متروك لمطلق محكمة الموضوع . شرطه . ألا ينزل الحكم بها عن الحد الأدنى المقرر بنفقة سنتين على الأقل ".(طعن رقم 271 لسنة 63 ق أحوال شخصية جلسة 1997/6/30)

يجوز سداد المتعة على أقساط :

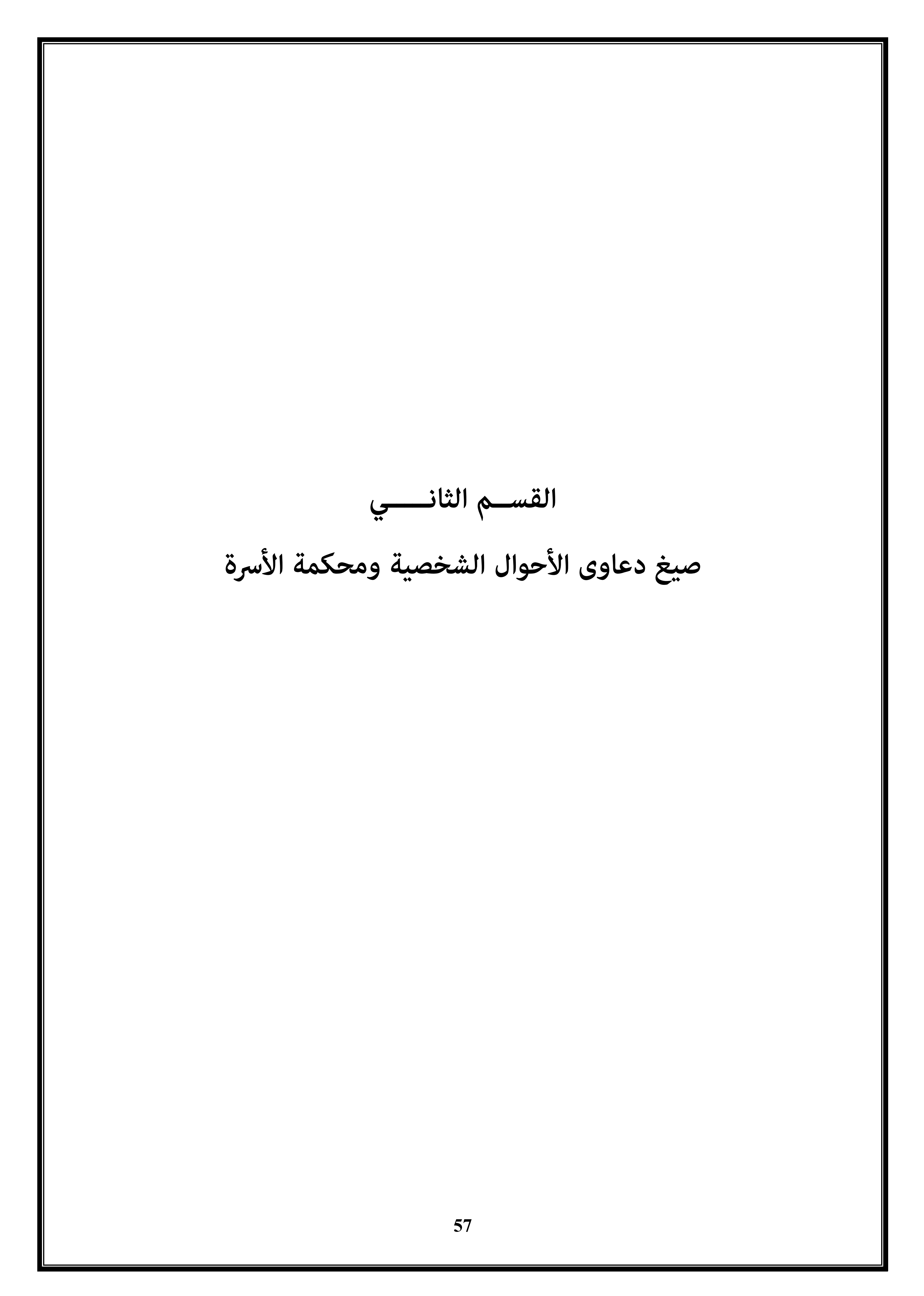
النص فى المادة 18 مكررا من القانون رقم 25 لسنة 1929 والمضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 على أن " الزوجة المدخول بها فى زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها ولا سبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل بمراعاة حالة المطلق يسرا أو عسرا وظروف الطلاق ومدة الزوجية " مفاده أن تقدير المتعة وتقسيط سداد ما هو محكوم به يدخل فى سلطة محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك طالما لم ينزل الحكم بها عن الحد الأدنى فى تقديرها بنفقة سنتين على الأقل . ولما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه فيما قضى به من متعة للطاعنة وتقسيط سدادها قد التزم صحيح النظر المشار إليه فإن النعى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة".(الطعن رقم 75 لسنة 56ق " أحوال شخصية " جلسة 1988/12/20) .

والأصل فى التشريع بها "المتعة " وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية هو جبر خاطر المطلقة .. وفيها ما يحقق المعونة التى تعينها من الناحية المادية على نتائج الطلاق . ولما كان ذلك ، وكان النص فى المادة "1" من القانون رقم 2 سنة 1920 أنه " لا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى " هو نص – وعلى ما ورد بالمذكر الإيضاحية – خاص بنفقة الزوجة على زوجها لا يتعداه الى غير هذا من الحقوق ، مما مقتضاه ، عدم جواز اعمال هذا النص فى شأن المتعة وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فى قضائه برفض الدفع بعدم الاختصاص النوعى وبعدم سماع الدعوى فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (الطعن رقم 40 لسنة 54 ق "أحوال شخصية" جلسة 1987/5/26) .

أثر الحكم بالتطليق للضرر فى استحقاق المتعة :

قضاء الحكم المطعون فيه باستحقاق المطعون ضدها للمتعة تأسيسا على القضاء بتطليقها للضرر . اعتباره أن تطليق ليس برضاها ولا بسبب من جانبها . صحيح تحمله أسباب سائغة . (الطعن رقم 438 لسنة 65ق " أحوال شخصية " جلسة 2000/4/17) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : المتعة استحقاقها . شرطه . م18 مكررا من بق 25 لسنة 1929 المضافة بق 100 لسنة 1985 . (الطعن رقم 438 لسنة 65ق " أحوال شخصية " جلسة 2000/4/12) . وبأنه " المتعة . شروط استحقاقها . أن يكون الطلاق بعد الدخول بغير رضا الزوجة ولا بسبب من قبلها . (الطعن رقم 529 لسنة 64ق " أحوال شخصية " جلسة 2000/6/20) .



القســـم الثانـــــي

صيغ دعاوى الأحوال الشخصية ومحكمة الأسرة

أولا : صيغ دعاوى الأحوال الشخصية للمسلمين

صيغ نماذج طلبات محكمة الأسرة

=======

[نموذج (1) تسوية منازعات] جمهورية مصر العربية

وزارة العدل

الإدارة العامة

لشئون مكاتب تسوية المنازعات الأسرية

مكتب ....

طلب تسوية منازعة أسرية

السيد / رئيس مكتب تسوية المنازعات الأسرية

تحية طيبة وبعد

أرجو اتخاذ ما يلزم لتسوية المنازعة الأسرية مع السيد / .... مع الإحاطة بأن جميع البيانات الخاصة بالطرفين وبالنزاع مبينة بالنموذجين المرفقين بهذا الطلب .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مقدم الطلب

الاسم : ....

التوقيع : ....

بيانات يحررها موظف المكتب المختص

قد الطلب يوم / /

وقيــد برقــم : ....

اسم وتوقيع الموظف : ....

[مرفق (2) نموذج (1) تسوية منازعات]

استمارة بيانات منازعة أسرية

نوع النـزاع : ....

....

....

أسباب النزاع : ....

....

....

الغرض من تقديم طلب التسوية : ....

مقترحات مقدم الطلب في خصوص التسوية : ....

....

....

....

....

....

ما يركن إليه مقدم الطلب في الإثبات : ....

بيان المستندات المرفقة بالطلب : ....

....

....

....

اسم مقدم الطلب : ....

التوقيـــع : ....

[مرفق (1) نموذج (1) تسوية منازعات]

بيـــانـــات أطـــراف النـــــزاع

البيـــــــان	الطرف الأول	الطرف الثاني
الاسم كاملا		
تاريخ الميلاد		
الوظيفة		
المؤهل الدراسي		
العنوان		
الحالة الاجتماعية		
تاريخ الزواج أو الطلاق		
عدد الأولاد من الزواج الحالي		
عدد مرات الزواج السابق		
عدد مرات الطلاق		
عدد الأولاد من الزواج السابق		
وسائل الاتصال بالطرفين		

مقدم الطلب

الاسم : ....

التوقيع : ....

صيغة طلب تحقيق وفاة ووراثة

=======

المادة (2/15 ، 24) من القانون رقم 1 لسنة 2000

السيد الأستاذ / رئيس محكمة .... لشئون الأسرة والولاية على النفس

مقدمه لسيادتكم / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

الموضـــوع

توفيت الى رحمة الله تعالى المرحومة / .... وذلك بتاريخ / /

وحيث أن المرحومة تركت ورثة شرعيين وهم :

....

....

....

والجميع مقيمون ....

ولما كانت المتوفية لم تزل سوى من ذكر وليس لها أى فرع آخر وارث سوى هؤلاء ولا تستحق لوصية واجبة .

لــــذلــك

نلتمس من سيادتكم بعد الاطلاع على هذا الطلب صدور أمركم الكريم نحو تحقيق وفاة ووراثة من ذكر

ومستعد لسداد الرسم المقرر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مقدمه لسيادتكم

صيغة إعلان وراثة تحقيق وفاة ووراثة

=======

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتـــه بالأتي)

أقام الطالب مادة الوراثة رقم لسنة .... وراثات أمام محكمة بندر دمنهور الجزئية لشئون الأسرة وذلك بخصوص تحقيق وفاة وراثة المرحومة / .... والمتوفية بتاريخ / / وقد تحدد لنظر هذه المادة جلسة / / .

ولما كان المعلن إليه ضمن الورثة – الأمر الذي يتعين معه حضورهم جميعا بضبط وإشهاد وإعلان الوراثة في مواجهته .

بنـــــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهم وسلمتهم صورة من هذا الإعلان وكلفتهم الحضور أمام محكمة دمنهور الابتدائية لشئون الأسرة (ولاية على النفس) وذلك في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لكى يسمعوا جميعا تحقيق وفاة ووراثة المرحومة / .... وضبط الإشهاد في مواجهتهم ونبهت عليهم بعدم التخلف عن الحضور .

ولأجل العلم .

﴾ التعليــق ﴿

السنــد القـانــوني :

المادة (24) من القانون رقم 1 لسنة 2000 :

على طالب إشهاد الوفاة أو الوراثة أو الوصية الواجبة أن يقدم طلبا بذلك الى المحكمة المختصة مرفقا به ورقة رسمية تثبت الوفاة وإلا كان الطلب غير مقبول .

ويجب أن يشتمل الطلب على بيان آخر موطن للمتوفى وأسماء الورثة والموصى لهم وصية واجبة وموطنهم إن وجدوا ، وعلى الطالب أن يعلنهم بالحضور أمام المحكمة في الميعاد المحدد لنظر الطلب ، ويحقق القاضي الطلب بشهادة من يوثق به وله أن يضيف إليها التحريات الإدارية حسبما يراه فإذا ما أنكر أحد الورثة أو الموصى لهم وصية واجبة ورأى القاضي أن الإنكار جدي ، كان عليه أن يحيل الطلب الى المحكمة الابتدائية المختصة فيه .

المادة (25) :

يكون الإشهاد الذي يصدره القاضي وفقا لحكم المادة السابقة حجة في خصوص الوفاة الوراثة والوصية الواجبة ما لم يصدر حكم على خلافه .

صيغة دعوى إثبات وفاة غائب وانحصار إرثه في ورثته

=======

الـمادة (21 ، 22) من القانون رقم 25 لسنة 1929

المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

1- السيد / .... المقيم ....

2- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــهما بالآتــي)

تغيب السيد / .... وكان يقيم في .... دائرة قسم .... محافظة .... ولا يعلم حياته من مماته ولا يعلم له حاليا محل إقامة :

وحيث أن هذا الغائب كان يمتلك .... بناحية .... دائرة قسم .... محافظة .... ويخص الطالبة في تركة الغائب ما هو عبارة عن .... طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية .

ولما كان يهم الطالبة إثبات وفاة المرحوم السيد / .... وانحصار إرثه في الطالبة والمعلن إليهم دون شريك آخر أو مستحق لوصية واجبة أو مختارة .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهما وسلمت كل منهما صورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية والكائنة بـ .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمعا الحكم بثبوت وفاة السيد / .... وانحصار إرثه الشرعي في المعلن إليهم مع تحديد نصيب كل منهم .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القـانــوني :

المادة (21 ، 22) من القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل .

صيغــة دعــوى نفقــة زوجيــة

=======

الـمادة (1) من القانون رقم 25 لسنة 1920

المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالبة زوجة المعلن إليه بموجب العقد الشرعي المؤرخ / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ، ومازالت في عصمته وطاعته حتى الآن .

ولما كان المعلن إليه قد ترك زوجته (الطالبة) بلا نفقة منذ تاريخ / / بغير حق ودون مسوغ قانوني بالرغم من قدرته ويساره حيث أنه يعمل .... ودخله الشهري لا يقل عن .... كما أنه يمتلك ....

ولما كانت الطالبة قد طالبت المعلن إليه بالإنفاق عليها إلا أنه لم يحرك ساكنا الأمر الذي حدا بها الى إقامة هذه الدعوى .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها........ بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم عليه بفرض نفقة للطالبة بأنواعها (مسكن - ملبس - مأكل .....) وذلك اعتبارا من تاريخ التوقف عن الإنفاق الحاصل في / / مع أمره بالأداء وإلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القـانــوني :

المادة (1) من القانون رقم 25 لسنة 1920 المعدل :

تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه لو حكما حتى لو كانت موسرة أو مختلفة معه في الدين .

ولا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها للنفقة .

وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك بما يقضي به الشرع .

ولا تجب النفقة للزوجة إذا ارتدت ، أو امتنعت مختارة عن تسليم نفسها دون حق ، أو اضطرت الى ذلك بسبب ليس من قبل الزوج أو خرجت دون إذن زوجها

ولا يعتبر سبب لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية دون إذن زوجها في الأحوال التي يباح فيها ذلك بحكم الشرع مما ورد به نص أو جرى به عرف أو قضت به ضرورة ، ولا خروجها للعمل المشروع ما لم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروط مشوب بإساءة استعمال الحق أو مناف لمصلحة الأسرة وطلب منها الزوج الامتناع عنه .

وتعتبر نفقة الزوجة دينا على الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه ، ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء .

ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى.

ولا يقبل من الزوج التمسك بالمقاصة بين نفقة الزوجة وبين دين له عليها إلا فيما يزيد على ما يفي بحاجتها الضرورية ، ويكون لدين نفقة الزوجة امتياز على جميع أموال الزوج ، ويتقدم في مرتبته على ديون النفقة الأخرى .

صيغة دعوى نفقة زوجية وصغار مع طلب فرض نفقة مؤقتة

=======

الـمادة (1) ، (18)

من القانون رقم 100 لسنة 1985

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(الموضـــوع)

الطالبة زوج للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى المؤرخ / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولا تزال فى عصمته وطاعته حتى الآن .

وقد رزقت الطالبة منه على فراش الزوجية الصحيح بأولاد صغارهم هم .... عمره .... سنة و .... عمره .... سنة .... عمره .... سنة فى يدها وحضانتها الصالحة لها شرعا وهم فقراء لا مال لهم وليس لهم مصدر رزق .

وحيث أن المعلن إليه تركها هى وأولادها بلا نفقة ولا منفق بدون حق قانونى ولا مبرر شرعى اعتبارا من / / .

وحيث أن المعلن إليه موسر إذ أنه يعمل .... ويمتلك .... وأن مجموع دخله لا يقل عن .... جنيها (فقط .... جنيها) . شهريا . (تذكر جميع موارد الزوج المالية) .

وحيث أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها جزاء احتباسه إياها سواء أكانت مسلمة أو غير مسلمة فقيرة أو غنية .

وحيث أن المادة الأولى من القانون رقم 25 لسنة 1920 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 تنص على أنه (تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو كانت موسرة أو مختلفة معه فى الدين ...) كما تنص ذات المادة على أن : (نفقة الزوجة تعتبر دينا على الزوج من تاريخ امتناعه عن الانفاق مع وجوبه ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء) .

وحيث أن المادة (16) فقرة أولى من المرسوم بقانون 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون 100 لسنة 1985 تنص على : (أن تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسرا أو عسرا على ألا تقل النفقة فى حالة العسر عن القدر الذى يفى بحاجتها الضرورية) .

وحيث أن المدعية حاضنة لأولادها منه وقائمه على تربيتهم وحفظهم وهى صالحة لها وهم فى يدها .

وحيث أن المادة 18 مكررا ثانيا وثالثا والمضافة بالقانون 100 لسنة 1985 تنص على بأنه :

إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه . وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفى نفقتها وإلى أن يتم الابن الخامسة عشرة من عمره ويصبح قادر على الكسب المناسب . فإن أتمها عاجزا عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية أو بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله ولاستعداده ، و بسب علة لا تيسر هذا الكسب استمرت نفقته على أبيه) .

ويلتزم الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يساره وبما يكفل للأولاد على أبيهم من تاريخ امتناعه عن الانفاق عليهم .

وحيث أن المادة 16 فقرة 2 من القانون 100 لسنة 1985 تنص على أنه : (فى حالة قيام سبب استحقاق النفقة وتوفر شروطها أن يفرض للزوجة ولصغارها فى مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى نفقة مؤقتة بحكم غير مسبب واجب النفاذ إلى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ) .

وحيث أن الطالبة طالبت المعلن إليه بالانفاق عليها وعلى أولادها منه إلا أنه امتنع بدون مبرر شرعى أو سند قانونى .

ولما كان الأمر كذلك بأنه يحق لها إقامة هذه الدعوى .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذه وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الجزئية للأحوال الشخصية (نفس) والكائن مقرها .... وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا فى تمام الساعة الثامنة وما بعدها يوم .... الموافق / / ليسمع الحكم عليه :

أولا : وبصفة مؤقتة إلزام المعلن إليه بأن يؤدى للطالبة نفقة زوجية بأنواعها ونفقة صغار مؤقتة من يوم الحكم لحين الفصل فى الدعوى .

ثانيا : فرض نفقة بأنواعها الأربعة الطعام والكسوة والمكسن والخادم وأجر حضانة بالنسبة لها وفرض نفقة طعام وكسوة وخادم للأولاد المذكورين وذلك من تاريخ امتناعه وهو يوم / / مع أمره بالأداء وإلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة

ولأجل العلم ......

صيغـــة دعــوى نفقــة للصغــار

=======

إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالبة كانت زوجة المعلن إليه بموجب وثيقة عقد زواج ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بثلاث أولاد وهم :

.... بتاريخ / /

.... بتاريخ / /

.... بتاريخ / /

وحيث أن المعلن إليه قد امتنع عن الإنفاق من تاريخ / / رغم يساره وقدرته على الإنفاق وتدبير شئون أولاده حيث أنه يمتلك وآخر معرض للسيارات يسمى معرض .... للسيارات ودخله الشهري أكثر من ....

وعلى ذلك فدخله يزيد عن .... لتقدير حالته المالية ويساره واستطاعته على الإنفاق .

ولما كان الأمر كذلك فالطالبة هى الحاضنة لأبنائها وطالبت المعلن إليه أكثر من مرة الإنفاق على أبنائها بالطرق الودية إلا أنه رفض وذلك دون مبرر أو مسوغ قانوني أو حتى شرعي مما اضطرها اللجوء للقضاء بغية الحكم بنفقة لأبنائها وذلك اعتبارا من تاريخ الامتناع / / مع أمره بالأداء في المواعيد القانونية .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم عليه :

أولا : بفرض نفقة لأبنائها المذكورين بصدر العريضة وهم .... ، .... ، .... من تاريخ الامتناع الحاصل في / / مع أمره بالأداء في المواعيد القانونية .

ثانيا : إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى زيادة نفقة زوجية

=======

الـمادة (1/16)

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي وقد دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وهى لا تزال في عصمته وطاعته حتى الآن وقد رزقت منه على فراش الزوجية الصحيح بطفل اسمه .... وعمره الآن .... سنة في حضانة والدته - الطالبة - الصالحة لها شرعا .

ولما كانت الطالبة قد استصدرت حكما أمام محكمة .... للأحوال الشخصية في الدعوى رقم .... لسنة .... ضد المعلن إليه وكان هذا الحكم يقضي بفرض نفقة شهرية بجميع أنواعها للطالبة قدرها .... جنيه شهريا وأيضا نفقة شهرية للصغير .... بمبلغ .... جنيه .

وحيث أن هذه النفقة المفروضة لم تعد تناسب حاجة الطالبة والصغير ولا تفي بحاجتهما للأسباب الآتية :

أولا : المعلن إليه زاد مرتبه زيادة كبيرة عن ذي قبل كما أنه بالإضافة الى عمله الوظيفي يؤدي عملا إضافيا .

ثانيا : طالبت الطالبة ، للمعلن إليه بزيادة المفروض من النفقة فلم يقبل دون وجه حق مما اضطرها الى رفع هذه الدعوى .

ثالثا : ارتفاع الأسعار في السنوات الأخيرة على نحو أصبحت معه النفقة المفروضة لا تفي بحاجات الطالبة والطفل الضرورية .

ولما كان الأمر كذلك فإن الطالبة تقيم هذه الدعوى بغية زيادة النفقة المفروضة .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها وذلك للحكم للطالبة عليه بفرض نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة ونفقة بنوعيها للصغير وذلك من تاريخ الامتناع الحاصل في / / وأمره بأداء ما يعرض في مواعيده وإلزامه المصاريف والأتعاب .

ولأجل العلم .

صيغــة دعــوى تخفيــض نفقــة

=======

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيدة / .... المقيمة ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالب زوجا للمعلن إليها بصحيح العقد الشرعي وقد دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وقد أنجب منها على فراش الزوجية الصحيحة بطفل اسمه .... وعمره الآن .... سنة .

وكانت المعلن إليها قد استصدرت حكما أمام محكمة .... للأحوال الشخصية في الدعوى رقم .... لسنة .... ضد الطالب وكان هذا الحكم يقضي بفرض نفقة شهرية بجميع أنواعها للمعلن إليها قدرت بمبلغ .... جنيه وأيضا نفقة شهرية للصغير .... بمبلغ .... جنيه .

ولما كان الطالب قد تغيرت حالته الى الأسوأ وقل دخله الشهري الى النصف من ذي قبل وعليه فلم تعد النفقة المقررة بالحكم سالف الذكر تناسب حالته المادية الحالية حيث لم يعد يستطيع الوفاء بالمقرر المفروض وهو ما دعاه الى أن يطلب من المعلن إليها تخفيض هذا المقرر إلا أنها رفضت مما اضطره الى رفع هذه الدعوى .

بنــــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها وذلك لسماعها الحكم بتخفيض المقرر في الحكم رقم .... لسنة .... الى ما يتناسب مع حالته المالية مع إلزامها المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

صيغــة دعــوى نفقــة عــدة

=======

الـمادة (2) بالقانون رقم 25 لسنة 1920 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985

والـمـادة (17) من القانون رقم 25 لسنة 1929

المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالبة كانت زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي المؤرخ / / وقد دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولكنه قد طلقها أولى (أو ثانية) رجعية بموجب إشهاد رسمي مؤرخ / / على يد مأذون ناحية .... وما تزال الطالبة في عدة المعلن إليه حتى الآن :

ولما كانت الطالبة قد لجأت الى المعلن إليه للإنفاق لكن دون جدوى مما اضطرها الى رفع هذه الدعوى بغية الحصول على نفقة العدة .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم بفرض نفقة عدة للطالبة تشمل المأكل والملبس والمسكن والخدمة وذلك اعتبارا من تاريخ / / وهو تاريخ توقفه عن الإنفاق على الطالبة مع أمره بأداء ما يعرض عليه وإلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القــانــوني :

المادة (1/17) :

لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق .

المادة (2) :

المطلقة التي تستحق النفقة تعتبر نفقتها دينا كما في المادة السابقة من تاريخ الطلاق .

صيغـــة دعـــوى متعـــة

=======

الـمادة (18) مكرر من القانون رقم 25 لسنة 1929

المعدل بقانون رقم 100 لسنة 1985

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتـــه بالآتـــي)

الطالبة كانت زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي وقد دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ثم فوجئت الطالبة بتاريخ / / أن المعلن إليه قد طلقها بدون رضاها ولا بسبب من قبلها وذلك بموجب إشهاد شرعي على يد مأذون ناحية ....

وحيث أن الطالبة كانت قد قامت برفع دعوى للمطالبة بنفقة عدة لها تحت رقم .... لسنة .... أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية وقد قضى لها فيها بنفقة عدة قدرها .... جنيه شهريا .

ولما كانت الطالبة قد أصابها ضرر بالغ مادي ومعنوي من جراء تطليقها فيحق لها أن تطالبه بجبر هذا الضرر على ألا تقل نفقة المتعة عن نفقة سنتين .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم بأن يؤدي للطالبة مبلغ .... جنيه متعة وإلزامه المصاريف والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القــانــوني :

المادة (18) مكرر :

الزوجة المدخول بها في زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل وبمراعاة حال المطلق يسرا وعسرا ومدة الزوجية ويجوز أن يرخص للمطلق في سداد هذه المتعة على أقساط .

أحكــام النقــض :

المتعة . شروط استحقاقها . أن يكون الطلاق بعد الدخول بغير رضا الزوجة ولا بسبب من قبلها .

(الطعن 529 لسنة 64ق "أحوال شخصية" جلسة 2000/6/20)

قضاء الحكم المطعون فيه باستحقاق المطعون ضدها للمتعة تأسيسا على القضاء بتطليقها للضرر . اعتباره أن التطليق ليس برضاها ولا بسبب من جانبها صحيح تحمله أسباب سائغة . (الطعن 428 لسنة 65 " أحوال شخصية " جلسة 2000/4/17)

ترك الزوجة مسكن الزوجية . لا اثر له في استحقاق المتعة . علة ذلك . الاستثناء أن يكون الترك هو السبب المباشر الذي أدى الى فصن عرى الزوجية . استقلال محكمة الموضوع بتقديره دون رقابة عليها في ذلك . شرطه . إقامة قضائها على أسباب سائغة لها معينها من الأوراق . (الطعن 428 لسنة 65ق "أحوال شخصية" جلسة 2000/4/17)

المتعة . تقديرها بنفقة سنتين على الأقل بمراعاة حال المطلق يسرا أو عسرا عند إيقاع الطلاق ومدة الزوجية وظروف الطلاق . (الطعن 26 لسنة 65ق "أحوال شخصية" جلسة 2000/7/11)

صيغـــة دعـــوى حبـس لديـن نفقـــة

=======

القانون رقم 91 لسنة 2000

(إنه في يوم .... الموافق / /- بناء على طلب / .... المقيمة ....

وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

وأعلنتــه بالآتــي)

الزوجة زوجة المعلن إليه بالعقد الشرعي ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بالصغيرة .... في يدها حضانتها الصالحة شرعا .

صدر لصالح الطالبة حكما في الدعوى رقم .... لسنة .... أحوال شخصية (نفس) بندر .... ضد المعلن إليه بتاريخ / / والقاضي منطوقه بالآتي :

حكمت المحكمة للمدعية على زوجها المدعى عليه بإلزامه بأن يؤدي لها شهريا مبلغ .... نفقة زوجية لها بأنواعها ومبلغ .... نفقة بأنواعها للصغيرة .... اعتبرا من تاريخ الامتناع الحاصل في / / وأمرته بالأداء عفي المواعيد وأعفته من المصروفات .

وحيث أن الطالبة لم ترضى هذا الحكم فطعنت عليه بالاستئناف تحت رقم .... لسنة .... استئناف .... والذي قضى فيه بجلسة / / والذي عدل الحكم بزيادة النفقة والقاضي منطوقه بأن :

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بإلزام المستأنف ضده بأن يؤدي للمستأنفة شهريا مبلغ .... بأنواعها للصغيرة أية اعتبارا من تاريخ الامتناع في / / وأمرته بالأداء في المواعيد وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك وأعفت المستأنفة من المصاريف .

وحيث أن للطالبة هى وابنتها متجمد نفقة لدى المعلن إليه فهى تقيم هذه الدعوى للمطالبة بنفقة أشهر من / / حتى / / أى ...... شهرا المبلغ .... × ...... شهرا فيكون جملة المطلوب .... جنيه متجمد النفقة .

وحيث أن الطالبة سألت المعلن إليه بأداء ما لديه من متجمد نفقة إلا أنه امتنع رغم قدرته ويساره الذي تبين بحكم الغرض الأصلي .

وحيث أنه والأمر كذلك فالطالبة تطالب بدفع مبلغ .... من جملة ما تجمد عليه من نفقة لها ولابنتها .... بموجب الحكم سالفة الذكر وحبسه إذا امتنع مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بالحبس إذا لم يدفع للطالبة مبلغ وقدره .... لا غير قيمة نفقة شهرية للطالبة وابنتها من شهر .... الى شهر .... من متجمد نفقة في ذمة المعلن إليه والمستحق للطالبة والموضح بصدر العريضة مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة

ولأجل العلم .

صيغة إعلان أمر أداء في دعوى حبس

=======

الـمادة (76) مكرر من القانون رقم (1) لسنة 2000 المعدل

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

أقامت الطالبة ضد المعلن إليه دعوى الحبس رقم .... لسنة .... أمام محكمة .... للأحوال الشخصية حيث طلبت فيها بأن يؤدي لها مبلغ .... من متجمد نفقتها عليه مع حبسه في حالة عدم الدفع .

وحيث أن الدعوى تداولت بالجلسات وقد ثبت يسار المعلن إليه وقدرته على الدفع وبجلسة .... قررت المحكمة تأجيل الدعوى لجلسة .... لإعلان المعلن إليه بأداء مبلغ متجمد النفقة حيث تأكد للمحكمة يساره .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها وذلك لسماعه الحكم عليه بالحبس إن لم يدفع للطالبة المبلغ المنفذ به وقدره .... مع إلزامه المصروفات والأتعاب .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القــانــوني :

المادة (76) مكرر بالقانون رقم (1) لسنة 2000 :

إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر في دعاوى النفقات والأجور وما في حكمها جاز للمحكوم له أن يرفع الأمر الى المحكمة التي أصدرت الحكم أو التي يجري التنفيذ بدائرتها ، ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بأداء ما حكم به أمرته بالأداء ، ولو لم يمتثل حكمت بحبسه مدة لا تزيد على ثلاثين يوما فإذا أدى المحكوم عليه ما حكم به أو أحضر كفيلا يقبله الصادر لصالحه الحكم ، فإنه يخلي سبيله ، وذلك كله دون إخلال بحق المحكوم له في التنفيذ بالطرق العادية .

ولا يجوز في الأحوال التي تطبق فيها هذه المادة السير في الإجراءات المنصوص عليها في المادة 293 من قانون العقوبات ما لم يكن المحكوم له قد استنفذ الإجراءات المشار إليها في الفقرة الأولى .

وإذا نفذ بالإكراه البدني على شخص وفقا لحكم هذه المادة ثم حكم عليه بسبب الواقع ذاتها بعقوبة الحبس طبقا للمادة 293 من قانون العقوبات ، استنزلت مدة الإكراه البدني الأولى من مدة الحبس المحكوم بها ، فإذا حكم عليه بغرامة خفضت عند التنفيذ بمقدار خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام الإكراه البدني الذي سبق إنفاذه عليه .

صيغة إشكال في تنفيذ حكم حبس لسداد دين نفقة

=======

الـمادة (75) مكرر من القانون رقم (1) لسنة 2000 المعدل

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

1- السيدة / .... المقيمة ....

2- السيد / مأمور قسم شرطة .... ويعلن سيادته في مقر عمله بديوان قسم الشرطة بـ ....

(وأعلنتــهما بالآتــي)

بتاريخ / / صدر لصالح المعلن إليها الأولى ضد الطالب حكما صادرا من محكمة الأسرة للأحوال الشخصية ويقضي هذا الحكم بحبسه شهرا نظير امتناعه عن دفع مبلغ .... متجمد نفقة للمعلن إليها الأولى عن المدة من / / حتى / /

وحيث أن المبلغ المنفذ به والصادر به حكم الحبس قد تسلمته المعلن إليها الأولى بموجب مخالصة موقعة منها شخصيا أو .... وحيث أنه يحق للطال رفع هذا الإشكال للمطالبة بوقف تنفيذ الحكم رقم .... لسنة .... وذلك لبراءة ذمته من المبلغ المنفذ به .

ولما كان الغرض من اختصام المعلن إليه الثاني بصفته لأنه هو المنوط به تنفيذ حكم الحبس ولكى يأمر بوقف التنفيذ لحين الفصل في هذا الإشكال .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها وذلك لتسمع المعلن إليها الأولى في مواجهة السيد المعلن إليه الثاني بصفته الحكم :

أولا : بقبول الإشكال شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ حكم الحبس رقم .... لسنة .... الصادر من محكمة الأسرة للأحوال الشخصية مع إلزام المعلن إليها الأولى المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى مطالبة بمصاريف علاج صغير

=======

الـمادة (18) مكرر ثانيا من القانون رقم 25 لسنة 1929

المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي وقد رزقت منه على فراش الزوجية الصحيحة بطفل مازال في حضانتها الصالحة لها شرعا ، وقد تم الطلاق بين الطرفين وكانت المدعية قد استصدرت حكما من محكمة الأسرة للأحوال الشخصية يقضي بنفقة شهرية لها وللصغير بمبلغ .... شهريا .

وحيث أن الصغير قد مرض واضطرت الطالبة الى الاستدانة حتى تفي بمصاريف علاج ابنها وقد تكلفت مصاريف علاج الطفل مبلغ .... وثابت ذلك بالمستندات المرفقة بهذه الدعوى .

وحيث أن نفقة الصغير على أبيه عملا بنص المادة 18 مكرر ثانيا المضافة للمرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون 100 لسنة 1985 .

ولما كانت مصاريف علاج الصغير تعتبر من نفقته كما هو مقرر شرعا وعليه فيحق للطالبة رفع هذه الدعوى .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها وذلك سماعه الحكم بإلزامه بأن يؤدي للطالبة مبلغ .... قيمة مصاريف علاج الطفل مع إلزامه المصاريف والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى مطالبة بمصاريف مدرسية

=======

الـمادة (18) مكرر ثانيا من القانون رقم 25 لسنة 1929

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي وقد دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وقد رزقت منه على فراش الزوجية الصحيحة بطفل اسمه .... مازال في حضانتها الصالحة لها شرعا ، وقد تم الطلاق بين الطرفين ، وكانت المدعية قد استصدرت حكما من محكمة الأسرة للأحوال الشخصية تقضي بنفقة شهرية لها ولهذا الصغير بمبلغ .... شهريا .

ولما كان الطفل الصغير .... قد التحق بالمدرسة ومطلوب منه مصاريف مدرسية قدرها ...... بخلاف المقابل المادي المطلوب للزى المدرسي وأيضا الأدوات المدرسية وقد بلغ إجمالي المطلوب مبلغ .... جنيه .

وحيث أن الطالبة قد طالبت المعلن إليه مرارا وتكرارا بهذه المصاريف إلا أنه رفض دفع هذا المبلغ دون مسوغ شرعي أو قانوني فاضطرت الطالبة الى الاستدانة لدفع المصاريف المطلوبة الى المدرسة حتى لا تفوت الفرصة على الطفل في التعليم .

ولما كان ت نفقة الطفل على أبيه عملا بنص المادة 18 مكررا ثانيا من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 .

و حيث أن مصاريف تعلم الطفل تعتبر من نفقته كما هو مقرر شرعا وعليه فيحق للطالبة رفع هذه الدعوى ابتغاء الحصول على المصاريف المدرسية .

بنــــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها وذلك لسماع الحكم بإلزامه بأن يؤدي للطالبة مبلغ .... مصاريف تعليم الطفل .... وذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة مع إلزامه المصاريف والأتعاب .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القـانــوني :

المادة (18) مكرر ثانيا من القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 :

إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه ، وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفي نفقتها وإلى أن يتم الابن الخامسة عشر من عمره قادرا على الكسب المناسب ، فإن أتمها عاجزا عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية أو بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله ولاستعداده ، أو بسبب عدم تيسر هذا الكسب استمرت نفقته على أبيه .

صيغــة دعــوى رؤيــة صغيـــر

=======

الـمادة (20) فقرة (2) من القانون 25 لسنة 1929

المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985

والـمـادة (67) من القانون 1 لسنة 2000

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيدة / .... المقيمة ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالب زوجا للمعلن إليها بصحيح العقد الشرعي بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وزرق منها على فراش الزوجية الصحيحة بصغيرتين هما : .... ، .... بتاريخ / / والثانية .... بتاريخ / /

وقد هجرت المعلن إليها منزل الزوجية بدون مبرر أو مسوغ الى منزل والدها وظل الصغيرتين معها .

ولما كان ذلك وقد طالب الطالب المعلن إليها مرارا برجوعها الى منزل الزوجية هى والصغيرتين إلا أنها أبت الرجوع ومنعت الطالب من رؤية الصغيرتين ولم تمكنه من رؤيتهما بدون وجه حق شرعي .

ولما كان يحق للطالب بصفته والد الصغيرتين رؤية أولاده وذلك طبقا لما جرى عليه العرف والقانون أنه في حالة تعذر تنظيم الرؤية اتفاقا ، نظمها القاضي .

وتكون الرؤية في أحد الأماكن المحددة بقرار وزير العدل رقم 1087 لسنة 2000 عملا بالمادة 67 من القانون رقم 1 لسنة 2000 .

ولما كان الأمر كذلك فقد اضطر الطالب الى إقامة هذه الدعوى وذلك لتمكينه قضاءً من رؤية الصغيرتين من المعلن إليها .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لتسمع الحكم :

أولا : بتمكين الطالب من رؤية الصغيرتين .... ، .... من المعلن إليها كل يوم .... أسبوعيا لمدة .... ساعات ابتداء من الساعة .... حتى الساعة .... وذلك بـ ....

ثانيا : إلزام المعلن إليها بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القـانــوني :

المادة (67) من القانون رقم (1) لسنة 2000 :

ينفذ الحكم برؤية الصغير في أحد الأماكن التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير الشئون الاجتماعية ، وذلك ما لم يتفق الحاضن والصادر لصالحه الحكم على مكان آخر .

ويشترط في جميع الأحوال أن يتوافر في المكان ما يشيع الطمأنينة في نفس الصغير.

وقد صدر قرار وزير العدل رقم 1087 لسنة 2000 بتحديد أماكن تنفيذ الأحكام برؤية الصغير والإجراءات الخاصة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكناه ومن يناط به ذلك ....

صيغــة دعــوى ضـــم صغـــير

=======

الـمادة (1/20) من القانون رقم 25 لسنة 1929

المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالبة زوجة المعلن إليه بصحيح العقد الشرعي المؤرخ / / دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وأنجبت منه على فراش الزوجية الصحيحة بالصغار .... ، .... و لا تزال في عصمته وتحت طاعته حتى الآن ، إلا أنه قد قام بطردها من منزل الزوجية دون أى سبب منها وحرمها من صغارها فلذة كبدها ومنعها حتى من رؤيتها

وحيث أن الصغيرتين مازال في سنة حضانة النساء الصالحة لهما شرعا وقانونا ، حيث أن الصغيرة .... من مواليد / / والصغيرة .... من مواليد / / .

ولما كانت الأم هى الأحق بحضانة صغارها ، وأنهما في حاجة الى حنان أمهما ورعايتها لأن الأب المعلن إليه متزوج من أخرى وله منها أولاد آخرين ، هذا وقد طالبته الطالبة مرارا وتكرارا بتسليمها الصغيرتين .... ، .... إلا أنه رفض دون مبرر أو مسوغ قانوني .

وحيث أن الطالبة أم الصغيرتين عاقلة بالغة وقادرة على القيام بشئون الصغيرتين . الأمر الذي يحق لها ضم الصغيرتين الى حضانتها الصالحة لهما شرعا .

الأمر الذي حدا بالطالبة الى إقامة الدعوى الماثلة ضد المعلن إليه طالبا الحكم لها بتسليمها الصغيرتين حيث أ نهما مازال في سن الحضانة ، عملا بنص المادة 20 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 والمستبدلة بالقانون 100 لسنة 1985 .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم بتسليم الصغيرتين .... ، .... للطالبة لتقوم بحضانتهما مع أمره بعدم التعرض لها في ذلك وإلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القــانــوني :

المادة (20) من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 :

ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن اثنتى عشرة سنة ، ويجوز للقاضي بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج في يد الحاضنة دون أجر حضانة إذا تبين أن مصلحتها تقتضي ذلك .

ولكل من الأبوين الحق في رؤية الصغير أو الصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين .

وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقا ، نظمها القاضي على أن تتم في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسيا . ولا ينفذ حكم الرؤية قهرا ، ولكن إذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر أنذره القاضي فإن تكرر منه ذلك جاز للقاضي بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتا الى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها .

ويثبت الحق في الحضانة للأم ثم للمحارم من النساء مقدما فيه من يدلى الأم على من يدلى للأب ، ومعتبرا فيه الاقتراب من الجهتين على الترتيب التالي :

الأم فأن الأم وإن علت ، فإن الأب وإن علت ، فالأخوات الشقيقات فالأخوات لأم فالأخوات لأب فبنات الأخت الشقيقة فبنات الأخت لأم ، فالخالات بالترتيب المتقدم في الأخوات فبنات الأخت لأب ، فبنات الأخ بالترتيب المذكور فالعمات بالترتيب المذكور ، فخالات الأب بالترتيب المذكور ، فعمات الأم بالترتيب المذكور ، فعمات الأب بالترتيب المذكور .

فإذا لم توجد حاضنة من هؤلاء النساء ، أو لم يكن منهن أهل للحضانة أو انقضت مدة حضانة النساء ، انتقل الحق في الحضانة الى العصبات من الرجال بحسب ترتيب الاستحقاق في الإرث مع مراعاة تقديم الجد الصحيح عل ى الأخوة ، فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء انتقل الحق في الحضانة الى محارم الصغير من الرجال غير العصبات على الترتيب الآتي : الجد لأم ، ثم الأخ لأم ، ثم ابن الأخ لأم ، ثم العم ثم الخال الشقيق ، فالخال لأب فالخال لأم .

صيغة دعوى إثبات نسب في زواج عرفي

=======

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالبة زوج للمعلن إليه بموجب عقد زواج عرفي مؤرخ / / وقد تم التوقيع عليه من الطالبة والمعلن إليه وأيضا من شاهدين هما : 1- .... 2- ....

ولما كان المعلن إليه قد دخل بالطالبة وعاشرها معاشرة الأزواج وقد رزقت منه على فراش الزوجية بصغير اسمه ....

ولما كان المعلن إليه قد رفض قيد الطفل المولود من زوجته الطالبة بدعوى أنه متزوجا منها عرفيا وعليه فلا يحق لها فيما تدعيه . (أو أنكر نسب الطفل) .

وحيث أنه يحق للطالبة إثبات نسب الطفل .... من المعلن إليه رغم عقد زواجهما العرفي إذ أنه ليس هناك ما يمنع من سماع هذه الدعوى ولو كانت الزوجية غير ثابتة بوثيقة زواج رسمية .

ولما كان الأمر كذلك فإن الطالبة تقيم هذه الدعوى .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بإثبات نسب الصغير .... لأبيه المعلن إليه مع أمره بعدم التعرض لها في ذلك مع وإلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

أحكــام النقــض :

تقدير إنكار الخصم للزوجية المدعاه من عدمه من مسائل الواقع . استقلال محكمة الموضوع به . مؤداه . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن 462 لسنة 64ق "أحوال شخصية" جلسة 2000/2/15)

توثيق الزواج . عدم اعتباره من الأركان الموضوعية أو الشكلية للعقد . مؤداه . النعى بتزوير توقيع الطاعن على توثيق عقد زواجه بالمطعون ضدها الأولى رغم إقراراه بالتوقيع على عقد الزواج . غير منتج في دعوى بطلان الزواج . (الطعن 214 ل سنة 65ق "أحوال شخصية" جلسة 1999/11/22)

دعوى الزوجية . عدم سماعها عند الإنكار إلا بوثيقة رسمية أو إقرار المدعى عليه بها بمجلس القضاء . م99/4 بق 78 لسنة 1931 . لا عبرة بما إذا كانت الدعوى مجردة أو ضمن حق آخر . استثناء دعوى النسب سريان المنع سواء كانت الدعوى مرددة بين الزوجين أو ورثتهما أو النيابة العامة قبل أيهما أو ورثته . علة ذلك . إقامة الطاعنة دعواها بإثبات زواجها بالمطعون ضده في ظل المادة سالفة الذكر المطعون فيه بثبوت الزوجية الواقعة بعد سنة 1931 رغم إنكار المطعون ضده لها وعدم ثبوتها بورقة رسمية . مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه . (الطعن 497 لسنة 64ق "أحوال شخصية" جلسة 2000/4/10)

دعوى الزواج . عدم ثبوتها بعد آخر يوليو سنة 1931 إلا بوثيقة رسمية أو يقربها المدعى عليه بمجلس القضاء . م99/4 من م بق 7 لسنة 1931 . لا عبرة بما إذا كانت الدعوى مجردة أو ضمن حق مالي آخر . استثناء . دعوى النسب ز سري ان المنع سواء كانت الدعوى مرددة بين الزوجين أو ورثتهما أو النيابة العامة قبل أيهما أو ورثته . علة ذلك . (الطعن 136 لسنة 62ق "أحوال شخصية" جلسة 2000/5/29)

صيغة دعوى إثبات نسب مع حق في الميراث

=======

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

1- السيد / .... المقيم ....

2- السيد / .... المقيم ....

3- السيد / .... المقيم ....

والجميع يقيمون في .... محافظة ....

(وأعلنتــهم بالآتــي)

الطالبة كانت زوج للمرحوم .... بموجب عقد زواج عرفي مؤرخ / / وقد توفى عنها زوجها بتاريخ / / وكانت قد رزقت منه على فراش الزوجية الصحيحة بطفل اسمه .... وكان قد ترك ما يورث عنه شرعا ما هو عبارة عن ....

ولما كان المعلن إليهم جميعا هم ورثة للمرحوم .... وقد قاموا بوضع جميع أعيان التركة تحت أيدهم حيث أنكروا زواج الطالبة من المرحوم مورثهم وكذلك فقد أنكروا نسب الطفل الصغير الى المرحوم مورثهم .

ولما كان من المقرر في دعوى النسب بعد وفاة المورث أنه لا يجوز رفعها استقلالا بالنسب وحده بل يجب أن تكون ضم ن دعوى حق في التركة تطلبه المدعية مع الحكم بثبوت النسب وعليه فيحق للطالبة رفع هذه الدعوى .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهم وسلمت كل منهم صورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها وذلك لسماعهم الحكم بثبوت نسب الصغير المذكور الى أبيه المعلن إليهم المرحوم .... وتحديد نصيبه في تركة والده مع إلزام المعلن إليهم بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم

صيغة دعوى نفى نسب لولد جاء لأقل من ستة أشهر

من تاريخ الزواج

=======

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيدة / .... المقيمة ....

(وأعلنتـــها بالآتـــي)

الطالب زوج للمعلن إليها بصحيح العقد الشرعي المؤرخ / / على يد مأذون ناحية ....

ولما كان المعلن إليها قد وضعت طفلا أسمته .... ونسبته الى الطالب وقيدته بمكتب السجل المدني باعتباره ابنا للطالب .

ولما كانت المعلن إليها قد أتت بالطفل المذكور في مدة أقل من ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج وهى مدة لا تحتمل الحمل أو الولادة شرعا .

وحيث أن الطالب قد طلب من المعلن إليها بعدم نسب هذا الطفل له فأبت ، الأمر الذي حدا به الى إقامة هذه الدعوى بطلب نفى نسب الطفل .... عنه .

بنـــــاء عليــــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لتسمع الحكم بن فى نسب الطفل المذكور من الطالب وأمرها بعدم التعرض له في ذلك مع إلزامها بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

أحكــام النقــض :

دعوى الإرث بسبب البنوة . تميزها عن دعوى إثبات الزوجية أو أى حق من الحقوق التي تكون الزوجية سببا مباشرا لها . أثره . عدم خضوع إثبات البنوة باعتبار سببا للإرث سواء كان النسب مقصودا لذاته أو كان وسيلة لدعوى المال لقيد عدم السماع الوارد بالمادة 99 لائحة شرعية . علة ذلك . مثال . (الطعن 452 لسنة 64ق "أحوال شخصية" جلسة 2000/1/21)

دعوى الزوجية . عدم سماعها عند الإنكار إلا بوثيق ة رسمية أو إقرار المدعى عليه بها في مجلس القضاء . م4/99 من م بق 78 لسنة 1931 . لا عبرة بما إذا كانت الدعوى مجردة أو ضمن حق آخر . استثناء . دعوى النسب . سريان المنع سواء كانت الدعوى مرددة بين الزوجين أو ورثتهما أو النيابة العامة قبل أيهما أو ورثته . علة ذلك . (الطعن رقم 152 لسنة 64ق "أحوال شخصية" جلسة 2000/1/21).

صيغة دعوى نفى نسب لولد جاء من الزنا

=======

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيدة / .... المقيمة ....

(وأعلنتــها بالآتــي)

الطالب كانت تربطه بالمعلن إليها علاقة خطبة فقط ، وقام الطالب بفسخ هذه الخطبة (أو كانت تعمل معه بذات الشركة التي كان يعمل بها أو ....)

وقد فوجئ الطالب بادعاء المعلن إليها بقيامه بمواقعتها حتى حملت منه وأنجبت طفلا أسمته .... ونسبته للطالب .

وحيث أنه من المستقر عليه شرعا أن الولد الذي تأتي به المرأة من اتصال جنسي محرم شرعا بغير شبهة حل لا يثبت نسبه ممن كان سببا فيه إعمالا لقول رسول الله (ص) : "الولد للفراش وللعاهر الحجر" .

ولما كانت المعلن إليها قد أتت بوليدها من علاقة محرمة شرعا - ومع إنكار الطالب لمواقعتها الأمر الذي يحق معه للطالب إقامة هذه الدعوى بطلب نفى نسب هذا الولد إليه .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بنفى نسب الولد .... ابن المدعى عليها الى المدعى مع إلزامها بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القـانــوني :

المادة (7) من القانون رقم (1) لسنة 2000 :

لا تقبل عند الإنكار دعوى الإقرار بالنسب أو الشهادة على الإقرار به بعد وفاة المورث إلا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه أو أدلة قطعية حازمة تدل على صحة هذا الادعاء .

المادة (15) من قانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 :

لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها في حين العقد ولا لولد زوجه بعد سنة من غيبة الزوج عنها ولا لولد المطلقة المتوفى عنها زوجها أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة .

المادة (17) من القانون رقم (1) لسنة 2000 :

لا تقبل الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج إذا كانت سن الزوجة تقل عن ستة عشر سنة ميلادية ، أو كانت سن الزوج تقل عن ثماني عشر سنة ميلادية وقت رفع الدعوى .

ولا تقبل عند الإنكار الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج - في الوقائع اللاحقة على أول أغسطس سنة 1931 - ما لم يكن الزواج ثابتا بوثيقة رسمية ، ومع ذلك تقبل دعوى التطليق أو الفسخ بحسب الأحوال دون غيره ما إذا كان الزواج ثابتا بأية كتابة .

ولا تقبل دعوى الطلاق بين الزوجين متحدي الطائفة والملة إلا إذا كانت شريعتهما .

أحكــام النقــض :

ثبوت النسب بالفراش عند قيام الزوجية الصحيحة . شرطه . نفى الزوج نسب الولد . شرطه ، أن يكون نفيه وقت الولادة وأن يلاعن امرأته . تمام اللعان مستوفيا شروطه . أثره . التفريق بينهما ونفى الولد عن أبيه وإلحاقه بأمه . الاحتياط في ثبوت النسب . مؤداه . ثبوته مع الشك وابتناؤه على الاحتمالات النادرة . (الطعن 510 لسنة 64ق "أحوال شخصية" جلسة 2000/4/18)

دعوى الزوجية . عدم سماعها عند الإنكار إلا بوثيقة رسمية . سواء كانت دعوى الزواج مجرده أو ضمن حق آخر . استثناء دعوى النسب . م4/99 م بق رقم 78 لسنة 1931 . سريان المنع سواء كانت الدعوى مقامة بين الزوجين أو ورثة أيهما على الآخر أو ورثته أو النيابة العامة قبل أيهما أو ورثته .

(الطعن 462 لسنة 64ق "أحوال شخصية" جلسة 2000/2/15)

صيغة دعوى تصحيح اسم في وثيقة زواج

=======

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيد / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت وأعلنت كل من :

1- السيد / رئيس مكتب سجل مدني .... بصفته

2- السيد / رئيس قلم محكمة السرة للأحوال الشخصية بمحكمة .... بصفته

(وأعلنتــها بالآتــي)

بموجب وثيقة زواج رسمية مؤرخة / / تزوج الطالب من السيدة / ....

وحيث أن مأذون ناحية .... الذي حرر وثيقة الزواج قد أخطأ في كتابة اسم الزوج فكتبه .... في حين أن الاسم الصحيح هو ....

وثابت ذلك بشهادة ميلاد الطالب وبطاقته الشخصية وكذا بالقيد العائلي المستخرج من سجل مدني ....

وحيث أن المعلن إليهما هما المنوط بهما إجراء عملية التصحيح وإتمامها لذا فقد تم اختصامهما في الدعوى .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليها وسلمت كل منهما صورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمعا الحكم بتصحيح اسم الطالب بوثيقة زواجه المؤرخة / / من .... الى الاسم الصحيح وهو .... مع إلزام المعلن إليهما بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

صيغــة دعـــوى نفقــة أقــارب

=======

الـمادة (6/13) مرافعــات

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

حيث أن المعلن إليه قريب الطالب من ناحية ....

ولما كان الطالب فقير وليس له مال وليس له من تجب عليه نفقته سوى المعلن إليه وهو موسر إذ أنه يعمل .... ودخله الشهري يقدر بمبلغ ....

وحيث أن الطالب قد طالب المعلن إليه بأداء النفقة الواجبة له شرعا فامتنع الأمر الذي حدا به الى إقامة هذه الدعوى بطلب فرض نفقة بأنواعها الثلاث مع الإذن له بالاستدانة عند الحاجة .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم عليه بفرض نفقة أقارب للطالب بأنواعها الثلاث مع أمره بالأداء والإذن بالاستدانة عليه عند الحاجة مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى إسقاط حكم نفقة لانقضاء عدة المطلقة

=======

المادة (17) من القانون رقم 25 لسنة 1920

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيدة / .... المقيمة ....

(وأعلنتـــها بالآتـــي)

الطالب كان زوج للمعلن إليها بصحيح العقد الشرعي وقد طلقها بموجب إشهاد طلاق المؤرخ / / على يد مأذون بناحية ....

وحيث أن المعلن إليها كانت قد استصدرت حكما من محكمة .... للأحوال الشخصية برقم .... لسنة .... بفرض نفقة شهرية قدرها .... جنيه .

ولما كانت المعلن إليها قد انقضت عدتها (بالوضع - بالحيض - بلوغ من سن اليأس 55 سنة) وذلك في / / (أو المعلن إليها انقضت عدتها بمرور سنة على تاريخ إيقاع الطلاق وهى مدة يرجع معها انقضاء ثلاث حيضات .

وحيث أن والحال هكذا يحق للطالب رفع الدعوى بمطالبة المعلن إليها بعدم تعرضها له بحكم النفقة لهذا السبب .

وحيث أن الطالب قد طلب من المعلن إليها مرارا وتكرارا الكف عن مطالبته بالنفقة المفروضة إلا أنها لم تحرك ساكنا ومازالت تتعرض له بموجب هذا الحكم مما اضطر الطالب الى رفع هذه الدعوى .

بنـــاء عليــــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعها الحكم عليها بإسقاط نفقتها المقررة بالحكم المذكور اعتبارا من / / وهو اليوم التالي لانقضاء عدتها مع أمرها بعدم التعرض للطالب بهذا الحكم وإلزامها المصاريف والأتعاب .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القـانــوني :

المادة (2) من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1920 :

" المطلقة التي تستحق النفقة تعتبر نفقتها دينا كما في المادة السابقة من تاريخ الطلاق "

المادة (17) من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1920 :

" لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق " .

صيغة دعوى مطالبة بمؤخر صداق

=======

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالبة كانت زوجة لمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي المؤرخ   /   /   ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج .

وحيث أن الطالبة فوجئت بقيام المعلن إليه بتطليقها دون سبب من جانبها بموجب إشهاد طلاق على يد مأذون ناحية ....

وحيث أن المعلن إليه قد تزوج الطالبة على صداق مسمى وقدره .... دفع منه حال العقد مبلغ .... والباقي عند أقرب الأجلين الوفاة أو الطلاق .

ولما كان المعلن إليه قد طلق الطالبة بتاريخ   /   /   الأمر الذي يحق لها معه المطالبة بمؤخر صداقها المذكور .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بإلزامه بان يؤدي للطالبة مبلغ .... قيمة مؤخر الصداق المستحق لها مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

صيغــة دعــوى كــف مطــالبــة

=======

(وأعلنتــها بالآتــي)

المعلن إليها كانت زوجة الطالب بصحيح العقد الشرعي ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزق منها على فراش الزوجية بـ .... ، .... ، .... ، .... في يدها .

وحيث أن المعلن إليها قد تحصلت على حكم نفقة زوجية وصغار بموجب الدعوى رقم .... لسنة .... جزئي بندر .... وقدرها .... حتى انقضاء عدتها بأنواعها الثلاث و .... جنيها لـ .... و........ مناصفة بينهما شهريا كما أنها قد تحصلت على الحكم رقم .... لسنة .... جزئي بندر .... بزيادة نفقة لـ .... وقدرها .... نفقة إصلاح شأن وكسوة لـ .... وكذا قد تحصلت على الحكم رقم .... لسنة .... جزئي بندر .... بشأن نفقة زوجية بأنواعها وقدرها .... شهريا وأصبحت هذه الأحكام نهائية بعدم الطعن عليها بالمعارضة أو الاستئناف في الميعاد .

وحيث أن الصغار .... ، .... ، .... قد بلغوا أقصى سن الحضانة لتجاوزهم الخامسة عشر من العمر حيث أن .... قد بلغ إحدى وعشرون عاما و.......... قد بلغ عشرون عاما و.............. قد بلغت التاسعة عشر من العمر .

الأمر الذي يتحقق به سن المخاصمة الشرعي فيكون للمذكورين حق المطالبة بالمفروض لهم دون المعلن إليها .

كما أن الأولاد .... و............ أصبحا قادرين على العمل والكسب حيث أنهم فشلوا في مدارسهم و يعملون في أعمال خاصة بهم وأن .... رفعت دعوى رقم .... لسنة .... جزئي بندر .... نقل مقرر وزيادة الأمر الذي دعا المعلن إليها تكف يدها عن مطالبته بالأحكام المذكورة وقدرها .... شهريا على أن يكون الإبطال للولدين .... من / / و........ من / / و .... من / / وبالنسبة لنفقة المعلن إليها بالحكم رقم .... لسنة .... وقدرها .... شهريا من تاريخ عدتها في / / وحيث أنها مطلقة من الطالب في / / وانقضت عدتها برؤيتها دم الحيض ثلاث مرات كوامل .

وحيث أن المعلن إليها مازالت تطالب الطالب بأن يؤدي لها .... النفقة المذكورة عن طريق إقامتها الدعوى رقم .... لسنة .... حبس .... وكذا الدعوى رقم .... لسنة .... بالرغم أنها تعايشت معه تموينيا هى وباقي المعلن إليهم وأنجبت منه على فراش الزوجية بالطفل .... بتاريخ / / .

وحيث أنه والأمر كذلك فقد حاول الطالب إقناع المعلن إليها بالعدول عن ذلك دون جدوى ومن ثم فقد اضطر الى إقامة الدعوى بالقضاء له بطلباته آنفة الذكر .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لكى تسمع الحكم بكف يدها عن المطالبة بالمفروض المقرر لها هى والأولاد .... ، .... بموجب حكم النفقة رقم .... لسنة .... جزئي بندر .... وقدره .... شهريا ، وكذا الحكم رقم .... لسنة .... جزئي بندر .... وقدره .... شهريا ، وكذا الحكم رقم .... لسنة .... جزئي بندر .... وقدره .... شهريا نفقة إصلاح شأن وكسوة لـ .... على أن يكون الإبطال بالنسبة لـ .... من / / ولـ .... من / / ولـ .... من / / وكذا حكم نفقة المعلن إليها رقم .... لسنة .... وقدرها .... شهريا من تاريخ انقضاء عدتها في / / وأمرها بعدم التعرض له بالأحكام المذكورة مع إلزامها المصروفات والأتعاب .

مع حفظ كافة حقوق الطالبة الأخرى في استرداد ما أخذ بدون وجه حق في دعوى الحبس سالفى الذكر- وكافة حقوقه الأخرى .

ولأجل العلم .

صيغـــة تعيـــين وصـــى

=======

الـمواد (27 ، 36) من المرسوم بقانون رقم 119 لسنة 1952

والـمـواد (9 ، 32) من القانون رقم (1) لسنة 2000

السيد الأستاذ / وكيل نيابة محكمة الأسرة

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....

المحامي الكائن مكتبة بـ ....

الموضـــوع

بتاريخ / / توفى الى رحمة الله تعالى المرحوم .... وترك قصر وهم : (1) .... (2)

....

وحيث أن القصر المذكورين ليس لهم من يرعى شئونهم ومصالحهم خاصة وأن مورثهم ترك تركة عبارة عن : (1) .... (2) .... (3) ....

لــذلك

نلتمس من سيادتكم قبول تعيين وصيا على القصر المذكورين بغير أجر واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة .

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القـانــوني :

المادة (27) :

يجب أن يكون الوصى عدلا كفئا ذا أهلية كاملة ولا يجوز بوجه خاص أن يعين وصيا:

المحكوم عليه في جريمة من الجرائم المخلة بالآداب أو الماسة بالشرف أو النزاهة ومع ذلك إذا انقضت على تنفيذ العقوبة مدة تزيد على خمس سنوات جاز عند الضرورة التجاوز عن هذا الشرط .

من حكم عليه لجريمة كانت تقتضي قانونا سلب ولايته على نفس القاصر لو أنه كان في ولايته .

من كان مشهورا بسوء السيرة أو من لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش .

المحكوم بإفلاسه الى أن يحكم برد اعتباره .

من سبق أن سلبت ولايته أو عزل من الوصاية على قاصر آخر .

من قرر الأب قبل وفاته حرمانه من التعيين متى بنى هذا الحرمان على أسباب قوية ترى المحكمة بعد تحقيقها أنها تبرر ذلك ويثبت الحرمان بورقة رسمية أو عرفية مصدق على إمضاء الأب فيها أو مكتوبة بخطه وموقعة بإمضائه .

من كان بينه هو أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجه وبين القاصر نزاع قضائي أو من كان بينه وبين القاصر أو عائلته عداوة ذا كان يخشى من ذلك كله على مصلحة القاصر .

ويجب على كل حال أن يكون الوصى من طائفة القاصر فإن لم يكن فمن أهل مذهبه وإلا فمن أهل دينه .

المادة (36) :

يتسلم الوصى أموال القاصر ويقوم على رعايتها وعليه أن يبذل في ذلك من العناية ما يطلب من الوكيل المأجور وفقا لأحكام القانون المدني .

المادة (9) من القانون رقم (1) لسنة 2000 :

تختص المحكمة الجزئية بنظر المسائل الواردة بهذه المادة .

وبمراعاة أحاكم المادة 52 من هذا القانون يكون حكمها في الدعاوى قابلا للطعن بالاستئناف ما لم ينص القانون على نهايته ، وذلك كله على الوجه التالي :

أولا : ....

ثانيا : المسائل المتعلقة بالولاية على المال متى كان مال المطلوب حمايته لا تتجاوز قيمته نصاب اختصاص المحكمة الجزئية .

1. تثبيت الوصى المختار أو تعيين الوصى والمشرف والمدير ومراقبة أعمالهم والفصل في حساباتهم وعزلهم واستبدالهم .

المادة (32) من القانون (1) لسنة 2000 :

تقيد النيابة طلبات الحجر والمساعدة القضائية واستمرار الولاية أو الوصايا وسلب الولاية أو الحد منها أو وقفها وسلب الإذن للقاصر أو المحجور عليه أو الحد منه وإثبات الغيبة والحد من سلطة الوكيل عن الغائب ومنع المطلوب الحجر عليه أو سلب ولايته من التصرف أو تقييد حريته فيه ، وذلك يوم وساعة تقديم الطلب في سجل خاص ويقوم القيد في السجل مقام التسجيل ، وينتج أثره من تاريخ إجرائه متى قضى بإجابة الطلب ، وعلى النيابة العامة شطب القيد إذا قضى نهائيا برفض الطلب ، ويصدر وزير العدل قرارا بإجراءات القيد والشطب .

صيغة اعتماد تصرف وصى (أو وصية)

=======

الـمادة (39) من المرسوم بقانون رقم 119 لسنة 1952

السيد الأستاذ / وكيل نيابة محكمة الأسرة

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / .... بصفته وصى على قصر المرحوم / .... وهم : (1) ....

(2) ....

الموضــوع

بموجب قرار الوصاية رقم .... بتاريخ / / تم تعييني وصيا على قصر المرحوم / ....

وهم : (1) .... (2) ....

وحيث أن القصر المذكورين يمتلكون ما هو عبارة عن .... مساحتها .... كائنة بناحية .... وحدودها كالتالي :

الحد البحري : .... الحد القبلي : ....

الحد الشرقي : ....الحد الغربي : ....

ولما كان ملكية هذا العقار أصبحت مرهقة للقصر لكونه مثقلا بالضرائب (أو تفرض عليه ضرائب عقارية) .

ولما كان مصلحة القصر تقتضي بيع هذا العقار ، حيث عرض مشتري شراءه في مقابل مبلغ .... جنيها بواقع .... جنيها للمتر المربع ، وهو أعلى سعر يمكن البيع به .

لــــذلك

يلتمس مقدمه من سيادتكم اتخاذ اللازم قانونا للموافقة على بيع هذا العقار (أو اعتماد تصرف الوصى ببيع العقار) علما بأن هذا البيع هو نفع محض للقصر .

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القـانــوني :

المادة (39) من القانون رقم 119 لسنة 1952 :

" لا يجوز للوصى مباشرة التصرفات الآتية إلا بإذن المحكمة :

أولا : جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله ، وكذلك جميع التصرفات المقررة لحق من الحقوق المذكورة .

ثانيا : التصرف في المنقول أو الحقوق الشخصية أو الأوراق المالية فيما عدا ما يدخل في أعمال الإدارة .

ثالثا : الصلح والتحكيم إلا فيما قل عن مائة جنيه مما يتصل بأعمال الإدارة .

رابعا : حوالة الحقوق والديون وقبول الحوالة .

خامسا : استثمار الأموال وتصفيتها .

سادسا : اقتراض المال وإقراضه .

سابعا : إيجار عقار القاصر لمدة أكثر من ثلاث سنوات في الأراضي الزراعية ولمدة أكثر من سنة في المباني .

ثامنا : إيجار عقار القاصر لمدة تمتد الى ما بعد بلوغه سن الرشد لأكثر من سنة .

تاسعا : قبول التبرعات المقترنة بشرط أو رفضها .

عاشرا : الإنفاق من مال القاصر على من تجب عليه نفقتهم إلا إذا كانت النفقة مقضيا بها بحكم واجب النفاذ .

حادي عشر : الوفاء الاختياري بالالتزامات التي تكون على التركة أو على القاصر .

ثاني عشر : رفع الدعاوى إلا ما يكون في تأخير رفعه ضرر بالقاصر أو ضياع حق له .

ثالث عشر : التنازل عن الحقوق وقبول الأحكام القابلة للطعون العادية والتنازل عن هذه الطعون بعد رفعها ورفع الطعون غير العادية في الأحكام .

رابع عشر : التنازل عن التأمينات .

خامس عشر : إيجار الوصى أموال القاصر لنفسه أو لزوجه أو لأحد أقاربهما الى الدرجة الرابعة أو لمن يكون الوصى نائبا عنه .

سادس عشر : ما يصرف في تزويج القاصر .

سابع عشر : تعليم القاصر إذا احتاج للنفقة والإنفاق اللازم لمباشرة القاصر مهنة معينة

ملحــوظـة :

يجب أن يتضمن عقد البيع المراد موافقة النيابة الحسبية عليه بندا بأن البيع متوقف على موافقة النيابة عليه .

صيغة دعوى بطلب وصية واجبة

=======

القانون رقم 71 لسنة 1946 بإنشاء قانون الوصية

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

1- السيد / .... المقيم ....

2- السيد / .... المقيم ....

3- السيد / .... المقيم ....

والجميع يقيمون بـ ....

(وأعلنتــهم بالآتــي)

توفى الى رحمة الله تعالى المرحوم / .... بتاريخ / / وهو جد الطالب ووالد المعلن إليهم وقد انحصر إرثه الشرعي في أولاده المعلن إليهم مع استحقاق الطالب لوصية واجبة في تركة جده نظرا لوفاة والد الطالب - وشقيق المعلن إليهم - حال حياة جده .

ولما كان الطالب يستحق لهذه الوصية الواجبة في تركة جده لأبية المتوفى المذكور بمقدار ما يستحقه والده له كان حيا عند وفاة الجد .

ولما كان جد الطالب المتوفى لم يعطيه حال حياته شيئا لا بعوض ولا بغير عوض فاستحق الوصية الواجبة التي نص عليها قانون الوصية رقم 71 لسنة 1946 .

ولما كان المعلن إليهم قد وضعوا أيديهم كلى التركة ورفضوا إعطاء الطالب حقه في الوصية الواجبة وتسليمه نصيبه الشرعي في حدود ما كان يستحقه والده وبحد أقصى ثلث التركة .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهم وسلمت كل منهم صورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وذلك لسماعهم الحكم بإثبات وفاة ووراثة المرحوم .... وانحصار إرثه الشرعي في المعلن إليهم مع استحقاق الطالب لوصية واجبة وذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة . ولأجل العلم .

صيغـة طلـب عـزل وصـــى

=======

الـمادة (27) من المرسوم بقانون رقم 119 لسنة 1952

السيد الأستاذ / وكيل نيابة محكمة الأسرة

مقدمه لسيادتكم / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

الموضـــوع

صدر قرار الوصاية رقم .... لسنة .... وقد تم تعيين السيد /.......... وصى على قصر المرحوم / .... المتوفى بتاريخ / / وحيث أن الوصى المذكور قد فقد شرط من شروط استمرار الوصاية وذلك لإشهار إفلاسه في الدعوى رقم .... لسنة .... أو لوجود خصومة بينه وبين القاصر عبارة عن نزاع قضائي يخشى معه على مصالح القاصر أو لأنه استولى على مال القاصر وثابت ذلك في الدعوى رقم ....

لـــذلك

نلتمس من سيادتكم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لعزل الوصى المذكور وتعييني وصيا بدلا منه على قصر المرحوم / ....

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

مقدمه لسيادتكم

صيغة طلب رفع وصايا مقدم من موصى عليه

=======

الـمادة (47)

السيد الأستاذ / وكيل نيابة محكمة الأسرة للأحوال الشخصية

تحية طيبة وبعد

الموضــوع

بتاريخ / / توفى الى رحمة الله تعالى والدي المرحوم / .... وبموجب قرار الوصايا رقم .... لسنة .... تم تعيين السيد .... وصيا على باعتباري قاصر .

وحيث أنني قد بلغت السن القانوني باكتمالي إحدى وعشرين عاما ، الأمر الذي يحق لي المطالبة برفع الوصايا عني .

لــــذلك

ألتمس من سيادتكن رفع الوصاية عني لبلوغي إحدى وعشرين سنة مرفق كيه صورة البطاقة الشخصية وشهادة الميلاد المؤيدة لذلك .

ولسيادتكم وافر التحية والاحترام

مقدمه لسيادتكم

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القـانــوني :

المادة (47) من القانون رقم 100 لسنة 1985 :

" تنتهي مهمة الوصى

ببلوغ القاصر إحدى وعشرين سنة إلا إذا تقرر استمرار الوصاية عليه .

بعودة الولاية للولى .

بعزل أو قبول استقالته .

بفقد أهلية أو ثبوت غيبته أو موته أو موت القاصر .

صيغة إنذار بالدخول في الطاعة

=======

الـمادة (11) مكرر من القانون رقم 25 لسنة 1929

المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيدة / .... المقيمة ....

(وأعلنتــها بالآتــي)

الطالب زوج المعلن إليها بصحيح العقد الشرعي بموجب وثيقة عقد زواج رسمية على يد مأذون ناحية .... بتاريخ / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج

ولما كانت المعلن إليها مازالت في عصمة الطالب إلا أنها خرجت عن طاعته إذ غادرت منزل الزوجية لزيارة والدتها ولكنها لم تعد لمنزل الزوجية دون سبب مشروع وقد حاول وديا إقناعها بالعودة الى منزل الزوجية دون جدوى .

وحيث أن الطالب أوفى المعلن إليها عاجل صداقها وهو أمين على نفسها ومالها ، وقد أعد لها مسكنا شرعيا هو الذي تقيم فيه منذ دخوله بها كائن بـ .... ومكون من ثلاث غرف وصالة بالإضافة للمرافق الشرعية ويحدها من الناحية الشمالية .... والشرقية .... والغربية .... وبه الأدوات اللازمة للمعيشة اللائقة بحاله ، خالي من سكنى الغير بين جيران مسلمين صالحين تأمن فيه على نفسها ومالها .

وحيث أنه وطبقا لما انتظمته المادة (11) مكرر ثانيا من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 تنص على أن :

" إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوج من تاريخ الامتناع وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة بإعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها .

وحيث أنه والأمر كذلك فالطالب ينذر المعلن إليها بموجب هذا الإعلان للعودة لمنزل الزوجية وإلا اعتبرت ممتنعة دون وجه حق عن طاعته وتوقف نفقتها من تاريخ الامتناع . مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القـانــوني :

المادة (11) مكررا ثانيا من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل :

" إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوج من تاريخ الامتناع وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة بإعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها " .

أحكــام النقــض :

الأصل في إعلان أوراق المحضرين تسليم صورة الإعلان لذات المعلن إليه أو نائبه . المادتان 10 مرافعات ، و11 مكرا ثانيا من المرسوم بقانون 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 . الاكتفاء بالعلم الافتراضي عند تعذر ذلك النص في المادة الأخيرة على تسليم الإعلان للزوجة بدعوتها للدخول في طاعة زوجها لشخصها أو من ينوب عنها . لا ينفي أعمال القواعد العامة في قانون المرافعات . (الطعن 488 لسنة 64ق "أحوال شخصية" جلسة 2000/2/17)

تنازل الطاعن عن إنذار بدعوى المطعون ضدها للدخول في طاعته . أثره . زوال خصومه دعوى الاعتراض عليه . بقاء طلب التطليق المبدي من خلال هذا الاعتراض مطروحا على المحكمة متعينا الفصل فيه طالما أبدى بالطريق الذي رسمه القانون . علة ذلك . (الطعن 426 لسنة 65ق "أحوال شخصية" جلسة 2000/4/24)

صيغة دعوى اعتراض على إنذار طاعة

=======

الـمادة (11) مكرر من القانون رقم 25 لسنة 1929

المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بتاريخ / / استلمت الطالبة إنذار على يد محضر من المعلن إليه يضمن التنبيه عليها بالدخول في طاعته الى السكن الموضح بالإنذار والكائن .... والمكون من ....

وحيث أنه يحق للطالبة الاعتراض على ما جاء بهذا الإنذار للأسباب والأوجه الشرعية الآتية :

أولا : أن المعلن إليه غير أمين على الطالبة ... حيث يقوم بضربها والاعتداء عليها بالسب والقذف وطعنها أكثر من مرة في شرفها بعد عشرة دامت أكثر من خمسة وعشرون عاما ، وذلك أمام الجيران وعلى الملأ أمام المارة بالشارع المقيمان به .

ثانيا : عدم شرعية مسكن الطاعنة

لأن المسكن أصبح غير آمن ... حيث أن الجيران أصبحوا ينظرون الى الطالبة على أنها زوجة غير سوية مخلة نتيجة لأن زوجها المعلن إليه كان يسبها أكثر من مرة في شرفها أمامهم .

ثالثا : المعلن إليه لم يوفى الطالبة عاجل صداقها

فلهذه الأسباب والأسباب الأخرى التي ستبديها المعترضة بالجلسات والمذكرات .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بقبول هذا الاعتراض شكلا وفي الموضوع الحكم بعدم الاعتداد بالإنذار محل الاعتراض واعتباره كأن لم يكن مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

أحكــام النقــض :

إجراءات دعوة الزوج زوجته لمنزل الزوجية واعتراضها على ذلك أمام المحكمة الابتدائية . م11 مكرر ثانيا م بق 25 لسنة 1929 المضافة ق100 لسنة 1985 سريانه على جميع منازعات الطاعة خلال قيام الزوجية سواء دخل بالزوجة أم لا . علة ذلك . (الطعن 303 لسنة 63ق "أحوال شخصية" جلسة 1999/11/29)

دعوى اعتراض الزوجة على دعوة زوجها للعودة لمنزل الزوجية . ماهيتها . من دعاوى الزوجية حال قيامها . القضاء بتطليق الزوجة من خلال دعوى الاعتراض أو بدعوى مستقلة . أثره . عدم الاعتداد بإعلانها بالدخول في الطاعة واعتباره كأن لم يكن . علة ذلك . لا طاعة للمطلقة لمن طلقت منه . (الطعن 56 لسنة 64ق "أحوال شخصية" جلسة 2000/1/31)

دعوى اعتراض الزوجة على إعلان زوجها لها بالدخول في طاعته . وجوب تدخل المحكمة لإنهاء النزاع صلحا بينهما . عدم كفاية مجرد عرض الصلح دون السعى له . التزام المحكمة بإثبات الدور الذي قامت به في محضر الجلسة وأسباب الحكم . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الحكم . (الطعن 388 لسنة 64ق "أحوال شخصية" جلسة 1999/11/16)

إبداء الزوجة طلب التطليق للضرر عند نظر دعواها بالاعتراض على طاعة زوجها وبعد ثبوت استحكام الخلاف بينهما . م11 مكرر ثانيا من المرسوم بق 25 لسنة 1929 المضافة بق 100 لسنة 1985 . وجوب اتخاذ إجراءات التحكيم فيه . إبداء هذا الطلب ضمن صحيفة دعوى الاعتراض . اعتباره قائما بذاته . مؤداه . عدن اتخاذ تلك الإجراءات . أثره . اعتبار تقرير الحكمين ورقة من أوراق الدعوى . لا تتقيد به المحكمة ويخضع لتقديرها في مجالا الإثبات . (الطعن 445 لسنة 64ق "أحوال شخصية" جلسة 2000/1/25)

صيغة دعوى وقف تنفيذ حكم نفقة زوجية للنشوز

=======

الـمادة (11) من القانون رقم 25 لسنة 1929

المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيدة / .... المقيمة ....

(وأعلنتــها بالآتــي)

الطالب زوج للمعلن إليها بصحيح العقد الشرعي المؤرخ / / وقد دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج .

ولما كانت المعلن إليها قد استصدرت حكما من محكمة الأسرة للأحوال الشخصية قضى لها بنفقة شهرية من .... بمبلغ وقدره .... جنيه .

ولما كان الطالب كان قد أنذر المعلن إليها بموجب إنذار رسمي على يد محضر مؤرخ / / يدعوها فيه بالدخول في طاعته والعودة الى منزل الزوجية الكائن بـ ....

وحيث أن المعلن إليها لم تعترض على هذا الإنذار في مواعيده القانونية أو قضى برفض الاعتراض .

ولما كان النفقة للزوجة مقابل احتباسها وهو شرط استحقاقها النفقة .

ولما كان الطالب قد طالب المعلن إليها بعدم التعرض له بحكم النفقة اعتبارا من اليوم التالي لانتهاء ميعاد الاعتراض على إنذار الطاعة فلم تمتثل وعليه فيحق للطالب رفع هذه الدعوى .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها وذلك لسماعها الحكم عليها بمنعها من مطالبة المدعى بما هو مقرر عليه بالحكم رقم .... لسنة .... وذلك لنشوزها مع أمرها بعدم التعرض للطالب في ذلك مع إلزامها المصاريف والأتعاب .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القـانــوني :

المادة (11) مكرر ثانيا من القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 :

إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوى الزوج إياها للعودة بإعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها ، وعليه أن يبين في هذا الإعلان المسكن .

وللزوجة حق الاعتراض على هذا أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوما من تاريخ هذا الإعلان ، وعليها أن تبين في صحيفة الاعتراض الأوجه الشرعية التي تستند إليها في امتناعها عن طاعته وإلا حكم بعدم قبول اعتراضها ويعتد بوقف نفقتها من تاريخ انتهاء ميعاد الاعتراض إذا لم تتقدم به في الميعاد وعلى المحكمة عند نظر الاعتراض أو بناء على طلب أحد الزوجين التدخل لإنهاء النزاع بينهما صلحا باستمرار الزوجية وحسن المعاشرة ، فإذا بان لها أن الخلاف مستحكم وطلبت الزوجة التطليق اتخذت المحكمة إجراءات التحكيم الموضحة في المواد من 7 الى 11 من هذا القانون .

أحكــام النقــض :

الطاعة . حق للزوج على زوجته . شرطه . أن يكون أمينا عليها نفسا ومالا . اتهام الزوجة بارتكاب الجرائم . اعتبارها من قبيل تعمد مضارتها . أثره . عدم التزامها بالطاعة . علة ذلك . (الطعن 421 لسنة 64ق "أحوال شخصية" جلسة 1999/12/17)

للزوج على زوجته حق الطاعة . شرطه . أن يهيئ لها مسكنا شرعيا لائقا بحاله . المسكن الشرعي . ماهيته . امتناع الزوجة عن طاعة زوجها في هذا المسكن . أثره . اعتبارها ناشزا . (الطعن 288 لسنة 64ق "أحوال شخصية" جلسة 1999/11/16)

صيغة دعوى تطليق لعدم الإنفاق

=======

الـمادة (4) من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1920

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالبة زوج للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي المؤرخ / / ومازالت في عصمته وطاعته وقد فوجئت الطالبة بامتناع المعلن إليه عن الإنفاق عليها رغم يساره منذ تاريخ / / .

ولما كانت الطالبة في طاعة زوجها المعلن إليه فنفقتها عليه وجوبا نظير احتباسها له .

ولما كان المعلن إليه يرفض الإنفاق على زوجته الطالبة بدون مبرر أو حق شرعي مما اضطرها الى رفع هذه الدعوى للمطالبة بتطليقها عملا بنص المادة الرابعة من القانون رقم 25 لسنة 1920 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 .

بنــــاء عليــــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها وذلك لسماعه الحكم بتطليق الطالبة منه طلقة بائنة مع أمره بعدم التعرض لها وإلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القـانــوني :

المادة (4) من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1920 :

" إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته ، فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله ، فإذا لم يكن له مال ظاهر ولم يقل أنه معسر أو موسر ولكن أصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضي في الحال وإن ادعى العجز فإن لم يثبته طلق عليه حالا وأن أثبته أمهله مدة لا تزيد عن شهر فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك " .

صيغة دعوى تطليق للضرر وسوء العشرة

=======

الـمادة (6) من القانون رقم 25 لسنة 1929

المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالبة زوج للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي المؤرخ / / ومازالت في عصمته وطاعته حتى الآن .

وقد فوجئت الطالبة بالمعلن إليه يسئ معاملتها والعشرة معها بما لا يستطاع معه دوام الحياة الزوجية ومن أسباب الضرر التي تجيز الزوجة طلب الطلاق ، ويتمثل الضرر الذي وقع عليها في طمع الزوج في مال زوجته ، أو تهديد الزوج لزوجته بالسلاح أو طعنها به ، أو اتهام الزوج لزوجته في عرضها وشرفها ، أو قيام الزوج بهجر منزل الزوجية

ولما كانت الطالبة غير قادرة على مواصلة الحياة مع المعلن إليه للضرر الواقع عليها منه وإساءته عشرته معها مما اضطرها الى رفع هذه الدعوى عملا بنص المادة 6 من القانون 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها وذلك لسماعه الحكم بتطليق الطالبة منه طلقة بائنة مع أمره بعدم التعرض لها مع إلزامه المصاريف والأتعاب .

ولأجل العلم .

﴿ التعليـق ﴾

السنـد القـانـوني :

المادة (6) من القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 :

إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق وحينئذ يطلقها القاضي طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر بعث القاضي حكمين وقضى على الوجه المبين بالمواد (7 ، 8 ، 9 ، 10 ، 11) .

أحكــام النقــض :

القضاء بالتطليق . م6 من المرسوم بقانون 25 لسنة 1929 . شرطه . إضرار الزوج بزوجته بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها وأن يعجز القاضي عن الإصلاح بينهما . رفض الحاضر عن أحد الزوجين له . كاف لإثبات عجز المحكمة . (الطعن 225 لسنة 65ق "أحوال شخصية" جلسة 1999/12/21)

الضرر المبيح للتطليق . ماهيته . إيذاء الزوج زوجه بالقول أو الفعل إيذاء لا يليق بمثلها . كفاية اتفاق أقوال الشهود على ذلك . لا يشترط أن تنصب شهادتهم على كل واقعة من الوقائع التي تشكل هذا الإيذاء . (الطعن 225 لسنة 65ق "أحوال شخصية" جلسة 1999/12/21)

القضاء بالتطليق . م6 من م بق 20 لسنة 1929 . شرطه . عجز القاضي عن الإصلاح بين الزوجين . عدم اشتراطها طريقا معينا لمحاول الإصلاح أو حضور الزوجين شخصيا عند اتخاذ هذا الإجراء . عرض الصلح على الطرفين أمام محكمتى الموضوع ورفضه من المطعون ضدها . كاف لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح بين الزوجين . (الطعن 125 لسنة 2ق "أحوال شخصية" جلسة 2000/2/14)

الضرر الموجب للتفريق . م6 من م بق25 لسنة 1929 . ماهيته . عدم تحديد النص وسيلة إضرار الزوج بزوجته . مؤداه . إضافة الزوجة في مرحلة الاستئناف ما لم تطرحه من صور سوء المعاملة أمام محكمة الدرجة الأولى . عدم اعتباره طلبا جديدا يمنع قبوله طبقا للمادة 321 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . علة ذلك . مثال بشأن السب بحسبانه من صور الضرر . (الطعن 251 لسنة 64ق "أحوال شخصية" 2000/2/14)

ادعاء الزوجة على زوجها إضراره بها . رفض دعواها بالتطليق فعجزها عن إثبات الضرر حقها في رفع دعوى جديدة بطلب التطليق لذات السب . شرطه . أن تستند الى وقائع مغايرة لتلك التي رفعت الدعوى الأولى على أساسها . (الطعن 231 لسنة 65ق "أحوال شخصية" جلسة 1999/12/17)

صيغة دعوى تطليق لعيب في الزوج

=======

الـمادة (9) من القانون رقم 25 لسنة 1929

المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالبة زوج للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي المؤرخ في / / في عصمته وطاعته وقد فوجئت الطالبة بالمعلن إليه مصاب بمرض عضال لا يمكن البرء منه (أو يمكن البرء منه بعد زمن طويل)

ولما كانت الطالبة لا تعلم بوجود هذا المرض أو هذا العيب (كالجنون أو الجذام أو البرص وما شابه ذلك) فلو كانت تعلم به تكن ترضى به زوجا لها .

وحيث أنه والأمر كذلك فالطالبة من حقها طلب الطلاق عملا بالمادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها وذلك سماعه الحكم بتطليق الطالبة من المعلن إليه طلقة بائنة مع أمره بعدم التعرض لطالبة مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القـانــوني :

المادة (9) :

للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيبا مستحكما لا يمكن البرء منه أو البرء بعد زمن طويل ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون والجذام والبرص سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولو تعلم به أو حدث بعد العقد ولم ترضى به ، فإن تزوجته عالمة بالعيب أو حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها ، فلا يجوز التفريق .

المادة (10) :

الفرقة بالعيب طرق بائن .

المادة (11) :

يستعان بأهل ا لخبرة في العيوب التي يطلب فسخ الزواج من أجلها .

صيغة دعوى تطليق لحبس الزوج

=======

الـمادة (14) من القانون رقم 25 لسنة 1929

المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالبة زوج للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي المؤرخ في / / ومازالت في عصمته ، ولما كان المعلن إليه قد صدر ضده الحكم الجنائي رقم ...... لسنة ..... الذي قضى بحبسه لمدة .... سنة (يشترط وفقا لنص المادة 14 ألا تقل فترة الحبس عن ثلاث سنوات) .

ولما كان قد مضى على حبسه حتى الآن أكثر من عام كامل فإن الطالبة تتضرر من غيبة زوجها المعلن إليه كما أنها تخشى علىا نفسها الفتنة مما اضطرها الى رفع هذه الدعوى لتطليقها من المعلن إليه عملا بنص المادة 14 من المرسوم بقانون رقم 14 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعه الحكم بتطليق الطالبة منه طلقة بائنة للضرر الذي أصابها من جراء جبسه مع أمره بعدم التعرض لها مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القـانــوني :

المادة (14) :

لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فأكثر أن تطلب الى القاضي بعد مضى سنة من حبسه التطليق عليه بائنا للضرر ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه .

صيغـــة دعـــوى خلـــع

=======

الـمادة (20) من القانون رقم (1) لسنة 2000

- إنه فى يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... مسلمة - مصرية – المقيمة .... ومحلها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى

- أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت حيث إقامة كلا من :

1- السيد / .... المقيم ....

(الموضـــوع)

الطالبة زوجة المعلن إليه بصحيح العقد الشرعى المؤرخ / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية الصحيح بأولاد وهم :

1) .... 2) .... 3) ....

والطالبة لا تزال فى عصمته حتى الآن .

وحيث أن المعلن إليه دائم الإساءة للطالبة بالقول وبالفعل وأن ذلك ليس من حقه شرعا ولا قانونا .

وحيث أنها ورفعا للضرر عنها وخشية من ألا تؤدى حق الله فيه طلبت منه طلاقها للضرر إلا أنه رفض اضرار لها .

وحيث أنه بمسلكه هذا جعل العشرة بين أمثالهما مستحيلة لأنها أصبحت تبغض الحياة معه .

وحيث أنها وفى سبيل افتداء نفسها تعرض على زوجها المعلن إليه أن ترد إليه كامل مهرها الذى أوفاها إياه مقابل أن يطلقها .

وحيث أن الشرع الاسلامى يبيح أن تخالع المرأة زوجها طالبة منه إزالة رابطة الزوجية حتى ولو لم يسئ إليها ولكنها تكره العيش معه وتخشى فقط ألا تقيم حدود الله معه .

وحيث أن المادة 20 من القانون رقم 1 لسنة 2000 تنص على أنه : (للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخلعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية والشرعية وردت عليه الصداق الذى أعطاه لها ، حكمت المحكمة بتطليقها عليه ....) .

وحيث أن الطالبة تبغض الحياة مع زوجها المعلن إليه وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض .

ولما كان الأمر كذلك فيحق لها إقامة هذه الدعوى .

بنــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الابتدائية للأحوال الشخصية الدائرة .... والكائن مقرها بشارع .... قسم .... محافظة .... وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا فى تمام الساعة الثامنة وما بعدها يوم .... الموافق / / ليسمع الحكم عليه مخالفة زوجته (الطالبة) له على أن ترد له كامل صداقها الذى قبضته منه وقدره .... جنيها (فقط .... جنيها مصريا لا غير) مع أمره بعدم التعرض لها فى أمور الزوجية مع تحملها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القــانــوني :

المادة (20) من القانون رقم (1) لسنة 2000 :

للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع ، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها و خالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذي أعطاه لها ، حكمت المحكمة بتطليقها عليه .

ولا تحكم المحكمة بالتطليق بالخلع إلا بعد محاولة الإصلاح بين الزوجين ، وندبها لحكمين لموالاة مساعي الصلح بينهما خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر ، وعلى الوجه المبين بالفقرة الثانية من المادة 18 والفقرتين الأولى والثانية من المادة 19 من هذا القانون ، وبعد أن تقرر الزوجة صراحة أنها بغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض .ولا يصح أن يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة الصغار ، أو نفقتهم أو أى حق من حقوقهم ، ويقع الخلع في جميع الأحوال طلاق بائن .

ويكون الحكم - في جميع الأحوال - غير قابل للطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن.

صيغة دعوى بطلان عقد زواج المسلمة بغير المسلم

=======

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

1- السيد / .... المقيم ....

2- السيدة / .... المقيمة ....

3- السيد / وكيل نيابة .... بصفته ويعلن سيادته في مقر عمله بمحكمة ....

الموضــوع

المعلن إليه الأول - مسيحي الديانة - وقد تزوج بالمعلن إليها الثانية - وهى مسلمة الديانة - بموجب عقد زواج مؤرخ في / / ، أو عقد زواج عرفي ويعاشرها معاشرة الأزواج .

ولما كان الشرق قد حرم زواج المسلمة بغير المسلم ، فإذا تم هذا الزواج فهو باطل ويعتبر كالمنعدم .

وحيث أن الطالب قد علم بحقيقة هذا الزواج الباطل فطلب منهما أن يفترقا إعمالا لشرع الله فلم يمتثلا فحق له رفع هذه الدعوى .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهم وسلمت كل منهم صورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعهم الحكم ببطلان زواج المعلن إليه الأول من المعلن إليها الثانية المؤرخ في / / مع كل ما يترتب على ذلك من آثار ، وكذا التفريق بين السيد .... المعلن إليه الأول والسيدة .... المعلن إليها الثانية مع إلزامهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة طلب لقاضي الأمور الوقتية بالتصريح

للزوجة بالسفر للخارج

=======

المادة (5/1) من القانون رقم (1) لسنة 2000

السيد الأستاذ / قاضي الأمور الوقتية بمحكمة .... الابتدائية

تحية طيبة وبعد

بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / ....

المحامي .

ضـــد

السيد / ....

الموضــوع

الطالبة زوجة للمقدم ضده الطلب بموجب العقد الصحيح الشرعي المؤرخ / / وقد دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بأولاهم : ....

ولما كان المعلن إليها قد استحصلت على عقد العمل في دولة .... (أو أنها موظفة ومرشحة لحضور دورة تدريبية بدولة ....) .

ولما كان المقدم ضده قد رفض التصريح لها بالسفر محاولا تفويت الفرصة عليها ، الأمر الذي دفعها للتقدم بها الطلب عملا بنص المادة (1) فقرة (5) من القانون رقم (1) لسنة 2000 .

لـــذلك

تلتمس مقدمته صدور الأمر بالتصريح لها بالسفر الى دولة .... في الفترة من / / الى / /

.وتفضلوا بقبول وافر التحية

مقدمه لسيادتكم

المستندات المرفقة :

-1 .... -2 ....

صيغة طلب لقاضي الأمور الوقتية بمنع الزوج

من السفر الى الخارج

=======

الـمادة (5/1) من القانون رقم (1) لسنة 2000

السيد الأستاذ / قاضي الأمور الوقتية بمحكمة .... الابتدائية

تحية طبية وبعد

بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / ....

المحامي .

ضــــد

السيد / .... المقيم ....

الموضــوع

الطالبة زوجة للمقدم ضده الطلب بموجب العقد الصحيح الشرعي المؤرخ / / وقد دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بأطفال وهم : 1- .... 2- ....

ولما كانت الطالبة قد استصدرت حكما بفرض نفقة شهرية على المقدم ضده الطلب ولأطفالها الصغار منه في الدعوى رقم .... لسنة .... والمستأنفة برقم .... لسنة ....

ولما كان قد نما الى علم الطالبة بعزم زوجها (المقدم ضده) على السفر للخارج ، الأمر الذي سيصعب معه على الطالبة تنفيذ هذا الحكم والحصول على النفقة اللازمة لمعيشتها هى وأولادها .

لــــذلك

تلتمس مقدمته صدور أمركم بمنع الزوج (المقدم ضده) من السفر الى خارج البلاد .

وتفضلوا بقبول وافر التحية

مقدمه لسيادتكم

المستندات المرفقة :

1- .... 2- ....

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القــانــوني :

المادة (1) من القانون رقم (1) لسنة 2000 :

تسري أحكام القانون المرفق على إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية والوقف ويطبق فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيه أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وأحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية وأحكام القانون المدني في شأن إدارة وتصفية التركات .

ويختص قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية دون غيره بإصدار أمر على عريضة في مسائل الأحوال الشخصية الآتية :

التظلم من امتناع الموثق عن توثيق عقد الزواج أو عدم إعطاء شهادة مثبتة للامتناع سواء للمصريين أو الأجانب .

مد ميعاد جرد الترك بقدر ما يلزم لإتمام الجرد إذا كان القانون الواجب التطبيق حدد ميعادا له .

اتخاذ ما يراه لازما من الإجراءات التحفظية أو الوقتية على التركات التي لا يوجد فيها عديم أهلية أو ناقصها أو غائب .

الإذن للنيابة العامة في نقل النقود والأوراق المالية والمستندات والمصروفات وغيرها مما يخشى عليه من أموال عديمي الأهلية أو ناقصيها أو الغائبين الى خزانة أحد المصارف أو الى مكان أمين .

المنازعات حول السفر الى الخارج بعد سماع أقوال ذوي الشأن .

صيغة تظلم من امتناع موثق عن توثيق عقد زواج

=======

الـمادة (1) من القانون رقم (1) لسنة 2000

السيد الأستاذ / قاضي الأمور الوقتية بمحكمة .... الابتدائية

تحية طيبة وبعد

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

ضـــــد

السيد / ....مأذون ناحية ....

الموضــوع

الطالب أتم خطيبته والحمد لله على الآنسة / .... وقد اتفقا على الذهاب الى السيد / .... مأذون ناحية .... وعند ذهابهما إليه طلبا منه توثيق عقد زواجهما بالإجراءات الشرعية المعتادة إلا أن المقدم ضده - الموثق - رفض قيامه بهذا الإجراء .

ولما كان الأمر كذلك فإنه يحق للطالب بالتقدم بهذا الطلب لسيادتكم .

لـــــذلك

يلتمس الطالب صدور أمركم بإلزام المأذون الشرعي السيد / .... مأذون ناحية .... إلزامه بالإشهاد على عقد زواجه من الآنسة / .... مع توثيقه .

وتفضلوا بقبول وافر التحية

مقدمه لسيادتكم

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القــانــوني :

المادة (1) :

" ويختص قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية دون غيره بإصدار أمر على عريضة في مسائل الأحوال الشخصية الآتية :

التظلم من امتناع الموثق عن توثيق عقد الزواج أو عدم إعطاء شهادة مثبتة للامتناع سواء للمصريين أو الأجانب " .

صيغة طلب حجز تحفظي على تركة

=======

الـمادة (3/1) من القانون رقم 1 لسنة 2000

الـمـواد (194 ، 195) من قانون المرافعات

السيد الأستاذ / قاضي الأمور الوقتية بمحكمة .... الابتدائية

تحية طبية وبعد

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

ضـــــد

ورثة المرحوم / .... وهم :

1- .... المقيم ....

2- .... المقيم ....

3- .... المقيم ....

الموضــوع

توفى الى رحمة الله تعالى المرحوم .... بتاريخ / / وانحصر إرثه الشرعي في الطالب والمقدم ضدهم الطلب .

ولما كان الخلاف قد اشتد بين الطالب والمقدم ضدهم حيث دأب بعضهم على التصرف في بعض منقولات المرحوم .... إضرارا بحقوق باقي الورثة .

ولما كان يحق للطالب - عملا بالمادة الأولى فقرة 3 من مواد إصدار القانون رقم 1 لسنة 2000 أن :

يطلب توقيع الحجز التحفظي على تركة المرحوم .... والتي تتمثل في 1- .... 2- .... 3- ....

وذلك لحين تصفية التركة وقسمتها بين الورثة .

لـــــذلك

يلتمس الطالمن سيادتكن إصدار أمركم بتوقيع الحجز التحفظي على تركة المرحوم .... والمبينة سلفا

وذلك لحين نصفية التركة وقسمتها شرعا .

وتفضلوا بقبول وافر التحية

مقدمه لسيادتكم

المستندات المرفقة : 1- .... 2- ....

صيغة استئناف حكم نفقة من جانب الزوجة

=======

إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتـــه بالاستئناف الأتي)

أقامت الطالبة الدعوى رقم .... لسنة .... أحوال شخصية (نفس) بندر .... ضد المعلن إليه طالبة في ختام صحيفة افتتاح الدعوى بأن يؤدي لها نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة ولابنتها الصغيرة .... بنوعيها .

وتداولت الدعوى بالجلسات أمام محكمة الأسرة كما هو ثابت بمحاضر جلساتها إلى أن حجزت الدعوى للحكم بجلسة   /   /   وصدر الحكم المستأنف والقاضي منطوقه - حكمــت المحكمــة :

" للمدعية على زوجها المدعى عليه بإلزامه بأن يؤدي لها شهريا مبلغ مائتان جنيها نفقة زوجية لها بأنواعها بمبلغ خمسون جنيها نفقة بأنواعها للصغيرة آية اعتبارا من تاريخ الامتناع الحاصل في 2004/1/15 وأمرته بالأداء في المواعيد وأعفته من المصروفات "

ولما كان هذا الحكم جاء غير مناسبا للطالبة ولم ترتضيه فهي تطعن عليه للأسباب الآتية :

السبــب الأول

الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب

الثابت بالأوراق أن المعلن إليه يعمل .... وقد ورد أمام محكمة أول درجة مفردات راتب المعلن إليه ثبت به أنه يتقاضى شهريا صافي راتب قدره .... جنيه .

كما أن الطالب يعمل عملا إضافيا آخر وهو .... الذي يقام بها الجنائز ويزيد دخله شهريا منها عن .... جنيه وعلى ذلك فدخله يزيد عن....... جنيه شهريا

ولما كان الأمر كذلك فكان يجب على محكمة أول درجة أن تراعى يسار الزوج وقدرته على الإنفاق وأن هذا المبلغ المقضي به لا يفي حاجة الزوجة وابنتها .

السبــب الثــاني

لم يراعى الحكم المستأنف ارتفاع الأسعار

يراعى في تقدير النفقة حالة الأسعار ارتفاعا وانخفاضا لأن النفقة ثمن لشراء الحاجيات التي تلزم الزوجة وهذه الحاجيات يختلف ثمنها باختلاف الأسعار ، ولذلك يترتب على عدم مراعاة حالة الأسعار وقت استحقاق النفقة وقوع الضرر بأحد الزوجين .

(المستشار محمد عزمي البكري – موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية

الطبعة الرابعة ص434 بند 260)

وحيث أن المبلغ المقضي به لا يفي بحاجة الزوجة وابنتها لارتفاع الأسعار وتزايدها ، ومن ثم كان يجب على الحكم المستأنف أن يراعى ذلك عند التقدير .

- وقــد قضــى بــأن :

" المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن النفقة تخضع لارتفاع الأسعار وانخفاضها ولذا وجب مراعاة ذلك عند التقدير " .

(محكمة بركة السبع للأحوال الشخصية " للولاية على النفس" بتاريخ 1987/11/17

في الدعوى رقم 58 لسنة 1987 والمشار إليه في موسوعة الفقه والقضاء

للمستشار عزمي البكري - المرجع السابق)

السبـــب الثـــالث

لم يراعى الحكم المستأنف يسار الزوج وقدرته على الإنفاق

يجب أن يراعى عند تقدير يسار الزوج مقدار ما يملكه من عقار أو منقول أو نقود أو أوراق مالية وغيرها وما تدره هذه الأموال من دخل وكذا ما يتقاضاه من مرتبات وأجور أو إيراد من مهنة أو حرفة أو تجارة .... الخ

(المستشار محمد عزمي البكري ص435 – المرجع السابق بند 260)

ولما كان الثابت بالأوراق بأن الطالب يتقاضى مبلغا وقدره .... من عمله حيث أنه يعمل بمحطة كهرباء ....

كما أنه يزيد دخله عن .... جنيه لأنه يعمل عملا إضافيا آخر وهو .... ، ومن ثم دخله عن .... جنيها شهريا .

وعلى ذلك فإنه كان يجب على الحكم المستأنف أن يراعى يسار الزوج وقدرته على الإنفاق حيث أن دخله يزيد عن .... كل شهر .

ولما كان الأمر كذلك فقد جاء حكم أول درجة غير مناسبا للطالبة ولم يراعى ظروف الطالبة وابنتها .

فلهذه الأسباب والأسباب الأخرى التي ستبديها الطالبة في المرافعة الشفوية والمذكرات فإنها تستأنف هذا الحكم .

بنـــــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة دمنهور الابتدائية لشئون الأسرة .... مستأنف أحوال شخصية دمنهور للولاية على النفس يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لكي يسمع الحكم بـ :

أولا : بقبول الاستئناف شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بفرض نفقة بأنواعها المختلفة لها ولابنتها الصغيرة المذكورين من تاريخ الامتناع الحاصل في / / مع أمره بالأداء في المواعيد القانونية مع إلزام المعلن إليه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي .

صيغة استئناف حكم نفقة من جانب الزوج

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيدة / .... المقيمة ....

(وأعلنتــها بالاستئناف الآتــي)

أقامت المعلن إليها الدعوى رقم .... لسنة .... جزئي بندر .... أحوال شخصية (نفس) ضد الطالب طالبة في ختام صحيفة افتتاح دعواها بأن يؤدي لها نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة ولأولادها وهم : .... ، ....

وتداولت الدعوى بالجلسات أمام محكمة أول درجة كما هو ثابت بمحاضر جلساتها الى أن حجزت الدعوى للحكم بجلسة / / وصدر الحكم المستأنف والقاضي منطوقه :

....

ولما كان هذا الحكم جاء غير مناسب لحالة الطالب المالية والاجتماعية ومجحفا بحقوقه ومن ثم فهو يطعن عليه للأسباب الآتية :

السبب الأول

الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب

الثابت بالأوراق بأن الطالب يعمل .... وليس له أى دخل آخر (ثابت ذلك بالتحريات) وإن كل ما يمتلكه هو مرتبه الشهري الذي لا يتعدى .... جنيه ، فكيف يتسنى له أن يدفع نفقة لزوجته وأولاده قدرها .... جنيه وخاصة وأنه يعمل موظف وأن هناك التزامات أخرى على عاتقه كدفعه إيجار للشقة يتعدى .... جنيها ، بالإضافة الى فاتورة الكهرباء والمياه ومصاريفه الشخصية .... الخ .

السبب الثاني

الحكم المستأنف لم يراعى عدم قدرة الطالب على دفع هذه النفقة

كان يجب على الحكم المستأنف أن يأخذ عند تقديره للنفقة بأن الطالب ليس له أى دخل آخر غير مرتبه الشهر وأنه لم يستطيع تحت أى ظرف من الظروف بأن يدفع مبلغ .... جنيه شهريا نفقة لزوجته وأولاده لأن الباقي من مرتبه لن يكفي بأى حال من الأحوال على سداد جزء من التزاماته والمتمثلة في إيجار الشقة وكذا الكهرباء والمياه وغير ذلك .

كما أن الطالب لن يستطيع بأى حال من الأحوال القدرة على المعيشة لأن الذي يتبقى من مرتبة لا يتعدى ..... جنيها .

ولما كان الأمر كذلك فقد جاء حكم أول درجة مجحفا بالحالة الاجتماعية للطالب وخاصة وأن لديه أعباء مالية أخرى بخلاف ما ذكر .

فلهذه الأسباب والأسباب الأخرى التي سيبديها الطالب في المرافعة الشفوية والمذكرات فإنه يستأنف هذا الحكم .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة استئناف عالي أحوال شخصية .... في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لكى تسمع الحكم :

أولا : بقبول الاستئناف شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوى المستأنفة وإلزام المستأنف ضدها بالمصاريف وأتعاب المحاماة عن درجتى التقاضي .

ولأجل العلم .

صيغة استئناف حكم قضى بزيادة نفقة

=======

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

1- السيد / .... المقيم ....

2- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــهما بالاستئناف الآتــي)

أقامت المعلن إليها الأولى الدعوى رقم .... لسنة .... جزئي بندر .... أحوال شخصية (نفس) ضد الطالب والمعلن إليها الثانية بطلب نقل مقرر زيادة للحكم رقم ..... لسنة .... والصادر لصالح المعلن إليها الثانية نفقة قدرها .... لإصلاح شأن وكسوة المعلن إليها الأولى استنادا الى أن الأخيرة قد بلغت سن المخاصمة الشرعي .

وقد تداولت الدعوى أمام محكمة أول درجة كما هو ثابت بمحاضر جلساتها وبجلسة / / طلب الحاضر عن المستأنف إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات أن للطالب أعباء مادية أخرى تجب عليه نفقتهم بخلاف المدعية وكذا التصريح باستخراج شهادتى من التربية والتعليم ليثبت قيد أولاد الطالب وهم : .... ، ....

إلا أن الطالب قد فوجئ بالحكم المستأنف دون إحالة الدعوى للتحقيق أو التصريح باستخراج الشهادتين .

وبتاريخ / / صدر الحكم المستأنف والذي قضى " بنقل المقرر للمدعية من / / وزيادة .... جنيه من نفس التاريخ " .

دون النظر للأعباء المالية التي يتحملها المستأنف .

وحيث أن هذا الحكم جاء غير مناسب لحالة الطالب المالية والاجتماعية ومجحفا بحقوقه ومن ثم فهو يطعن عليه للأسباب الآتية :

السبب الأول

الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب

استند محكمة أول درجة في تقديرها للنقل المقرر والزيادة المقضي بها الى التحريات التي أجريت بمعرفة الشركة إذ جاء بها أن دخل الطالب هو .... جنيه شهريا وأنه يحوز سيارة ملاكي موديل ....

وحيث أنه وطبقا لما استقر عليه القضاء والفقه في أن هذه التحريات لا تعدوا أن تكون معبرة فقط عن رأى صاحبها وأنها تجوز الصواب والخطأ .

ولما كان الأمر كذلك فكان يجب على محكمة أول درجة إحالة الدعوى للتحقيق ليثبت المستأنف بأن دخله اقل بكثير مما هو ثابت بالتحريات وأن لديه أعباء مادية أخرى تجب عليه نفقتهم بخلاف المدعية .

(حافظة مستندات الطالب مستند رقم 1 ، 2 مقدم ة أمام محكمة أول درجة)

كما أن الطالب مقام عليه الدعوى رقم.............. لسنة .... (نفقة) جزئي بندر .... أحوال شخصية (نفس) والمقامة من المعلن إليها الثانية مطالبة بنفقة الصغير......................... .

(حافظة مستندات الطالب مستند رقم 3 مقدمة أمام محكمة أول درجة)

والثابت أيضا بالأوراق بأن الطالب قدم إبان حجز الدعوى للحكم شهادتى صادرتى من التربية والتعليم ثابت بهما قيد كل من .... ، .... بالتربية والتعليم وكذا وثيقة عقد زواج ثابت بها زواج الطالب بأخرى تدعى .... أى أن الطالب لديه أعباء مادية أخرى ويعول زوجة أخرى .

(مرفق هذه المستندات بطلب فتح باب المرافعة أمام محكمة أول درجة)

حيث أنه والأمر كذلك فقد جاء حكم أول درجة مجحفا بالحالة الاجتماعية للطالب خاصة وإن لديه أعباء أخرى بخلاف ما ذكر .

السبب الثاني

الإخلال بحق الدفاع

الثابت بمحاضر الجلسات بأن وكيل المستأنف طلب إحالة الدعوى للتحقيق ليثبت بأن لديه أعباء مادية أخرى بخلاف المدعية إلا أن محكمة أول درجة لم تحيل الدعوى للتحقيق وقدرت الزيادة في النفقة على أساس أن الطالب ليس لديه أعباء أخرى وأنه لا يعول أحد سوى المعلن إليها الأولى . الأمر الذي أدى الى تقدير نقل المقرر والزيادة في النفقة تقديرا جزافيا مجحفا بحقوق الطالب وما يعولهم .

فلهذه الأسباب وللأسباب الأخرى ، التي سيبديها الطالب في المرافعة الشفوية والمذكرات فإنه يستأنف هذا الحكم .

بنـــــاء عليــــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة الأسرة استئناف عالي أحوال الشخصية في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم :

أولا : بقبول الاستئناف شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوى المستأنفة وإلزام المستأنف ضدهما بالمصاريف والأتعاب عن درجتى التقاضي .

ولأجل العلم .

صيغة استئناف حكم طاعة من جانب الزوج

=======

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيدة / .... المقيمة ....

(وأعلنتــها بالاستئناف الآتــي)

أقامت المعلن إليها الدعوى رقم .... لسنة .... أحوال شخصية كلي نفس .... ضد الطالب طالبة في ختام صحيفة افتتاح دعواها بقبول الاعتراض شكلا وعدم الاعتداد بإنذار الطاعة الموجه إليها .

وتداولت الدعوى بالجلسات أمام محكمة أول درجة كما هو ثابت بمحاضر جلساتها الى أن حجزت الدعوى للحكم بجلسة / / ثم أعيدت للمرافقة بجلسة / / بناء على طلب فتح باب المرافعة المقدم من الطالب والمرفق به المستندات المؤيدة لكذب شهود المعلن إليها الى أن حجزت للحكم لجلسة / / ثم تم مد أجل الحكم لجلسة / / وصدر الحكم المستأنف والقاضي منطوقه :

حكمت المحكمة في موضوع الاعتراض :

" بعدم الاعتداد وبإنذار الطاعة المعلن للمعترضة في / / واعتباره كأن لم يكن وإلزام المعترض ضده بالمصاريف ومبلغ .... مقابل أتعاب المحاماة .

ولما كان هذا الحكم قد أخطأ في تطبيق القانون ومجحفا بحقوق الطالب ومن ثم فهو يطعن عليه للأسباب الآتية :

السبب الأول

لم يحصل الحكم المستأنف الوقائع المادية للدعوى

(الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب)

الثابت بالأوراق بأن الطالب تقدم إبان حجز الدعوى المستأنفة للحكم بجلسة / / بطلب فتح باب المرافعة مرفقا بالمستندات الدالة على كذب شاهدى المعلن إليها وعلى أثر ذلك فتح باب المرافعة بجلسة / / .

إلا أن الحكم المستأنف تجاهل قوة إثبات المستندات المقدمة والثابت بها كذب المعلن إليها منذ إقامتها لدعواها المستأنفة حتى شهادة شاهديها حيث أن المعلن إليها قد ادعت في صحيفة دعواها المستأنفة بأن الطالب قد قام بتبديد منقولاتها الأمر الذي على أثره تقدم محام الطالب بفتح باب المرافعة وأرفق به صورة رسمية من الحكم في الجنحة رقم .... جنح بندر .... والمتهم فيها الطالب والثابت بها تصالحه مع المعلن إليها على اثر استلامها لمنقولاتها الزوجية وهذا يؤكد كذب المعلن إليها .

(حافظة مستندات المرفقة بطلب فتح باب المرافعة رقم 1)

كما أن الثابت من الحافظة المرفقة بطلب فتح باب المرافعة بأن الطالب أرفق بها فواتير الكهرباء وكذا فاتورة استهلاك الغاز الطبيعي وفاتورة التليفون والثابت بهم بأن الطالب يقيم بشارع .... عكس ما ساقه شاهدى المعلن إليها الأمر الذي يترتب عليه بأن هذين الشاهدين لا علاقة لهما بالطالب ولا المعلن إليها وليس لهما أى صلة بهما إلا أنهما لقنوا هذه الشهادة الأمر الذي يترتب عليه كذب هذين الشاهدين .

(حافظة مستندات رقم 2 ، 3 ، 4)

والثابت أيضا من صور ة عقد الإيجار المرفقة بطلب فتح باب المرافعة السلف ذكره بأن والد الطالب المدعو / .... له سكن خاص به شارع .... وأنه لا يسكن مع المعلن إليها كما زعما شاهدى المعلن إليها .

(الحافظة المرفقة بطلب فتح باب المرافعة رقم 5)

والثابت أيضا من الكشف الرسمي المستخرج من سجلات مصلحة الضرائب العقارية بأن العقار الذي يسكن به الطالب مكون من ستة أدوار على عكس ما زعمه أحد شاهدى المعلن إليها بأنه يسكن في الدور الثاني ولا يعلوه أية أدوار أى أنه يسكن بالدور الأخير وأن المبنى مكون كمن دورين فقط .

(حافظة مستندات رقم 5)

وعلى ذلك فقط أخطأ الحكم المستأنف بعدم تحصيله لوقائع الدعوى المستأنفة وإطراحه حجية إثبات تلك المستندات والدالة على كذب شاهدى المعلن إليها وأنهما مأجورين وذلك لتناقض أقوالهما مع الوقائع وتلك المستندات المذكورة .

السبب الثاني

عدم علم شاهدى المعلن إليها بالمشهود به وطرفى الخصومة

من كل ما سبق ذكره يتضح لنا بأن شاهدى المعلن إليها شاهدين مأجورين لا علم لهما بالمشهود به وطرفى الخصومة الأمر الذي يترتب عليه بطلان شهادتهما .

وقضت محكمة النقض بأن : شروط صحة أداء الشهادة في الفقه الحنفى وجوب أن يكون الشاهد عالما بالمشهود به وطرفى الخصومة . (الطعن رقم 27 لسنة 47ق "أحول شخصية" جلسة 1978/11/29 س39 ص1836)

وقضت أيضا بأن : المقرر في الفقه الحنفى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تكون مطابقة للوقائع المادية فلا تكذبها الأمور المحسوسة أو تخرج عن تلك الحقائق الثابتة فإن كذبها الحس فلا تقبل ولا يجوز أن ينبني عليها قضاء اعتبارا بأن الحس يفيد علما قطعيا والشهادة تفيد خبرا ظنيا والظنى لا يعارض القطعى . (الطعن رقم 2 لسنة 52ق "أحوال شخصية" جلسة 1983/12/20 س34 ص1964) .

وقضت أيضا بأن : من شروط صحة أداء الشهادة في المذهب الحنفي الواجب التطبيق على واقعة الدعوى عملا بالمادة 280 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أن يكون الشاهد عالما بالمشهود به معلوما له وذاكرا له وقت الأداء وأن يكون المشهود به معلوما حتى يتيسر القضاء به ، ولا يكون كذلك إلا إذا وضح الشاهد للقاضي صاحب الحق ومن عليه الحق ونفس الحق المشهود به . (الطعن رقم 57 لسنة 53ق "أحوال شخصية " جلسة 1984/6/26 س35 ص1743)

ولما كان الأمر كذلك فقد أخطأ حكم أول درجة في تطبيق القانون .

فلهذه الأسباب والأسباب الأخرى التي سيبديها الطال في المرافعة الشفوية والمذكرات فإنه يستأنف هذا الحكم .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة الأسرة استئناف عالي أحوال شخصية في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لكى تسمع الحكم :

أولا : بقبول الاستئناف شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوى المستأنفة وإلزام المستأنف ضدها بالمصاريف وأتعاب المحاماة عن درجتى التقاضي .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

أحكــام النقــض :

دعوى الطاعة . اختلافها موضعا وسببا عن دعوى التطليق للضرر . علة ذلك . الحكم برفض الاعتراض على دعوة الزوج لزوجته للدخول في طاعته . لا يكفي بذاته ادعاء الزوجة المضارة في دعوى التطليق . مؤدى ذلك . النعى على الحكم المطعون فيه بأنه لم يعول على دلالة الحكم في دعوى الطاعنة . على غير أساس . (الطعن 320 لسنة 65ق "أحوال شخصية" جلسة 1999/12/21)

ثانياً :صيغ دعاوى الأحوال الشخصية لغير المسلمين

(الأقباط الأرثوذكس)

صيغة دعوى نفقة زوجية وصغار

=======

الـمادة (141 ، 142) من لائحة الأقباط الأرثوذكس

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالبة زوجة المعلن إليه بصحيح الإكليل المقدس المؤرخ في / / وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بأولاد صغار وهم :

1- .... 2- .... 3- ....

وهؤلاء الأطفال في حضانة الطالبة .

ولما كان المعلن إليه قد ترك الطالبة وأولادها منه بلا نفقة وليس للصغار مال تحت يد الطالبة ، وذلك بالرغم من يسار الزوج حيث أنه يعمل .... ودخله الشهري مبلغ وقدره .... جنيها ، وقد طالبته المدعية أكثر من مرة بالإنفاق عليها وعلى أولادها منه إلا أنه امتنع دون وجه حق ، مما حدا بها الى إقامة هذه الدعوى .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم عليه بفرض نفقة بأنواعها لها وأولادها المذكورين منه من تاريخ امتناعه الحاصل في / / مع أمره بالأداء وإلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى نفقة صغـــار

=======

الـمادة (152 ، 153) من لائحة الأقباط الأرثوذكس

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالبة زوجة المعلن إليه بصحيح الإكليل المقدس المؤرخ في / / وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بأولاد صغار وهم :

1- .... 2- .... 3- ....

وهؤلاء الأطفال في حضانة الطالبة .

ولما كان المعلن إليه قد ترك الطالبة وأولادها منه بلا نفقة وليس للصغار مال تحت يد الطالبة ، وذلك بالرغم من يسار الزوج حيث أنه يعمل .... ودخله الشهري مبلغ وقدره .... جنيها ، كما يمتلك .... أو يعمل عمل إضافي وهو ....

وحيث أن الطالبة قد طالبته أكثر من مرة بالإنفاق عليها وعلى أولادها منه إلا أنه امتنع ، الأمر الذي حدا بها الى إقامة هذه الدعوى .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / /   ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم عليه بفرض نفقة لأولاده الصغار من الطالبة المذكورين بصدر هذه العريضة وأمره بالأداء مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل . ولأجل العلم .

صيغة دعوى نفقة زوجيـــة

=======

الـمادة (146) من لائحة الأقباط الأرثوذكس

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالبة زوجة المعلن إليه بصحيح الإكليل المقدس المؤرخ في / / وعاشرها معاشرة الأزواج ومازالت في عصمته وطاعته حتى تاريخ رفع هذه الدعوى .

وقد فوجئت الطالبة بسوء معاملة المعلن إليه وعدم إنفاقه عليها من تاريخ / / بالرغم من يساره وقدرته على الإنفاق حيث أنه يعمل .... ودخله الشهري يزيد على ....

وحيث أن الطالبة قد طالبته أكثر من مرة بالإنفاق عليها إلا أنه رفض ، الأمر الذي حدا بها الى إقامة هذه الدعوى بطلب الحكم بها بفرض نفقة لها بأنواعها وذلك اعتبارا من تاريخ الامتناع الحاصل في / / عملا بنص المادة 146 من لائحة الأقباط الأرثوذكس .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم عليه بفرض نفقة بأنواعها للطالبة من تاريخ امتناعه الحاصل في / / مع أمره بالأداء وإلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

صيغــة دعوى زيادة نفقـــة

=======

الـمادة (143 - 146) من لائحة الأقباط الأرثوذكس

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالبة زوجة المعلن إليه بصحيح الإكليل المقدس المؤرخ في / / وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بأولاد صغار وهم :

1- .... 2- .... 3- .... 4- ....

وهؤلاء الأطفال في حضانة الطالبة .

ولما كانت الطالبة قد استصدرت حكما أمام محكمة .... في الدعوى رقم .... لسنة .... ضد المعلين إلبه وكان هذا الحكم يقضي بفرض نفقة شهرية بجميع أنواعها للطالبة قدره بمبلغ .... جنيه شهريا وأيضا نفقة شهرية للصغير .... بمبلغ .... جنيه .

وحيث أن هذه النفقة لم تعد تناسب حاجة الطالبة والأولاد لأنها لا تفي بمعظم احتياجاتهم ويرجع ذلك الى :

ارتفاع الأسعار في الآونة الأخيرة زيادة كبيرة .

مرور وقت طويل جداً على صدور حكم النفقة سالف الذكر .

لقد زاد دخل المعلن إليه زيادة كبيرة .

وحيث أنه والأمر كذلك فإنه يحق للطالبة إقامة هذه الدعوى عملا بنص المادة 143 ، 146 من اللائحة .

بنـــاء عليــــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم عليه بزيادة مقرر النفقة في الحكم الصادر في الدعوى رقم .... لسنة .... مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

صيغـــة دعوى تخفيض نفقـــة

=======

الـمادة (143 - 146) من لائحة الأقباط الأرثوذكس

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيدة / .... المقيمة ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالب زوج المعلن إليها بصحيح الإكليل المقدس المؤرخ في   /   /   وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بأولاد صغار وهم :

1- ....   2- .... 3- ....

وقد حصلت المعلن إليها ضد الطالب على الحكم رقم .... لسنة .... والصادر من محكمة .... بفرض نفقة على الطالب بأنواعها تقدر بمبلغ ....

وحيث أن هذا الحكم قد صدر للمعلن إليها على أساس أن الطالب يعمل .... وحيث أن الظروف قد تغيرت حيث انخفض دخل الطالب حيث أصبح .... شهريا .

ولما كان الأمر كذلك فإنه يحق للطالب إقامة هذه الدعوى .

بنـــــاء عليـــــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة الأسرة الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لتسمع الحكم بتخفيض مقرر النفقة بالحكم الصادر في الدعوى رقم .... لسنة .... الى الحد الذي يتناسب والدخل الحالي للمدعى مع إلزامها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى نفقة مقامة من أب على أولاده

=======

الـمادة (156) من لائحة الأقباط الأرثوذكس

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

1- السيد / .... المقيم ....

2- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــهما بالآتــي)

الطالب والد المعلن إليهم وهو فقير وليس له مال وليس له من تجب نفقته عليه سوى أولاده المعلن إليهم كما أنه لا يعمل لكبر سنه حيث يبلغ من العمر ....

ولما كان المعلن إليهم موسرين ماديا حيث يعمل الأول .... ويبلغ دخله الشهري .... ، ويعمل الثاني .... ودخل الشهري ....

وحيث أن المعلن إليهم قد امتنعوا عن الإنفاق على والدهم الطالب بالرغم من وجود فائض في كسب كل منهم .

وحيث أنه والأمر كذلك فالطالب يقيم هذه الدعوى .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهما وسلمت كل منهما صورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة الأسرة الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بفرض نفقة بأنواعها لوالدهم الطالب وأمرهم بالأداء مع إلزامهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى نفقة مقامة من زوج مريض

=======

الـمادة (141 ، 142) من لائحة الأقباط الأرثوذكس

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيدة / .... المقيمة ....

(وأعلنتــها بالآتــي)

الطالب زوج المعلن إليها بصحيح الإكليل المقدس المؤرخ في / / وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بأولاد وهم :

1- .... 2- .... 3- ....

وحيث أن الطالب مريض بمرض مزمن وهو .... وقد أقعده هذا المرض عن العمل مما أدى الى فقد مورد رزقه .

كما أن الزوجة قد تركت منزل الزوجية وهى تقيم الآن في شقة مستقلة بها كائنة بـ .... ولم تراعى زوجها المريض بل تركته بلا مأوى .

وحيث أنه يحق للطالب إقامة دعوى نفقة على زوجته لأنها تعمل بـ .... وميسورة الحال وذلك عملا بنص المادة 141 من اللائحة .

وحيث أنه والأمر كذلك فالطالب يقيم هذه الدعوى .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة الأسرة الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لسماعها الحكم بفرض نفقة للطالب بالقدر الذي يفي بحاجته الضرورية من تاريخ رفع هذه الدعوى وذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغــة دعوى بطلب أمر حضانــة

=======

الـمادة (134 ، 135) من لائحة الأقباط الأرثوذكس

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالبة كانت زوجة المعلن إليه بصحيح الإكليل المقدس المؤرخ في / / وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بأولاد صغار وهم :

1- .... 2- .... 3- ....

وحيث أن المعلن إليه قد طلق الطالبة بتاريخ / / ومازال الأطفال المذكورين في حضانة الطالبة .

ولما كان الأمر كذلك فقد طلبت الطالبة أكثر من مرة المعلن إليه بأمر حضانة للصغار إلا أنه رفض الأمر الذي يحق معه إقامة هذه الدعوى .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لسماعه الحكم بفرض أجر حضانة للطالبة قدرها .... جنيه في الشهر يؤديه للطالبة مع ما يترتب على ذلك من آثار بحكم مشمول بالنفاذ المعدل طليقا من قيد الكفالة مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . ولأجل العلم .

صيغة دعوى ضم صغير من جانب الزوجة

=======

المادة (127) من لائحة الأقباط الأرثوذكس

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالبة كانت زوجة المعلن إليه بصحيح الإكليل المقدس المؤرخ في / / وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بالصغير ....

وحيث أن المعلن إليه قد طلق الطالبة بتاريخ / / ومازال الطفل تحت يد المعلن إليه .

ولما كان الأمر كذلك فقد طلبت الطالبة من المعلن إليه مرارا وتكررا تسليمه الصغير إليها إلا أنه رفض رغم احتياج الصغير إليها .

ولما كان الأمر كذلك فإنه يحق للطالبة إقامة هذه الدعوى عملا بنص المادة 127 من اللائحة .

بنـــــاء عليــــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بضم الصغير .... للطالبة مع أمره بتسليمه إليها وعدم التعرض لها في ذلك مع كل ما يترتب على ذلك من آثار بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى نفى نسب لطفل ولد أقل

من ستة أشهر من تاريخ الزواج

=======

الـمادة (87) من لائحة الأقباط الأرثوذكس

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيدة / .... المقيمة ....

(وأعلنتـــها بالآتـــي)

الطالب زوج المعلن إليها بصحيح الإكليل المقدس المؤرخ في / / .

وقد فوجئ الطالب بتاريخ / / بأن المعلن إليها وضعت له طفلا أسمته .... وقيدته باسم الطالب على أساس أن الطالب والد هذا الطفل .

وحيث أن هذا الطفل قد جاء في مدة أقل من ستة أشهر من تاريخ الزواج الأمر الذي يعني بأن هذا الطفل ليس ابنا للطالب .

وحيث أنه وطبقا لما انتظمته المادة 87 من لائحة الأقباط الأرثوذكس والتي تنص على أن :

أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها عشرة أسهر بحساب الشهر ثلاثين يوما .

وحيث أنه والأمر كذلك فقد طلب الطالب المعلن إليها أكثر من مر ة بعدم نسب هذا الطفل إليه إلا أنها أبت .

بنـــــاء عليـــــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة الأسرة الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لتسمع الحكم عليها بنفى نسب الولد الموضح الاسم بصدر هذه العريضة مع إلزامها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

صيغـــة إنـــذار طاعـــة

=======

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيدة / .... المقيمة ....

(وأعلنتــها بالآتــي)

الطالب زوج المعلن إليها بصحيح الإكليل المقدس المؤرخ في   /   /   وعاشرها معاشرة الأزواج ورزق منها على فراش الزوجية بأولادهم : 1- .... 2- ....

وحيث أن المعلن إليها لا تزال في عصمة الطالب إلا أنها خرجت عن طاعته بدون مسوغ أو مشرع قانوني حيث أن الطالب قد أعد لها مسكنا لائقا بأمثالها وهو مكون من .... وهو مستوف لكافة المرافق والأدوات اللازمة للحياة ويليق بحالة الزوجة كما أنها وسط جيران صالحين تأمن بينهم على نفسها ومالها .

ولما كانت المعلن إليها ترفض الدخول في طاعة زوجها الطالب دون مسوغ أو أى سبب قانوني الأمر الذي حدا به لإنذارها على يد محضر للدخول في طاعته .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا الإنذار للعلم بما جاء به لنفاذ مفعوله في الميعاد .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى اعتراض على إنذار طاعة

=======

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالبة زوجة المعلن إليه بصحيح الإكليل المقدس المؤرخ في / / وهى في عصمته حتى الآن .

وبتاريخ / / قام المعلن إليه بإنذار زوجته الطالبة بموجب إنذار رسمي على يد محضر يدعوها فيه للدخول في طاعته في المسكن الكائن في .... والموضح بهذا الإنذار .

وحيث أنه يحق للزوجة الطالبة الاعتراض على هذا الإنذار فهى تعترض عليه للأسباب الآتية :

أولا : المعلن إليه غير أمين على زوجته الطالبة إذ هو دائم الاعتداء عليها بالضرب والسب وثابت ذلك في المحضر رقم .... لسنة ....

ثانيا : مسكن الطاعة الوارد بالإنذار مشغول بسكنى الغير .

ثالثا : المسكن وسط جيران لا يؤتمن على نفسها منهم .

فلهذه الأسباب والأسباب الأخرى التي ستبديها الطالبة بجلسة المرافعة شفويا أو بالمذكرات .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق .... / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها وذلك لسماعه الحكم بقبول هذا الاعتراض شكلا وفي الموضوع الحكم باعتبار الإنذار المؤرخ / / كأن لم يكن وعدم ترتيب أى اثر عليه مع إلزام المعلن إليه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى من خطيب على خطيبته باسترداد

الشبكة والهدايا والتعويض

=======

الـمادة (13) من لائحة الأقباط الأرثوذكس

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- الآنسة / .... المقيمة ....

(وأعلنتــها بالآتــي)

الطالب كان خطيب المعلن إليها بموجب عقد الخطبة المؤرخ في / / وقدم إليها شبكة تقدر بمبلغ .... ومهر .... وعدد من الهدايا تقدر بمبلغ ....

وقد فوجئ الطالب بأن خطيبته المعلن إليها تعدل عن الخطبة مع احتفاظها بالمهر والشبكة والهدايا .

وحيث أن هذا العدول من جانب خطيبة المعلن إليها دون أى سبب أو مبرر الأمر الذي يحق معه للطالب استرداد ما قدمه إليها من مهر وشبكة وهدايا و........... بالإضافة للتعويض عن الضرر الذي أصابه .

بنــــاء عليــــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة الأسرة الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لتسمع الحكم بإلزامها برد الهدايا والشبكة والمهر ، علاوة على التعويض عن فسخ الخطبة دون مقتضى والذي يقدر بملغ وقدره .... جنيها والمصاريف والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى تعويض مقامة من خطيبة على خطيبها

=======

المادة (13) من لائحة الأقباط الأرثوذكس

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالبة كانت خطيبة المعلن إليه بموجب عقد الخطبة المؤرخ في / / واستمرت هذه الخطبة من / / الى / / .

وقد فوجئت الطالبة بأن المعلن إليه عدل عن هذه الخطبة دون مقتضى الأمر الذي يحق معه للطالبة استحقاقها للشبكة والهدايا وكذا المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم عليه بعدم أحقيته في الشبكة وما قدمه من هدايا وبالتعويض وذلك بحكم مشمول بالنفاذ مع المصاريف والأتعاب .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى تطليق لسوء السلوك

=======

الـمادة (56) من لائحة الأقباط الأرثوذكس

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتـــه بالآتـــي)

الطالبة زوجة المعلن إليه بصحيح الإكليل المقدس المؤرخ في   /   /   ولا تزال في عصمته حتى الآن .

وقد لاحظت الطالبة في الآونة الأخيرة بسوء سلوك زوجها المعلن إليه لأنه يفعل ....

وحيث أنه وطبقا لما انتظمته المادة 56 من اللائحة والتي تنص على أن :

إذا ساء سلوك أحد الزوجين وفسدت أخلاقه وانغمس في حمأة الرذيلة ولم يجد في إصلاحه توبيخ الرئيس البدني ونصائحه فالزوج الآخر أن يطلب التطليق .

و لما كان الأمر كذلك فإنه يحق للطالبة إقامة هذه الدعوى .

بنـــــاء عليـــــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق   /   / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم عليه بتطليق الطالبة وأمره بعدم التعرض لها في أمور الزوجية مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

صيغـــة دعـــوى تطليـــق للغبـــن

=======

الـمادة (52) من لائحة الأقباط الأرثوذكس

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتـــه بالآتـــي)

الطالبة زوجة المعلن إليه بصحيح الإكليل المقدس المؤرخ في / / وعاشرها معاشرة الأزواج ومازالت في عصمته .

ولما كان المعلن إيه قد غاب عن الطالبة أكثر من خمس سنوات تبدأ من / / الى جهة غير معلومة لا يعلم أحد إذا كان حيا أو ميتا الأمر الذي حدا بالطالبة لإقامة الدعوى رقم .... لسنة .... بإثبات غيبة المعلن إليه وتعيين السيد .... وكيلا عنه .

ولما كان الأمر كذلك فإنه يحق للطالبة إقامة هذه الدعوى عملا بنص المادة 52 من اللائحة .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بتطليق الطالبة منه مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القــانــوني :

المادة (52) من اللائحة :

إذا غاب أحد الزوجين خمس سنوات متوالية بحيث لا يعلم مقره ولا تعلم حياته من وفاته وصدر حكم بإثبات غيبته جاز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق .

صيغـــة دعـــوى تطليـــق للزنـــا

=======

الـمادة (50) من لائحة الأقباط الأرثوذكس

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيدة / .... المقيمة ....

(وأعلنتــها بالآتــي)

الطالب زوج المعلن إليه بصحيح الإكليل المقدس المؤرخ في   /   /   .

وقد فوجئ الطالب بأن زوجته المعلن إليها محرر ضدها الجنحة رقم .... لسنة ...... تأسيسا على ضبطها مع المدعو ....

وقد حكم عليها في هذه الجنحة بـ ....

وحيث أنه وطبقا لما انتظمته المادة 50 من اللائحة والتي تنص على :

" يجوز لكل من الزوجية أن يطلب الطلاق لعلة الزنا " .

وحيث أنه والأمر كذلك فإنه يحق للطالبة إقامة هذه الدعوى عملا بنص المادة 50 من اللائحة .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق   /   /   ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لتسمع الحكم بتطليقها من الطالب وأمرها بعدم التعرض له في أمور الزوجية مع إلزامها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى تطليق لحبس أحد الزوجين

=======

الـمادة (53) من لائحة الأقباط الأرثوذكس

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالبة زوجة المعلن إليه بصحيح الإكليل المقدس المؤرخ في / / وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بالصغار : 1- .... 2- .... 3- ....

وقد حرر ضد المعلن إليه الجناية رقم .... لسنة .... والذي قضى فيها بالسجن لمدة .... (يجب ألا تقل العقوبة عن سبع سنوات) .

وحيث أنه وطبقا لما انتظمته المادة 53 من اللائحة والتي تنص على أن :

" الحكم على أحد الزوجين بعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس لمدة سبعة سنوات فأكثر يسوغ للزوج الآخر طلب الطلاق " .

وحيث أنه والأمر كذلك فإنه يحق للطالبة إقامة هذه الدعوى .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بتطليق الطالبة منه مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة . ولأجل العلم .

صيغة دعوى تطليق لاختلاف الطائفة أو الملة

=======

الـمادة (2/3) من القانون رقم (1) لسنة 2000

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالبة زوجة المعلن إليه بصحيح الإكليل المقدس المؤرخ في / / وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بـ : 1- .... 2- .... 3- ....

وحيث أن المعلن إليه قد ترك المذهب الأرثوذكس واعتنق المذهب .... وثابت ذلك بالشهادة المرفقة بالدعوى .

ولما كان الأمر كذلك فإن الطالبة تختلف في الملة والطائفة عن المعلن إليه الأمر الذي يحق معه إقامة هذه الدعوى .

بنــــاء عليــــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بتطليقها منه وأمره بعدم التعرض لها في أمور الزوجية مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

أحكــام النقــض :

سماع دعوى التطليق . شرطه . انتماء الزوجين الى طائفتين تدينا بوقوع الطلاق . م7/99 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . (الطعنان 153 لسنة 65ق ، 435 لسنة 66ق "أحوال شخصية" جلسة 2000/3/21)

تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على غير المسلمين مناطه اختلاف الطرفين في الملة والطائفة . (الطعن 140 لسنة 64ق " أحوال شخصية" جلسة 1998/2/16)

صيغة دعوى تطليق بسبب اعتداء أحد الزوجين على الآخر

=======

الـمادة (55) من لائحة الأقباط الأرثوذكس

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالبة زوجة المعلن إليه بصحيح الإكليل المقدس المؤرخ في / / وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بالصغير ....

وقد فوجئت الطالبة بأن المعلن إليه يقوم بضربها وإهانتها أمام الجيران بعد عشرة دامت أكثر من .... سنة ، وعلى أثر ذلك تم تحرير الجنحة رقم .... لسنة .... أمام محكمة ....

وحيث أنه وطبقا لما انتظمته المادة 55 من اللائحة والتي على أن :

" إذا اعتدى أحد الزوجين على حياة الآخر أو اعتاد إيذاءه جسيما يعرض حياته للخطر جاز للزوج المجني عليه أن يطلب الطلاق " .

وحيث أنه والأمر كذلك فإنه يحق للطالبة إقامة هذه الدعوى .

بنـــــاء عليـــــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بتطليق الطالبة من المعلن إليه مع أمره بعدم التعرض لها في أمور الزوجية مع المصاريف والأتعاب والنفاذ طليقا من قيد الكفالة . ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القـانــوني :

المادة (55) من اللائحة :

" إذا اعتدى أحد الزوجين على حياة الآخر أو اعتاد إيذاءه جسيما يعرض صحته للخطر جاز للزوج المجني عليه أن يطلب الطلاق " .

أحكـام النقــض :

مفاد المادة 55 من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس سنة 1938 أن الاعتداء الذي يبرر التطليق لدى تلك الطائفة هو الذي يصل الى حد محاولة القتل ويكفي فيه أن يقع مرة واحدة أو الذي يصل الى هذا الحد ولكنه يبلغ من الجسامة بحيث يترتب عليه تعرض صحة الزوج المعتدى عليه للخطر وفي هذه الحالة يشترط تكرار الاعتداء بحيث يصبح عادة لدى الزوج المعتدى ويستوي في الحالتين أن يكون الزوج فاعلا أصليا أو شريكا في الاعتداء ولكنه لا يشترط أن يتحقق فيه موجب توقيع العقوبة الجنائية وذلك لأن الأمر لا يرجع الى التقرير بترتيب أثر على ارتكاب الجريمة بحيث يتبين أعماله متى تحقق فيها أركانها المقررة في قانون العقوبات وإنما مرده الى إخلال الزوج بما يلقيه عليه ميثاق الزوجية المقدس من واجب التعاون مع الزوج الآخر على شئون الحياة فضلا عن إخلاصه له وإحسان معاشرته وهو ما يكفي لتحققه مساهمة الزوج بأى صور ة في التعدي على زوجة ولو لم يبلغ فعله مبلغ الجريمة . (الطعن 60 لسنة 49ق "أحوال شخصية" جلسة 1981/2/24)

صيغة دعوى تطليق للأمراض الخطيرة أو الجنون

=======

الـمادة (54) من لائحة الأقباط الأرثوذكس

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالبة زوجة المعلن إليه بصحيح الإكليل المقدس المؤرخ في / / وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بالصغير ....

ومنذ أكثر من .... سنوات أصيب المعلن إليه بمرض .... وهذا المرض لا يمكن البرء منه (أو هذا المرض مرض معدي يخشى منه على سلامة الطالبة) .

وحيث أنه وطبقا لما انتظمته المادة 54 من اللائحة والتي تنص على أن :

" إذا أصيب أحد الزوجين بجنون مطبق أو بمرض معد يخشى منه على سلامة الآخر يجوز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق إذا كان قد مضى ثلاث سنوات على الجنون أو المرض وثبت أنه غير قابل للشفاء .

ويجوز أيضا للزوجة أن تطلب التطليق لإصابة زوجها بمرض العنة إذا مضى على إصابته به ثلاث سنوات وثبت أنه غير قابل للشفاء وكانت الزوجة في سن يخشى فيه عليها من الفتنة .

وحيث أنه والأمر كذلك فإنه يحق للطالبة إقامة هذه الدعوى .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لتسمع الحكم بتطليقه من الطالبة وأمره بعدم التعرض لها في أمور الزوجية وإلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القـانــوني :

المادة (54) من اللائحة :

" إذا أصيب أحد الزوجين بجنون مطبق أو بمرض معد يخشى منه على سلامة الآخر يجوز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق إذا كان قد مضى ثلاث سنوات على الجنون أو المرض وثبت أنه غير قابل للشفاء .

ويجوز أيضا للزوجة أن تطلب التطليق لإصابة زوجها بمرض العنة إذا مضى على إصابته به ثلاث سنوات وثبت أنه غير قابل للشفاء وكانت الزوجة في سن يخشى فيه عليها من الفتنة .

صيغة دعوى تطليق لإصابة الزوج بالعنة

=======

الـمادة (54) من لائحة الأقباط الأرثوذكس

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ

/ .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالبة زوجة المعلن إليه بصحيح الإكليل المقدس المؤرخ في / / وعاشرها معاشرة الأزواج .

ولما كان المعلن إليه قد أصيب منذ أكثر من ثلاث سنوات بمرض العنة وهو مرض غير قابل للشفاء ويؤدي الى عدم القدرة على المعاشرة الجنسية .

وحيث أنه وطبقا لما انتظمته الفقرة (ب) المادة 54 من اللائحة والتي تنص على أن :

" ويجوز أيضا للزوجة أن تطلب التطليق لإصابة زوجها بمرض العنة إذا مضى على إصابته به ثلاث سنوات وثبت أنه غير قابل للشفاء وكانت الزوجة في سن يخشى فيه عليها من الفتنه " .

وحيث أنه والأمر كذلك فإنه يحق للطالبة إقامة هذه الدعوى .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم عليه بتطليق الطالبة منه مع إلزامه المصاريف والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ طليقا من قيد الكفالة .

صيغة دعوى مطالبة بنفقة عدة وتعويض

=======

الـمادة (71) من لائحة الأقباط الأرثوذكس

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

الطالبة كانت زوجة المعلن إليه بصحيح الإكليل المقدس المؤرخ في / / وطبقا لشريعة الأقباط الأرثوذكس .

وقد استصدر المعلن إليه من محكمة الأسرة للأحوال الشخصية للمصريين المسيحيين في القضية رقم .... لسنة .... حكما بطلاق الطالب منه .

وحيث أن المعلن إليه قد دخل بالطالبة وعاشرها معاشرة الأزواج فهى تستحق نفقة عدة من تاريخ الطلاق الحاصل في / / فضلا عما تستحقه من تعويض عن هذا الطلاق الذي ليس له مقتضى أو مسوغ قانوني .

بنــــاء عليـــــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بنفقة عدة للطالبة مع الحكم لها بتعويض لتطليقها من المعلن إليه بغير مقتضى وذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة مع إلزام المعلن إليه المصاريف والأتعاب .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى بطلان عقد زواج لوقوع غش

في غشاء بكارة الزوجة

=======

الـمادة (37) من لائحة الأقباط الأرثوذكس

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيد / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

- السيدة / .... المقيمة ....

(وأعلنتـــها بالآتــي)

تزوج الطالب المعلن إليها بصحيح الإكليل المقدس المؤرخ في / / وهما متحدي الطائفة والملة .

وقد فوجئ الطالب بأن المعلن إليها ثيب وليست بكرا كما زعمت في وثيقة زواجها ، فلم يقربها ولم يحدث بينهما اختلاط جنسي حيث أن السبب في فض بكارتها يرجع الى سوء سلوكها .

وحيث أنه وطبقا لما انتظمته الفقرة الثالثة من المادة 37 من اللائحة والتي تنص على أن :

" إذا وقع غش في شأن بكارة الزوجة بأن ادعت أنها بكر وثبت أن بكارتها أزيلت بسبب سوء سلوكها أو خلوها من الحمل وثبت أنها حامل " .

ولما كان الأمر كذلك قد أدخلت الغش على الطالب بهذا الادعاء الكاذب ، ولم يكن الطالب يعلم بهذا الأمر إذا لو كان يعلم به ما كان ليقدم على هذا العقد الأمر الذي يجعل إرادته مشوبة بالغلط مما يحق إقامة هذه الدعوى بطلب بطلان عقد الزواج .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لتسمع الحكم ببطلان عقد الزواج المؤرخ / / لوقوع غش في بكارة الزوجة واعتباره كأن لم يكن وعدم ترتيب أى أثر عليه وأمرها بعدم التعرض له في ذلك مع إلزامها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القـانــوني :

المادة (3/37) من اللائحة :

" إذا وقع غش في شأن بكارة الزوجة بأن ادعت أنها بكر وثبت أن بكارتها أزيلت بسبب سوء سلوكها أو خلوها من الحمل وثبت أنها حامل " .

ملحــوظــة :

يجب رفع هذه الدعوى خلال شهر من وقت علم الزوج بالغش .

أحكـام النقـــض :

الغش في بكارة الزوجة يجيز إبطال الزواج على أساس أنه غلط في صفة جوهرية يعيب الإرادة وهو يتوافر بمجرد ادعاء الزوجة أنها بكر على خلاف الحقيقة ، ثم يتبين فيما بعد أنها لم تكن بكر ، ولم يكن الزوج على علم بذلك من قبل شريطة أن يثبت أن بكارتها قد أزيلت بسبب سوء سلوكها . (نقض 1975/11/19 ، الطعن رقم 66ق)

صيغة دعوى بطلان عقد زواج للعنة

=======

الـمادة (27) من لائحة الأقباط الأرثوذكس

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

تزوجت الطالبة المعلن إليه بصحيح الإكليل المقدس المؤرخ في / / وهما متحدي الطائفة والملة .

ومنذ تاريخ الزواج لم يتمكن الزوج (المعلن إليه) من الاتصال جنسيا بالطالبة مما أدى الى أنها مازالت بكرا حتى الآن .

ولما كان الطالبة لم تفارق المعلن إليه لمدة طويلة وأعطته أكثر من فرصة إلا أنه قد عجز عن معاشرتها والاتصال لإصابته بالعنة قبل الزوج وهو ما أكده كل الأطباء الذي عرض عليهم .

وحيث أنه وطبقا لما انتظمته المادة 27 من مجموعة سنة 1938 للأقباط الأرثوذكس والتي تنص على أن " لا يجوز الزواج أيضا في الأحوال الآتية : إذا كان أحد طالبي الزواج لديه مانع لا يرجى زواله يمنعه من الاتصال الجنسي كالعنة .... " .

وحيث أنه والأمر كذلك فإنه يحق للطالبة إقامة هذه الدعوى بطلب بطلان عقد الزواج .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم ببطلان عقد الزواج الحاصل في / / واعتباره كأن لم يكن وعدم ترتيب أى أثر على ذلك وأمره بعدم التعرض لها في ذلك مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليـق ﴾

السنـد القـانـوني :

المادة (27) من اللائحة :

" لا يجوز الزواج أيضا في الأحوال الآتية :

إذا كان أحد طالبي الزواج لديه مانع لا يرجى زواله يمنعه من الاتصال الجنسي كالعنة .... " .

أحكــام النقــض :

مفاد المادتين 27 ، 41 من مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة في سنة 1938 أن العنة وهى انعدام القدرة الجنسية انعداما كاملا تعتبر مانعا من موانع انعقاد الزواج إذا كانت سابقة عليه ومتحققة وقت قيامه سواء كان العجز الجنسي نتيجة عنه عضوية أو مرده الى بواعث نفسية لأن هذا المانع يتصل بأمر واقع ويتعلق بالشخص ويجعله غير صالح للزواج فيكون عقد الزواج باطلا بطلانا مطلقا . (الطعن 51 لسنة 51ق جلسة 1982/12/21)

لما كان النص في المادة 27 من مجموعة سنة 1938 للأقباط الأرثوذكس التي طبقها الحكم المطعون فيه على أنه " لا يجوز الزواج إذا كان أحد طالبى الزواج لديه مانع طبيعي أو عرضي لا يرجى زواله يمنعه من الاتصال الجنسي كالعنة ، وفي المادة 41 منها على أنه " كل عقد يقع مخالفا لأحكام المواد ..... ، 27 يعتبر باطلا - مفاده - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إنه إذا كانت حالة العجز الجنسي سابقة على الزواج ومحققة وقت قيامه فإنها تعتبر مانعا من موانع انعقاده ويكون العقد باطلا بطلانا مطلقا بشرط ثبوت أن العجز لا يرجى زواله ولا يمكن البرء منه ، وكان الحكم المطعون فيه أن حصل واقعة الدعوى وما أثبته التقرير الطبي الشرعي من أن المطعون عليه ليس مصابا بعنة عضوية دائمة وإنما بعنة مؤقتة تزول بزوال بواعثها أسس قضاءه برفض الدعوى على قوله " .... ومؤدى ذلك أن حالة المستأنف يرجى شفائها مع الاطمئنان والتحكيم والتدريب والعلاج ، وإذا كانت المستأنف عليها لم تمكث في منزل الزوجية على حد قولها سوى أربعة شهور وهى مدة غير كافية للاطمئنان والتحكم والتدريب والعلاج النفسي والطبي ، ومن ثم فهى غير كافية للحكم على مدى قدرة المستأنف على الانتصاب والإيلاج وبذلك تكون المستأنف عليها هى التي فوتت على المستأنف بفعلها ومغادرتها منزل الزوجية بعد عشرة قصيرة نسبيا الفرصة الكافية للتمكن من جماعها على الوجه الصحيح وسعت الى نقض العقد قبل أن تتحقق مبررات هذا النقض على وجه يقيني فإن سعيها يكون مردود عليها ، وكان هذا الذي أورده الحكم تطبيقا صحيحا للقانون على ما حصله من فهم الواقع في الدعوى بأسباب سائغة تؤدي الى النتيجة التي انتهى إليها ، فإن النعى عليه بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس . (الطعن 17 لسنة 40ق جلسة 1984/3/20)

صيغة دعوى بطلان عقد زواج لعدم إتمام الطقوس الدينية

=======

الـمادة (15) من لائحة الأقباط الأرثوذكس

- إنه في يوم .... الموافق   /   /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيدة / .... المقيمة ....

(وأعلنتــها بالآتــي)

تزوج الطالب المعلن إليها بتاريخ   /   /   وهما متحدي الطائفة والملة .

وحيث أنه يشترط لصحة عقد الزواج أن يتم طبقا لطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية وإلا كان العقد باطلا طبقا لما انتظمته المادة 15 من اللائحة والتي تنص على أن :

الزواج سر مقدس يثبت بعقد يرتبط به رجل وامرأة ارتباطا علنيا طبقا لطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية بقصد تكوين أسرة جديدة والتعاون على شئون الحياة .

ولما كان زواج المعلن إليها قد تم دون إتمام المراسيم الدينية الأمر الذي يحق معه إقامة هذه الدعوى .

بنـــاء عليـــه.

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق   /   /   من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لتسمع المعلن إليها الحكم ببطلان عقد الزواج الحاصل في   /   /   واعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام المدعى عليها بالمصاريف والأتعاب .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القـانــوني :

المادة (15) من اللائحة :

الزواج سر مقدس يثبت بعقد يرتبط به رجل وامرأة ارتباطا علنيا طبقا لطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية بقصد تكوين أسرة جديدة والتعاون على شئون الحياة .

أحكـام النقــض :

الزواج في شريعة الأقباط الأرثوذكس دين ، شرط انعقاده ، توافر الشروط الموضوعية من حيث الأهلية والرضاء وانتفاء الموانع وأن يتم الزواج علنا وفقا للطقوس الدينية . تخلف ذلك . أثره بطلان الزواج .

(الطعن 214 لسنة 65ق "أحوال شخصية" جلسة 1999/11/22)

صيغة دعوى بطلان عقد زواج للجنون

=======

الـمادة (27/ب) من لائحة الأقباط الأرثوذكس

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

تزوجت الطالبة لمعلن إليه بصحيح الإكليل المقدس المؤرخ في / / وهما متحدي الطائفة والملة .

وقد فوجئت الطالبة أن زوجها المعلن إليه مريض بمرض الجنون حيث يعاني من .... ولا يرجى شفائه كما قرر بذلك الأطباء والمتخصصين وأن هذا الجنون سابق على الزواج ولم تكن تعلم به شيئا .

وحيث أنه وطبقا لما انتظمته المادة 27/ب من اللائحة والتي على أن :

" لا يجوز الزواج أيضا في الأحوال الآتية :

أ- .... ب- إذا كان أحدهما مجنونا .

وحيث أنه والأمر كذلك فإنه يحق للطالبة إقامة هذه الدعوى .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم ببطلان عقد الزواج الحاصل في / / واعتباره كأن لم يكن لجنون الزوج وعدم ترتيب أى أثر على ذلك الزواج مع أمره بعدم التعرض لها في ذلك مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القــانــوني :

المادة (27/ب) من اللائحة :

لا يجوز الزواج أيضا في الأحوال الآتية :

أ- ....   ب- إذا كان أحدهما مجنونا .

صيغة دعوى بطلان الزواج الثاني

=======

الـمادة (25) من لائحة الأقباط الأرثوذكس

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

1- السيد / .... المقيم ....

2- السيدة / .... المقيمة ....

(وأعلنتــهما بالآتـــي)

الطالبة زوجة المعلن إليه بصحيح الإكليل المقدس المؤرخ في / / وهما متحدي الملة والطائفة وهى لا تزال في عصمته حتى الآن .

وبتاريخ / / تزوج المعلن إليه الأول من المعلن إليها الثانية وهما متحدي الملة والطائفة .

ولما كانت المادة 25 من اللائحة والتي تنص على أن :

" لا يجوز لأحد الزوجين أن يتخذ زوجا ثانيا مادام الزواج الأول قائما " .

وحيث أنه والأمر كذلك فيكون الزواج الحاصل في / / بين المعلن إليه الأول والثانية قد وقع باطلا مما يحق معه للمدعية إقامة هذه الدعوى .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمعا الحكم ببطلان عقد زواجهما الحاصل في / / واعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القـانــوني :

المادة (25) من اللائحة :

" لا يجوز لأحد الزوجين أن يتخذ زوجا ثانيا مادام الزواج الأول قائما " .

صيغة دعوى بطلان عقد زواج لانعدام الرضا

=======

الـمادة (37) من لائحة الأقباط الأرثوذكس

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بتاريخ / / تزوج المعلن إليه الطالبة بموجب عقد زواج وهما متحدي الطائفة والملة

ولما كان هذا الزواج قد تم تحت إكراه حيث قام الزوج بعمل .... (يكتب وسيلة الإكراه التهديد أو الخطف أو ......) الأمر الذي يجعل رضا الزوجة معيبا .

وحيث أنه وطبقا لما انتظمته المادة 37 من اللائحة للأقباط الأرثوذكس التي تنص على أنه :

" إذا كان الزواج بغير رضاء الزوجين أو أحدهما رضاء صادرا عن حرية واختيار فلا يجوز الطعن فيه إلا من الزوج الذي لم يكن حرا في رضائه ...... " .

وحيث أنه والأمر كذلك فإنه يحق للطالبة إقامة هذه الدعوى .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... الدائرة .... ملي بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم ببطلان عقد الزواج المؤرخ / / لانعدام رضاء المدعية واعتباره كأن لم يكن وعدم ترتيب أى أثر على ذلك وأمره بعدم التعرض لها في أمور الزوجية مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القــانــوني :

المادة (37) من اللائحة :

" إذا كان الزواج بغير رضاء الزوجين أو أحدهما رضاء صادرا عن حرية واختيار فلا يجوز الطعن فيه إلا من الزوج الذي لم يكن حرا في رضائه ..... " .

ملحــوظـــة :

يجب أن ترفع هذه الدعوى خلال شهر من تاريخ انتهاء وسيلة الإكراه أى أن يكون الزوج والزوجة متمتعين بكامل حريتهما .

صيغة دعوى بطلان عقد زواج لعدم بلوغ السن القانونية

=======

الـمادة (16) من لائحة الأقباط الأرثوذكس

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

تزوجت الطالبة المعلن إليه بتاريخ / / وهما متحدي الملة والطائفة .

وحيث أن الطالبة في هذا التاريخ كانت قاصرة حيث أنها لم تبلغ ستة عشرة سنة ميلادية فتكون هذه الزيجة باطلة .

وحيث أنه وطبقا لما انتظمته المادة 16 من اللائحة والتي على أن :

" لا يجوز زواج الرجل قبل بلوغه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة ولا زواج المرأة قبل بلوغها ستة عشرة سنة ميلادية كاملة " .

ولما كان الأمر كذلك فإنه يحق للطالبة إقامة هذه الدعوى .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم ببطلان عقد الزواج الحاصل في / / واعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المدعى عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القــانــوني :

المادة (16) من اللائحة :

" لا يجوز زواج الرجل قبل بلوغه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة ولا زواج المرأة قبل بلوغها ستة عشرة سنة ميلادية كاملة " .

ملحـوظــة :

يجب رفع هذه الدعوى خلال شهر من تاريخ بلوغ السن القانونية كما لا يجوز رفع هذه الدعوى إذا كانت الزوجة حامل طبقا لنص المادة 42 من لائحة الأقباط الأرثوذكس.

صيغة دعوى بطلان زواج بمحرم

=======

الـمواد (21 ، 22 ، 23) من لائحة الأقباط الأرثوذكس

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

- السيدة / .... المقيمة ....

(وأعلنتــها بالآتــي)

الطالب زوج المعلن إليها بتاريخ / / وهما متحدي الملة والطائفة .

وقد فوجئ الطالب بعد انعقاد عقد الزواج بأن المعلن إليها من المحرمات التي لا يجب الزواج منهم والمنصوص عليهم بالمواد 21 ، 22 ، 23 من لائحة الأقباط الأرثوذكس .

ولما كان درجة القرابة هى .... الأمر الذي لا يجدى معه استمرار هذه الزيجة لبطلان هذا الزواج بطلانا مطلقا .

بنــــاء عليــــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعها الحكم ببطلان عقد الزواج الحاصل في / / واعتباره كأن لم يكن لوجود القرابة المانعة من الزواج ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام المدعى عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى ثبوت نسب مقامة من ابن

=======

الـمواد (91 ، 94 ، 96) من لائحة الأقباط الأرثوذكس

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

1- السيد / .... المقيم ....

2- السيدة / .... المقيمة ....

(وأعلنتــهما بالآتــي)

الطالب ابنا للمرحوم / .... الذي توفى بتاريخ / / وقد سبقته السيدة / .... التي توفيت بتاريخ / / وهى والدة الطالب وزوجة المرحوم / .... بموجب عقد زواج كنسي مؤرخ / / .

ولما كان المعلن إليهما قاما بوضع أيديهما على تركة المرحوم / .... باعتبارهما ورثته فقط دون آخرين .

وحيث أن الطالب مقيد بسجل قيد المواليد على أنه ابن للسيد المرحوم / .... كما أن المرحوم نفسه لم ينكر بنوته للطالب حال حياته وعليه فيحق للطالب رفع هذه الدعوى .

بنــــاء عليــــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهما وسلمت كل منهما صورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمعا الحكم بثبوت نسب الطالب للمرحوم .... مع ما يترتب على ذلك من آثار بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة مع إلزامهما المصاريف ومقابل الأتعاب .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

السنــد القــانــوني :

المادة (91) من اللائحة :

ليس للزوج أن ينفي الولد أو المولود له قبل مضى ستة أشهر من تاريخ الزواج في الأحوال الآتية :

أولا : إذا كان يعلم أن زوجته كانت حامى قبل الزواج .

ثانيا : إذا بلغ عن الولادة أو حضر التبليغ عنها .

ثالثا : إذا ولد الولد ميتا أو غير قابل للحياة .

في الأحوال التي يجوز فيها للزوج نفى الولد يجب عليه أن يرفع دعواه في ظرف شهر من تاريخ الولادة إذا كان حاضرا وقتها أو من تاريخ عودته إذا كان غائبا أو من تاريخ علمه بها إذا كانت قد أخفيت عنه . ثبت البنوة الشرعية بشهادة مستخرجو من دفتر قيد المواليد .

وإذا لم توجد شهادة فيكفي لإثباتها حيازة الصفة وهى تنتج من اجتماع وقائع تكفي للدلالة على وجود رابطة البنوة بين شخص وآخر ومن هذه الوقائع أن الشخص كان يحمل دائما اسم الوالد الذي يدعى بنوته له ، وأن هذا الوالد كان يعامله كابن له وكان يقوم على هذا الاعتبار بتربيته وحضانته ونفقته وأنه كان معروفا كأب له في الهيئة الاجتماعية وكان معترفا به من العائلة كأب ، فإذا لم توجد شهادة ولا حيازة فيمكن إثبات البنوة بشهادة الشهود المؤيدة بقرائن الأحوال .

ثالثاً :صيـــغ دعــاوى الأجــــانب

دعـــوى تطليـــق للضـــرر

(أجــانب)

=======

السيد الأستاذ / رئيس محكمة الأسرة دائرة الأجانب

تحية طيبة وبعد

مقدمته لسيادتكم السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

ضــد

السيد / .... المقيم .... في .... محافظة ....

الموضـــــوع

الطالبة زوج للمقدم ضده الطلب بصحيح العقد الشرعي المؤرخ / / توثيق مكتب .... بتاريخ / / وقد دخل بها وعاشرها معاشرو الأزواج وهى لا تزال في عصمته حتى الآن .

والطالبة مصرية الجنسية والمدعى عليه أردني أو .... الجنسية وكلاهما يدين الإسلام .

وحيث أن المعلن عليه تزوج بأخرى تدعى .... بموجب عقد زواج رسمي موثق برقم ....

وحيث أن الطالبة تتضرر من هذا الزواج الثاني ضررا جسيما يجعل العشرة بينها وبين المدعى عليه مستحيلة .

وحيث أنه إذا كان أحد الزوجين مصريا وفقا لنص 14 من القانون المدني المصري فيكون القانون المصري هو الواجب التطبيق وعليه فيحق للطالبة رفع هذه الدعوى بطلب التطليق لزواج المدعى عليه بأخرى .

بنـــاء عليـــه

تلتمس الطالبة بعد الاطلاع على هذا الطلب والمستندات المرفقة صدور أمركم الكريم بتحديد أقرب جلسة لنظر هذا الموضوع مع إعلان الطرفين وتكليف المدعى عليه الحضور ليسمع الحكم عليه :

أولا : تطليق الطالبة منه طلقة بائنة للضرر المتمثل في زواجه بأخرى .

ثانيا : إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

مقدمه لسيادتكم

صيغة دعوى نفقة زوجية وصغار مرفوعة ضد زوج أجنبي

=======

الـمـواد (18 ، 1) في القانون رقم 25 لسنة 1920

المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985

السيد الأستاذ / رئيس محكمة .... الجزئية للأحوال الشخصية (دائرة الأجانب)

تحية طيبة وبعد

مقدمته لسيادتكم السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

ضــد

السيد / .... المقيم ....

الموضـــوع

الطالبة زوجة للمدعى عليه المقدم ضده الطلب بموجب العقد المؤرخ / / وقد دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وأنجب منها على فراش الزوجية بأولادهم : 1- .... 2- .... 3- ....

وحيث أن الطالبة مصرية الجنسية والمقدم ضده الطلب يحمل الجنسية الأردنية أو .... وكلاهما يدين بالإسلام .

ولما كان المدعى عليه قد امتنع عن الإنفاق على المدعية وأولادهما منذ ....

وكانت الطالبة قد طالبته مرارا بالإنفاق عليها وعلى أولادهما إلا أنه رفض دون وجه حق .

الأمر الذي يحق للمدعية إقامة دعواها هذه بطلب فرض نفقة زوجية لها ولأودهما على زودها المدعى عليه .

بنـــاء عليـــه

تلتمس الطالبة من سيادتكم تحديد أقرب جلسة لنظر الدعوى مع إعلان الطرفين وتكليف المدعى عليه بالحضور ليسمع الحكم عليه بفرض نفقة زوجية بأنواعها الثلاث ، ونفقة للأولاد .... ، .... ، .... وذلك من تاريخ امتناعه عن الإنفاق بتاريخ / / وأمره بأدائها في الميعاد مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

مقدمه لسيادتكم

الفهـــــرس